جامعة مؤته
عماده الدراسات العليا

الأضرار التي يغطيها التأمين الإلزامي على المركبات
(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب:
أسيد حسن الذنيبات

رسالة
مقدمة إلى
عماده الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في القانون/قسم القانون الخاص

جامعة مؤته 2004م

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY

Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم(13)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب اسيد حسن الذنيبات والموسومة بـ :

الاضرار التي يغطيها التأمين الالزامي على المركبات/ دراسة مقارنة "

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

القسم القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
د. عبد العزيز اللصاصمة		2004/12/30	مشرفاً ورئيسا
د. نور الرحوم		2004/12/30	عضواً
د. عبد الله الزبيدي		2004/12/30	عضواً
د. احمد ابو شنب		2004/12/30	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤتة – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

إهـــــــداء

إلى والدي وفاءً لتضحياته

إلى والدتي إجلالاً لحنانها ودعواتها

إلى من أسأل ربي أن أسير على طريقهم؛ شهداء الأمة

أسيد حسن الذنيبات

شكر وتقدير

أول من أبتدئ بشكره وحمده الله سبحانه وتعالى على نعمه كافة، سائلاً إياه دوامها، ومن ثم فأتوجه بالشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل ومشرف رسالتي الدكتور عبد العزيز اللصاصمة الذي شرفني بقبول الإشراف عليها ابتداء رغم كثرة مشاغله والتزاماته فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان للأساتذة الأفاضل الدكتور نور الرحوم، والدكتور عبد الله الزبيدي، والدكتور أحمد عبد الكريم أبو شنب، الذين شرفوني بقبول الاشتراك في لجنة الحكم على الرسالة، ومناقشتها ليثروا بعلمهم وخبرتهم هذه الدراسة ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

والشكر الموصول لأخي الدكتور محمد حسن الذنيبات وأخي الأستاذ عبد الله حسن الذنيبات الذين سهرا معي ليالي كثيرة لإنجاز هذا العمل.

أسيد حسن الذنيبات

فهرس المحتويات

الملخص

" الأضرار التي يغطيها التأمين الإلزامي على المركبات"

دراسة مقارنة

أسيد حسن الذنيبات

جامعة مؤتة، 2004

هدفت هذه الرسالة إلى التعرّف على نطاق تغطية التأمين الإلزامي للضرر استناداً للتشريعات النافذة الخاصة بالتأمين الإلزام.

ولمّا كانت هذه التشريعات لم تفرد لمدى قيام المسؤولية المدنية التي تستهدف تغطية الأضرار الناجمة عنها من عدمها نصوصاً خاصةً، فقد كان علينا حتى نقدم إجابةً وافيةً لهذا التساؤل أن نبيِّن، ما هو الضرر مستوجب التعويض؟ متناولين خلال ذلك مدى استحقاق أنواع الضرر للتعويض وفق القواعد العامة في القانون المدني ذلك أن التأمين الإلزامي لا يغطي أضرار لا تستوجب التعويض وفق القواعد العامة وقد عالجنا هذه المسألة في الفصل الأول من الدراسة.

وفي الفصل الثاني تناولنا، إلى أيّ مدىً يغطي التامين الإلزامي على المركبات هذه الأنواع من الضرر؟ وهل لتغطيته تلك استثناءات أو ضوابط؟

ولقد خلصنا من خلال ذلك لتوصيةٍ عامةٍ تندرج تحتها كثير من التفصيلات، مفادها أنْ نصل إلى مرحلةٍ نضمن فيها استحقاق كافةّ أشكال الضرر للتعويض وفق ضابط مدى الإخلال بالحق الثابت أو بالمصلحة المالية، وأن نضمن حصول المضرورين على مثل هذا التعويض بالاعتماد على وسائل قانونية تحقق هذا الغرض على رأسها التأمين من المسؤولية.

لذا فتوسيع التامين الإلزامي على المركبات من حيث الأضرار المشمولة بالتغطية أو من حيث المضرور المستفيد منه دليلٌ على الإدراك الصحيح للواقع والمستقبل وبرهان على النضج والتقدم الذي نسعى له.

Abstract

Damages which are covered by the Compulsory insurance on vehicles "A comparative study"

Osayed Hassan Al Thonaibat

Mu'tah university, 2004

vehicle compulsory insurance protects against civil liability and it is a must to join any insurance company by buying an insurance policy. The theme of making vehicle in surance compulsory is to reduce the risk of individuals not being able to pay damages from their own fund because most damages are high in amount and therefore not affordable by individuals.

The legislator has organized the insurance contract by obligatory rules because the insurance contract is of a "take it or leave it" nature. There is no balanced negotiation power between the two parties.

The law of insurance has handled the scope of damages and the cause of such damages this study aims at examining handled balanced occurrence.

الفصل الأول

نبذة عن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات

يستلزم رسم تصورّ شامل للنطاق القانوني لتغطية التأمين الإلزامي للإضرار بيان موقع هذا التأمين في البنيان القانوني لموضوع التأمين بشكل عام.

ولمّـا كان التأمين الإلزامي على المركبات تأميناً من المسؤولية المدنية كان عليـنا أن نبـيّن مفهوم التأمين من المسؤولية وطبيعته القانونية ثم نلقي نظرةً على دواعـي تقرير الإلزام في تأمين المركبات وذلك في مبحث مستقل وفي مبحث آخر نلقي نظرة أخرى على واقع هذا النوع من التأمين في الأردن وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل التمهيدي من الدراسة كالآتي:

1.1 : مقدمة:

إنّ الـتطور سـمة الحـياة الإنسانية بمختلف وجوهها، وبرهانُ على حيويّة وفاعلـية أداء الإنسان ومعيشته فيها، وهذه السّمة لم تظهر بوضوحٍ، كما هي عليه الآن فـي أيّ عصـر من العصور، ولا شك أنّ دافع التطور دائماً وجود المشاكل والأزمات في صورة حاجات إنسانيّة يسعى للحصول عليها.

ومـن أبـرز الحاجـات الإنسانيّة التي سعى الإنسان بتدرّج للحصول عليها سـرعة تـنقله مـن مكان لأخر لأداء أعماله وتحقيق غاياته، وقد وصل في إحدى مـراحل هذا التدرج إلى اختراع المركبة الآلية، والتي تمثل قفزة نوعيّة في سلّم هذا التطور، هذه المركبة التي أسهمت بشكل بارز في تطوّر الحضارة الإنسانية بمختلف وجوهها، إذ لم تبلغ أيُ آلة من الآلات التي ظهرت بظهور الثورة الصناعية الأهمية التي بلغتها المركبة بمفهومها الواسع، لا في طرق الاستخدام، ولا في سعة الانتشار؛ إذ نجدها قرينة أغلب أعمال الإنسان أو مكمّلة حصوله أو محّسنة أدائه.

وإزاء هـذه الإسهامات الجليلة في رفد مسيرة التطور، ظهر الجانب السلبي لهـذه المركبة، والذي منه ما تسببه من حوادث، والتي من شأنها أن تلحق بالآخرين أضـراراً ماديّـة وجسديّة وأدبية، ما كانت لتلحقهم لولا استعمال تلك المركبة، ومن

شـأن تحقـق هذه الأضرار قيام المسؤولية المدنية بحق مستعمل هذه المركبة، إذن فباتت إمكانية قيام تلك المسؤولية أسهل وأكثر مما كان عليه الوضع في السابق.

ولا شك أنّ سهولة قيام تلك المسؤولية، قد قيّد الحريّة التي يسعى لها الإنسان والتي من أجلها ابتكر المركبة، بحيث باتت بحد ذاتها مشكلة تحد من حركته، وبات الـتخلص من هذه المشكلة حاجة يسعى إليها، وفي سعيه ذاك للتخلص من المشكلة، أوجد التأمين من تلك المسؤولية، والذي من شانه أنْ يوجد كياناً جماعياً، يساهم فيه مجمـوعة مـن الأشخاص تجمعهم ذات المصلحة، من شأن هذا الكيان الجماعي أن يتولى تغطية مسؤولية المساهمين في حال قيامها، مقابل إسهامات محددة من كل فرد في هذا الكيان.

وبذلك تجاوز الإنسان نوعاً ما تبعات قيام تلك المسؤولية بحقه، مما وفّر له حريّة أوسع في حياته ومعيشته وأداء أعماله.

وإزاء تـزايد انتشار المركبات، وتطور سرعاتها، وأشكالها، تفاقمت مشكلة الأضرار الناجمة عن قيام المسؤولية المدنية، ولم تعد الصورة التي وجد فيها التأمين مـن المسـؤولية كافـية، مما استلزم تطوراً آخر للنموذج القانوني لهذا النوع من التأمين، كان من أبرز مظاهره ظهور شركات التأمين، التي تتولى تغطية المسؤولية المدنـية المـتحققة، مقابل حصولها على الأقساط التي يحددها العقد المبرم بينهما، وتطور آخر ألحّ بنفسه كثيراً كحل لمواجهته هذه المشكلة، هو تقرير إلزامية اكتتاب عقـد التأمين من المسؤولية على المركبات الآلية، لنكون أمام عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات.

وبتقريـر إلزامية اكتتاب مثل هذا العقد مع إحدى شركات التأمين، بتنا أمام طـرفين للعقد غير متكافئين في المراكز القانونية، بحيث يتولى أحد الأطراف وهو شركة التأمين، فرض شروط العقد على الطرف الآخر وهو صاحب المركبة، بحيث لا يملك هذا الأخير إلا التسليم بذلك.

إزاء ذلـك كان لزاماً أن يتم تنظيم مثل هذا العقد تشريعياً لإقامة التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين، وهذا ما انتهجته فعلاً معظم الأنظمة القانونية في العالم.

ومـن أبـرز الأمـور التـي حرصت هذه الأنظمة على تكريسها تشريعياً، الأضرار التي يستوجب تغطيتها تأمينياً.

فالإنسان في نضاله لإقرار حقوقه الطبيعية وتكريسها قانونياً، قد حصل على كثير من تلك الحقوق، سواء منها ما كان ذا طابع مادي أو أدبي أو ما كان ذا طابع جسدي يتعلق بحياته وسلامة جسده.

ولقد بات المساس بتلك الحقوق مستتبعا تحقق الضرر اللازم لقيام المسؤولية المدنية، المستوجب للتعويض وإزاء تعدد هذه الحقوق، تعددت أنواع الضرر كذلك.

ولقـد اختلف الفقه في تقسيم هذه الأضرار، وفي مدى استحقاقها للتعويض، هذا الخلاف الذي نستطيع أنْ نكيّفه في ضوء سلسلة التطور السالف بيانه.

فـي ضوء ذلك ونحن نبحث مدى استحقاق هذه الأضرار للتغطية التأمينية التـي توفـرها التشريعات التي عالجت التأمين الإلزامي كان علينا أنْ نبين مفهوم الضـرر المسـتوجب للتعويض، بوصفه إخلالاً بحقٍ ثابتٍ للمضرور، أو بمصلحةٍ ماليةٍ له، متناولين أنواعه، وتفصيلات أشكاله، ومبررات استحقاقه للتعويض.

ولمـا كانـت القواعد القانونية التي عالجت التأمين الإلزامي، تستند في مدى قيام المسؤولية المدنية التي تغطيها للقواعد العامة التي نظمت هذا الشأن، كان علينا أنْ نبـين مدى استحقاق هذه الأنواع للتعويض وفق تلك القواعد، ومن ثم كان علينا الإجابـة علـى التسـاؤل الرئيس في هذا البحث، عن مدى شمول التأمين الإلزامي لأنواع الضرر في التغطية التي يوفرها.

مستعرضين خلال ذلك المدى الذي كانت فيه تلك التشريعات موفّقةً في تقرير استحقاق أنواع الضرر للتعويض، والمدى الذي كانت فيه التشريعات موفقةً في تقرير التغطية التأمينية لتلك الأضرار المتحققة.

وتبدو أهمية هذا البحث واضحةً، في ظل إدراكنا للعلاقة القائمة بين تطوّر النظم القانونية، بما يعكس ذلك من رقي وتقدم المجتمعات على مختلف الصعد وبين مدى استحقاق كافة الأضرار التي تصيب المضرورين للتعويض، ومدى ضمان تعويض هؤلاء المضرورين بتجاوز مشكلة الاعتماد على القدرات الماليّة للمسؤولين

عن الضرر؛ وذلك بالاعتماد على الوسائل القانونية المؤديّة لهذا الغرض كالتأمين من المسؤولية.

وهذه العلاقة بلا شك طرديّة إذ كلما حرصت النظم القانونية على ضمان استحقاق الأضرار التي تمثّل إخلالاً بحقوق المضرورين ومصالحهم المالية للتعويض وكلما أرست وسائل قانونيّة من شأنها ضمان التعويض لهؤلاء المتضررين كلما كان ذلك دليلاً على تقدم هذه النظم واهتمامها برعاية حقوق المواطنين في الدولة.

واختيارنا لهذا الموضوع مرده الأهمية التي يحتلها التأمين الإلزامي في ضمان حصول المضرورين على التعويض الجابر لضررهم هذه الأهمية التي تبدو بارزة في ظل اطلاعنا على حجم التعويضات التي يتكفل بتغطيتها والتي تنوء عن تحملها القدرات المالية للمسؤولين عن تحقق تلك الأضرار.

إن التأمين الإلزامي قد بات يشكل ضمانة مهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع وبالتالي فإن تعزيزه فقها وتشريعا يعتبر مساهمة في تقرير أحكام ناضجة بشأنه وإثراء لموضوعاته سعينا له من خلال هذه الصفحات.

ولمّا كان الفقه القانوني يسعى إلى الاضطلاع بدوره في رسم خطوات الوصول لدولة القانون فقد كان لزاماً عليه الدعوة إلى ضمان استحقاق الأضرار المتحققة للمضرورين للتعويض وفق ضابط الإخلال بحقوقهم ومصالحهم المالية ضمن إطار الوسطية والاعتدال بلا غلوّ أو تفريط وفي نفس الوقت إيجاد الوسائل القانونية الضامنة للضمان.

وفـــي ســـبيل الوصول لنتائج مثلى لهذه التساؤلات، وتقويم أنسب للأوضاع السائدة، اعتمدنا أسلوب المقارنة، وبذلك فقد استندنا إلى التشريع الأردني أساساً في الدراسة، مستعرضين أيضاً مواقف بعض التشريعات الأخرى، والتي نرى أنّها تبنت نظامـــاً قانونـــياً مغايـــراً للـــنظام القانوني الذي انتهجه التشريع الأردني في مجال المسؤولية المدنية، ومن أبرزها التشريع المصري.

ولقـــد كـــان الأسلوب التحليلي للنصوص القانونية، الأوفر حظاً من أساليب الـــبحث الأخـــرى، إذ حاولنا أنْ نعيد قراءة بعض النصوص من جديد، بخلاف ما قـــرأها كثيـــر من الفقه والقضاء، ولكل مجتهد في هذا المجال نصيب من الإصابة والخطأ.

والمشكلة الأبرز التي واجهت الباحث في سبيل إعداد هذا البحث، هي ندرة المراجع الفقهية بالذات في مجال التأمين الإلزامي في الأردن، والسبب بلا شك؛ حداثة نظام التأمين الإلزامي الذي يعالج هذا الموضوع ومع ذلك فقد اعتمدنا في هذا البحث مجموعة من المراجع الفقهية الفذّة في مجال الوصول إلى تصوّر عن الضرر المستوجب للتعويض من أبرزها مؤلف أستاذنا الدكتور سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيريّة، ومؤلف الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، وغيرها الكثير كذلك.

2.1: التأمين الإلزامي على المركبات، تامين من المسؤولية المدنية:

لتوضـــيح ذلـــك لا بـــد من تحديد مفهوم التأمين من المسؤولية عن حوادث المـــركبات مع بيان لطبيعة أداء المؤمّن في هذا النوع من التأمين، ثم علينا أن نحدّد نطاقـــه القانونـــي من حيث المسؤولية القانونية محل التأمين، وأن نلقي نظرةً على دواعي تقرير الإلزام في تأمين المركبات ،وهذا ما سنعالجه في ثلاثة مطالب.

1.2.1: تحديـــد مفهوم التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات وبيان طبيعة أداء المؤمن فيه:

سنقســـم هـــذا المطلـــب لفرعين: نتناول في **الأول** تحديد مفهوم التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات، ونتناول في **الثاني** طبيعة أداء المؤمن في التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات.

1.1.2.1: تحديد مفهوم التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات:

يقسم التأمين من حيث محله إلى تأمين على الأشخاص موضوعه الإنسان في حياته وسلامة جسده وتأمين الأضرار وموضوعه الأموال وهو بدوره يقسم إلى نوعين:

تأمين الأشياء وتأمين المسؤولية:[1]

وحتـــى نتعــرف على مفهوم التأمين من المسؤولية هذا لا بدّ من أن نتعرف علـــى مفهوم المسؤولية المدنية وعلى مفهوم التأمين كذلك، فالفقه يعرّف المسؤولية المدنـــية بأنها إخلال الفرد بما التزم به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً وجزاؤها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[2].

---

(1) د.محمــد إبــراهيم الدســوقي، التأمين من المسؤولية المدنية، ط1، 1995، (الناشر غير مذكور) ص23؛ في حين قسمه البعض الآخر الى فرعين تأمين اجتماعي مجاله علاقات العمــل والعمّــال وعـــادة مــا تشــرف عليه الدولة كما هو الحال في صندوق الضمان الاجتماعـــي فـــي الأردن والتأمين الخاص أو الفردي والذي يعقد لصالح شخص مستهدفاً تأميـــنه من أخطار معينة وتحت هذا النوع من التأمين يندرج كثير من الأنواع من بينها التأمـــين من المسؤولية المدنيةانظر في ذلك د.ادريس الضحاك: الوجيز في حوادث السير (التأمين الاجباري للسيارات) ط2، 1989، ص25 (الناشر غير مذكور)؛ وقسمه البعض الأخــر الى، تأمين على الاشخاص وتأمين على الأشياء وتأمين من المسؤولية، انظر في ذلك ماهر الحسين، بحث بعنوان " الأهداف والقواعد القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية فـــي ضـــوء التشريعات العربية"، مقّدم في الندوة العربية حول تأمينات المسؤولية المدنية وأثـــرها في تطوير اقتصاديات وبرامج التنمية على مستوى المجتمعات العربية، عمان، 2003م، ويذكـــر أن خطة المشرع الأردني في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999، قــد سارت على تقسيم التامين الى تامين على الحياة والتأمينات العامه وذلك في المـــادة (3) مـــن القانون ولا شك أن التأمين من المسؤولية يندرج في هذا الصدد ضمن التأمينات العامة هذا وقد ألزم المشرع الأردني في هذا القانون شركات التأمين التخصص فـــي أحدى هذين الفرعين من التأمين مستثنياً ما كان مجازاً من الشركات لممارسة نوعي التأمين قبل نفاذ القانون وذلك في المادة (26) منه.

(2) د.حســين عامر، المسؤولية المدنية التقصيريّة والعقديّة، دار المعارف بالقاهرة ،ط2، 1979، ، ص11، وفـــي ذات المعنـــى د.سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنينات الـــبلاد العـــربية منشور من معهد البحوث والدراسات العربية- الجامعة العربية، سنة 1971 ، ص9.

وعلـــى ذلـــك تقسّم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيريّة وأخرى عقدية وكلا النوعين من المسؤولية قابل للتأمين عليه من حيث المبدأ[1].

هـــذا ويذكر أنّ التشريعات قد اختلفت حول أساس المسؤولية التقصيريّة بين مـــن يـــرى أن أساســـها الخطـــأ، ومن التشريعات التي أخذت بذلك القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي ومن يرى أن أساسها الإضرر كما هو الحال في القانـــون المدني الأردني، إلا أننا بدأنا نلمح اقتراب الفريقين من بعضهما في مجال أساس المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات بالذات بعد ظهور الخطأ غير واجب الإثبات في ظل التشريع الفرنسي.

أمّا عن مفهوم التأمين، فيرى جانب من الفقه أن أفضل من عرّف التأمين هو الفقيه (هيمار) إذ عرّفه بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين هو المؤمّن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، فهم يرون أنّ هذا التعريف قد تجاوز الاشكالات الكثيرة إزاء وجود تعريف موحّد للتأمين؛ هذه الاشكالات التي تعود إلى عوامل كثيرة كأنواعه المتعددة وعناصره المتعددة كذلك سواء العنصر القانوني أو الفني ذلك أن التأمين وإن كان عقدا طرفاه المؤمن والمؤمن له إلا أنه يحوي عملية إحصائية يتم من خلالها جمع عدد كبير من الأخطار المتجانسة وتجري المقاصة بينها [2]، ومن الفقه من عرّف التأمين بأنّه عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له أو المستفيد مبلغاً محددا أو إيراداً مرتباً أو عوضاً مالياً آخر عند وقوع خطر معين خلال مدة معينة، مقابل قسط

---

(1) صـــلاح كريم خفاجي، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص65.

(2) انظـــر فـــيمن يـــرى ذلك د.جلال محمد إبراهيم، "التأمين" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ط1، 1994، ص34، وانظر كذلك د. محمد الزعبي عقد التأمين دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص35.

التأمين الذي يؤديه المؤمّن له للمؤمّن[1].وقد عرفته المادة 920 من القانون المدني الأردني بأنه: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

تأسيساً على ذلك؛ عُرّف التأمين من المسؤولية المدنية بأنه: اتفاق يعقده شخص مع إحدى شركات التأمين لتغطية مسئوليته عمّا يحدث بالغير من أضرار، وبمقتضاه يلتزم هو بدفع أقساط التأمين للشركة في مقابل التزامها بأن تدفع له قيمة التعويض الذي نشأ في ذمته لصالح المتضرر[2].

وعرّف أيضاً بأنه: عقد يضمن بموجبه المؤمّن (شركة التأمين) الأضرار التي تعود على المؤمن له من دعاوى الغير عليه بالمسؤولية[3].

وفي ذات المعنى كذلك أنّ التأمين من المسؤولية عقد يلتزم بموجبه المؤمّن بتعويض المؤمن له عمّا يلزم بدفعه للغير من جراء تحقق مسئوليته المدينة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية من الحوادث التي يسببها خلال مدة التأمين[4].

---

(1) د.عبدالهادي السيّد محمد تقي الحكيم عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط1، 2003م، ص52.

(2) د.سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية- الأحكام العامة) الجزء (3) دار الكتب القانونية (شتات) مصر المنشورات الحقوقية (صادر) بيروت لبنان ط5 1988 ص637.

(3) د.سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية بالقاهرة، 1963، ص17.

(4) عبدالسلام أبو سنينة، بحث بعنوان " قوانين التأمين الإجباري على السيارات في البلاد العربية مقاصد التشريع وعدالة التطبيق الحاجة إلى تعديلها وتوحيدها" مقدم في الندوة العربية حول التأمين الإجباري على السيارات بين واقع التشريع وعدالة التطبيق، ليبيا- طرابلس، 22 مايو، 2001م.

ومع وجاهة هذه التعريفات؛ إلا أنها لا توائم إلا وضعاً تشريعياً معيناً، يلتزم فـيه المؤمن قانوناً بدفع كامل قيمة التعويض المترتب في ذمة المؤمن له نتيجة قيام المسـؤولية المدنـية بحقـه، كما هو الحال في التشريع المصري المتمثّل في قانون التأمين الإجباري رقم 652 لسنة 1955م.

فـي حين تقضي تشريعات أخرى بتحديد مسؤولية شركة التأمين بمبلغ معين في الحد الأقصى من التغطية التأمينية بحيث لا يلتزم المؤمن بدفع غيره، ومن أمثلة هـذه التشريعات التشريع الأردني المتمثل في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم 32 لسنة 2001م.

كمـا أنّ بعـض تلك التعريفات خاض في نوع الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية، وهذا أيضاً محل اختلاف بين التشريعات كما سيأتي لاحقاً بيانه.

فحتـى يكون التعريف جامعاً مانعاً مناسباً لكافة الأوضاع القانونية، علينا أن نضـمّنه عناصـر مناسـبة نتجاوز من خلالها تلك الاشكالات، وعلى ذلك نرى أن التعريف المناسب يجب أن يحتوي العناصر التالية:

أ. أنّ التأمين من المسؤولية عقد أطرافه المؤمّن والمؤمّن له.

ب. أنّ التأمين من المسؤولية يرتب على المؤمّن التزام تغطية المسؤولية المدنية كلها أو بعضها في مقابل التزام المؤمّن له بدفع أقساط التأمين المتفق عليها.

ج. أنّ التـزام المؤمّن بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه يقوم عند تحقق الخطر المتفق عليه سواء كان خطراً معيّناً بحد ذاته أو أيّ نوعٍ من الأخطار.

وعلى ذلك يمكننا تعريف التأمين من المسؤولية المدنية بأنه:

عقد يلتزم بموجبه المؤمن تغطية مسؤولية المؤمن له المدنية كلّها أو بعضها عـند تحقق الخطر المتفق عليه، مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن مما يتيح للمؤمن إجراء المقاصة بين الأخطار المؤمن منها وفق قواعد الإحصاء.

ولما كان موضوع التأمين على المركبات يتمثل في أن يتولى المؤمن (شركة التأمين) تغطية مسؤولية المؤمن له المدينة كلها أو بعضها عن الحادث التي تسببت فيه المركبة المؤمّن عليها مع التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين المتفق عليها، لمّا كان ذلك كان التأمين على المركبات تأميناً من المسؤولية المدينة.

ولقد قررت أغلب النظم القانونية إلزامية اكتتاب هذا العقد على مالك المركبة وقد اصطلح على تسمية التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات بالتأمين الإلزامي وفق خطة التشريع الأردني المتمثل بنظام التأمين الإلزامي، وبالتأمين الإجباري وفق خطة المشرّع المصري المتمثل في قانون التامين الإجباري، وكلا التعبيرين يؤديان الغرض المقصود، وعلى ذلك فالتامين الإلزامي على المركبات تأمين من المسؤولية المدنية يجب على صاحب المركبة أو مستعملها اكتتابه بمقتضى القانون[1] بمعنى وجوب التامين عليها لدى إحدى شركات التامين.

بالإضافة للتامين الإلزامي على المركبات هناك صور أخرى للتأمين من المسؤولية المدنية ومن أمثلتها تامين المسؤولية عن حوادث النقل، وتامين المسؤولية عن حوادث العمل، وتامين المسؤولية بسبب حريق العين المؤجرة وبسبب تهدّم المباني[2].

2.1.2.1: طبيعة أداء المؤمن في التأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات:

إن التأمين من المسؤولية ليس إلا فرعاً من فروع التأمين من الأضرار حيث يكون الخطر المؤمّن منه مما يؤثر في الذمة المالية للشخص كخطر الحريق والمسؤولية المدنية[3].

---

(1) د.المنصف الفلي: بحث بعنوان " الأخطار المؤمنة في عقود تأمين السيارات"، منشور في المجلة التونسية الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث والنشر بسوسة سنة 1993، ص225.

(2) د.فتحي عبدالرحيم: التأمين قواعده أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، منشأة المعارف بالأسكندرية، ط2، 2002 ، ص32.

(3) انظر في ذلك د.محمد الدسوقي: مرجع سابق، ص24، صلاح الخفاجي، مرجع سابق، ص69؛ د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد السابع قسم ثان دار النهضة العربية – القاهرة (بدون طبعة) ص1642.

د.إدريس الضحاك: مرجع سابق، ص29،د.فتحي عبدالرحيم، مرجع سابق، ص32، د.سمير عبدالسميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي و المسؤولية المدنية مكتبة ومطبعة الاشعاع – الاسكندرية 1999م. ص3.

ويمـــتاز هــذا التأمين عن تأمين الأشخاص الذي يلحق الإنسان في حياته أو كـــيانه المـــادي كخطر الموت أو المرض بأن له الصّفة التعويضية وهي تعني ألا يحصـــل المؤمن له على ما يجاوز ما قام في ذمته بسبب قيام المسؤولية وإلا أثرى بلا سبب حتى لو كان التزام المؤمن أكبر من مبلغ التعويض المترتب[1].

ولتحقـــيق مـــبدأ الصـــفة التعويضية؛ تم إرساء العديد من المبادئ في إطار التأمين من الأضرار ومن ضمنها كما قلنا تأمين المسؤولية حيث لا يجوز للمؤمّن له بـــأي حـــال أن يتقاضى ما يجاوز قيمة الضرر الفعلي الذي لحق ذمته، ولا يجوز للمـــؤمن له أن يغالي في قيمة الشيء المؤمن عليه عند الاتفاق على مبلغ التأمين، كمـــا لا يجـــوز للمـــؤمن له أنْ يؤمّن من ذات الخطر لدى أكثر من مؤمن في ذات الـــوقت، ممـــا يسمح له أن يتقاضى أكثر من مبلغ تأمين عن ذات الضرر، كما لا يجـــوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق له قبل الغير وبذا يحصل على تعويضين فالمؤمن يحل محله في مطالبة الغير مرتكب الحادث[2].

ويتـــرتب علـــى ذلـــك نتـــيجة هامة؛ أنه إذا كان مبلغ التعويض الذي تلقاه المضـــرور مـــن المـــؤمن يقـــل عن الضرر الذي لحق به، جاز له أنْ يرجع على المسؤول عن الضرر لتكملة هذا التعويض[3].

2.2.1 : الـــنطاق القانوني للتأمين من المسؤولية عن حوادث المركبات من حيث المسؤولية محل التأمين:

يقسّـــم الفقـــه المســـؤولية القانونـــية إلـــى مسؤولية جنائية تقوم عندما يمس الفعل نظام المجتمع وتتولى الدولة تحديد هذه الأفعال والعقوبات المستحقة لها، وإلى

---

(1) د.كامـــران حســـن الصـــباغ: الصفة التعويضية في تأمين الأضرار – دراسة في عقد التأمين البري رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة 1983 ص69، الحاج طاس أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1989م ص 67 وما بعدها.

(2) أشار لذلك تفصيلاً، د.محمد الدسوقي: مرجع سابق، ص24؛ د.سمير الأودن، مرجع سابق، ص36 الحاج طاس مرجع سابق ص 68.

(3) د.سمير الأودن: مرجع سابق، ص36.

مســؤولية مدنــية تقوم عندما يلحق الفعل أو الخطأ ضرراً لشخص آخر ومناط هذه المسؤولية تعويض الضرر الذي وقع[1].

فهل كلا النوعين من المسؤولية يصلح محلاً للتأمين في حوادث المركبات؟.

إنّ من المبادئ المسلّم بها؛ أنّه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو التنصّــل منها أو إلقاء عبئها على آخرين يقبلون أن يتحمّلوا وزرها عن الجاني؛ وذلك لاتصال المسؤولية الجنائية بالنظام العام ولأن مبدأ شخصيّة العقوبة يحول دون الاتفاق على أنّ يتحمل أحد وزر أحدٍ آخر[2].

وعلــى ذلك إذا سمح للشخص أنْ يؤمّن نفسه من الغرامات المالية التي توقع عليه كعقوبة عن الجرائم التي يرتكبها خلال فترة التأمين، لانهارت فكرة الردع التي تقوم عليها العقوبة في المسؤولية الجنائية.

تأسيســاً على ذلك فلا يقبل أن يؤمن الشخص نفسه من الغرامات المالية التي تلحقــه عــن مخالفات المرور التي يرتكبها بمركبته؛ لأنها جزاءات جنائية يجب أن يتحمّلها المخالف نفسه[3].

ولكن إلى أيّ مدىً يجوز التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن مسؤولية جنائية سواء كانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة؟.

أمّــا الجريمة غير المقصودة فإنّه لا شك يجوز التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عنها؛ ذلك أن أغلب الحوادث الناجمة عن استعمال المركبات تنطوي على مخالفــات ســير لكــنهّا غيــر مقصودة ينجم عنها أضرار من شأنها أن تقيم تلك المسؤولية[4].

---

(1) انظر في تفصيل ذلك د. سليمان مَرقس: المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص4.

(2) د.سعد واصف: مرجع سابق، ص4.

(3) د.محمــد المنجي دعوى تعويض حوادث السيارات ، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط1 1993، ص302 ،د.محمد الدسوقي: مرجع سابق، ص87، وانظر كذلك
Anderson (Ronald)=Busness Law - 11thed .South- west publishing co .Ohio-1981 .p.509

(4) د.محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص88.

ولكــن مــاذا لو كانت الجريمة الجنائية مقصودةً، كما لو تعمّد شخص دهس آخــر لقــتله مما أدى لإصابته بأضرارٍ جسديةٍ بالغةٍ فهل يجوز الاتفاق مسبقاً على تغطية التأمين للتعويض المستحق للمضرور الجابر لضرره.

إنّ نظام التأمين الإلزامي الأردني نصّ في المادة 18/ب منه على أنه " يجوز لشــركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق....

وإن كان هذا النص برأيي غير واضح بما فيه الكفاية إذ أنه يحتمل تفسيرين أولهما إلزام الشركة بالدفع ابتداءً ومن ثم منحها حق الرجوع، وثانيهما أنه إذا كانت الشــركة قد دفعت ما التزمت به في عقد التأمين ثم تبين لاحقاً وجود التعمّد فإنّ من حقها الرجوع على المسؤول عن الضرر لاسترداد ما دفعته.

وإن أمكــن استنتاج المقصود من خلال مقارنة النصوص إلا أن هذا لا يعني عدم ركاكة النص ذاته، فالمقصود هو الفرضية الأولى المشار لها إذ لو قصد النص عدم مسؤولية الشركة ابتداءً؛ لأورد هذه الحالات ضمن الحالات التي أشار فيها إلى عدم مسؤولية الشركة عن التغطية التأمينية والواردة في المادة (12) من النظام.

وكــذلك فمن شأن تطبيق القواعد العامة في القانون المدني أن تعود الشركة على من أخذ المال لاسترداد ما دفعته له على أساس دفع غير المستحق .

ولقد جاءت وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المــركبات الصادرة بموجب قرار رقم (3) لسنة 2002م عن مدير عام هيئة قطاع التأمين استنادا للمادة (6) من نظام التأمين الإلزامي مؤكدة لهذا الحكم في البند الثالث فقرة (ب) من الوثيقة .

وفــي ذات المعنــى الــذي ذهب إليه نظام التأمين الإلزامي الأردني ووثيقة التأمين الإلزامي، أخذت المادة الخامسة من شروط الوثيقة النموذجية الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد المصري رقم 152 لسنة 1955م.

مــن ذلــك نــرى أنّ المسؤولية المدنية الناجمة عن جريمة جنائية متعمدة، خاضعةُ للتغطية التأمينية، إذ تلتزم شركة التأمين بتلك التغطية ولها بعد أداء التزامها أن ترجع على المسؤول عن الضرر.

والمسؤولية المدنية في ذاتها تقسّم إلى مسؤولية عقديّة وأخرى تقصيريّة، أمّا المســؤولية العقديــة فــتقوم عند الإخلال بالتزام عقدي[1]، ومثالها البارز في مجال حــوادث المركبات إخلال الناقل بالتزامه بسلامة الراكب في عقد نقل الأشخاص في حــين تقوم المسؤولية التقصيريّة عندما ينشأ عن فعل الشخص ضرر للغير ومثالها دهس شخص يمشي على الشارع من قبل قائد المركبة.

فهــل كلا النوعين من المسؤولية المدنية قابل للتأمين عليه في مجال حوادث المركبات؟.

لقد أكدت المادة (3) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات وكذلك المادة (5) من قانون التأمين الإجباري المصري رقم 652 لسنة 1955، أن المسؤولية محل التأمين في حوادث المركبات هي المسؤولية المدنــية، وتعبيــر المســؤولية المدنــية يشمل بالضرورة نوعي المسؤولية المدنية التقصيريّة والعقديّة.

إذن كأصــل عام يجوز الاتفاق في العقد على تغطية المسؤولية العقديّة في مجــال حــوادث المركبات استناداً لهذا النص المطلق والمطلق يجري على إطلاقه، ومع ذلك فلمّا كان بحثنا يتعلق بالنطاق القانوني للمسؤولية محل التأمين، فسنرى إلى أيّ مــدى ورد فــي كــلا التشــريعين تطبــيق لتغطية التأمين الإلزامي للمسؤولية التقصيريّة والعقديّة في مجال حوادث المركبات.

فالتأمــين الإلزامي سواءً في الأردن أو في مصر يغطي أضراراً كثيرةً منها مــا يــتعلق بالمشاة أو الركاب أو عمال المركبة أو سائق المركبة المضرورة، مع اختلاف في أحكام التغطية التأمينية في كلا التشريعين لأيّ من هؤلاء المضرورين، ولكــن أيّ المضرورين من هؤلاء كان سبب الضرر الذي حصل له إخلال بالتزام عقدي؟

(1) د.سليمان مرقس: المسؤوليةالمدنية، مرجع سابق، ص9.

يـــرى بعض الفقه إن إخلال سائقي مركبات نقل الركاب بتنفيذ التزامهم تجاه الـــركاب بـــنقلهم إلـــى المكـــان المقصود في الوقت المحدد بسلامة، يستلزم تحقق مسئوليتهم العقديّة، مما يستتبع تغطية التأمين الإلزامي لما ترتب على المؤمن له من تعويض تجاه الركاب[1].

ومعنـــى تكيـــيف أســـاس هذه المسؤولية على أنها مسؤولية عقديّة أن نطبق القاعـــدة العامة الواردة في المادة 358 في فقرتها الأولى والثانية من القانون المدني الأردنـــي والقاضـــية بـــأن المسؤولية العقدية تقوم في حال كان التزام المتعاقد هو المحافظـــة على الشيء أو القيام بإدارته إذا لم يبذل عناية الشخص العادي وفي كل حـــال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم[2]، وكذلك تطبيق نص المـــادة 2/221 من القانون المدني المصري والتي تقضي بأن المسؤولية العقدية لا تقـــوم إذا لـــم يكن خطأ المدين منطويا على غش أو خطأ جسيم إلا إذا كان الخطأ يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

وتطبـــيق هذه القاعدة على المسؤولية العقدية صحيح، ولكن استثناءً من هذه المســـؤولية فإن مسؤولية ناقل الأشخاص تقوم بمجرد الإخلال بإيصال الراكب إلى المكان المقصود في المدة المتفق عليه بسلامة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/77 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م ولا شك أن هذا النص خاص في مقابل الـــنص العـــام الـــوارد في القانون المدني السالف الإشارة إليه والخاص يقدم على العام[3].

---

(1) د.عادل على المقداي: مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ط1، 1997، ص 259.

(2) انظـــر فـــي تفصيل ذلك د.أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني– دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي–، المكتب الفني، عمان ط2، ، 1998، ص263.

(3) د.عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان،ج1، ط1، 1998، ص357.

ومثل هذا النص الخاص جاءت به المادة 1/264 من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م، استثناء من النص العام الوارد في القانون المدني المصري.

تأسيساً على ذلك، فإن تغطية التأمين الإلزامي للأضرار التي تصيب الراكب عند قيام مسؤولية سائقها عن الحادث الناجم عن استعمال المركبة هو تغطية لمسؤولية السائق العقديّة المتمثلة بالإخلال بالتزام السلامة في عقد نقل الأشخاص.

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيريّة فهي المجال الأكثر تطبيقاً في التأمين منها في حوادث المركبات، فلا شك أن تغطية التأمين الإلزامي للأضرار التي تصيب المشاة وركاب السيّارة المتضررة، هو تغطية لمسؤولية سائق المركبة التقصيريّة.

وقد ثار تساؤل في الفقه مفاده ماذا لو قامت مسؤولية المسؤول عن الحادث استناداً لغش أو خطأ جسيم[1] ؟.

لم تقبل غالبية الفقه تغطية التأمين الإلزامي للمسؤولية التقصيريّة المستندة لفعل متعمّدٍ أو غشٍ من قبل قائد المركبة؛ تأسيساً على أنّ الغش غير حريٍّ بالرعاية، وقد عمد البعض إلى تقريب الخطأ الجسيم من حالة الغش، إلا أن هذا الرأي الأخير واجه اعتراضات كثيرة؛ على أساس أنّه يؤدي إلى فقدان التأمين الكثير من مزاياه التي نشأ من أجلها؛ ومنها تحرير الأفراد من الخوف من تبعة المسؤولية عند انطلاقهم في مختلف أوجه النشاط الصناعي والاقتصادي[2].

أما عن موقف التشريعين الأردني والمصري إزاء هذا التساؤل، فقد أقرَّ نظام التأمين الإلزامي الأردني تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل متعمّد، ولكن مع إعطاء الحق للمؤمن في أن يرجع على المسؤول عن الضرر فيما أداه للمضرور وذلك في المادة 18/ب منه.

---

(1) انظر في تفصيل الإجابة على هذا التسأول د. محمد الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية، ط1، ص494.

(2) انظر في تفصيل من قالوا بذلك المرجع السابق: ص 495، وانظر كذلك :
Anderson (Ronald)=Busness Law - 11thed .South- west publishing co .Ohio-1981 .p.510

3.2.1 : دواعـــي تقريـــر الإلـــزام في التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات:

مـــن المبادئ المستقرة في أغلب النظم القانونية أن الأصل في انعقاد العقود حريّة الأطراف في إبرامها وصياغة شروطها، وهو ما اصطلح على تسميته بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

إلا أن هذا لم يمنع من أن يكون لهذا الأصل استثناءُ يتمثل فيما اصطلح على تســـمية بعقود الإذعان، إذ يسلّم فيها القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشـــة فـــيها عـــند تعلق محل العقد بسلعة أو مرفق ضروري، بحيث يكون محل احتكار فعلي أو قانوني أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها[1].

ويـــرى غالبـــية الفقهاء بأن عقد التأمين عقد إذعان؛ وذلك لانه يتعلق بمرفق ضروري ويقتصر دور القابل في العقد على التسليم بما أورده الموجب (المؤمن) من شـــروط[2]، كمـــا أن صـــناعة التامـــين محل احتكار قانونيّ من الشركات المجازة لذلك[3].

إن كـــان هـــذا هو حال عقد التأمين بشكل عام فما هو الحال في عقد التامين الإلزامي؟

فـــي عقـــد التأمـــين الإلزامي تجاوز الأمر مجرد تسليم القابل بالشروط التي يفرضـــها الموجب إلى تقرير إلزام قانوني على كل صاحب مركبة أنْ يؤمن عليها لـــدى إحدى شركات التأمين[4]. فهل على أساس ذلك يمكننا أن نقول أن عقد التأمين الإلزامـــي عقـــد إذعان؟ أرى أن تسليم القابل بما في هذا العقد من شروط والإلزام القانونـــي فـــي إبرامه للعقد ليس مصدره شروط وإملاءات الموجب وإنما مصدره التشـــريع ســـواء كان قانون السير الأردني أو نظام التأمين الإلزامي الأردني وهذا

---

(1) احمد علي العويدي: الحماية القانونية للطرف المذعن في عقد التأمين، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية، 1999م، ص31.

(2) أشار تفصيلا في لمن يروا ذلك أحمد علي العويدي مرجع سابق، نفسه ص 12.

(3) انظر نص المادة (25) من قانون تنظيم اعمال التأمين الأردني.

(4) انظر نص المادة (6) من قانون السير الأردني.

التشريع يبسط أحكامه الملزمة على كل من الموجب والقابل في العقد على حدٍ سواء دون أن يفقد هذا التنظيم القانوني للعقد الصفة العقدية للاتفاق المبرم.

إلا أنّ تسليم القابل بأيِّ مسألة لم تنظّم وفق التشريعات النافذة دون أن يملك مناقشة لها من شأنه أن يصبغ صفة الإذعان على مثل هذه الشروط وهي لا شك في مجال عقد التأمين الإلزامي قليلة .

أمـــا بالنســبة للإلــزام القانوني لإبرام عقد التأمين من المسؤولية على كل صاحب مركبة فقد بات مستقراً في أغلب النظم القانونية في العالم[1].

ولكن ما دواعي تقرير مثل هذا الإلزام القانوني وما الحكمة المبتغاة منه؟

لم تبلغ أيُّ آلة من الآلات التي ظهرت بظهور الثورة الصناعية الأهمية التي بلغـتها المركبة بمفهومها الواسع، لا في طرق الاستخدام ولا في سعة الانتشار إذ نجدها قرينة أغلب أعمال الإنسان .

فدولــة كـــالأردن بلغ عدد المركبات فيها حسب التقديرات الإحصائية لسنة 2002 (542812) مــركبة[2]، ولــيس لآله أخرى هذا الانتشار الواسع، بالتأكيد مع تفاوت نسبي بين الدول حسب التقدم التكنولوجي والحضاري.

وبظهور هذه الآلة ذات المزايا الإيجابية المتعددة ظهر الجانب السلبي الناجم عــن اســتخدامها ومن أبرز وجوهه ما ينتج عن استخدامها من حوادث والتي باتت تشكل إحدى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد في المجتمعات الإنسانية، فالأردن مثلاً فقد بين عامي 1976- 2001م: (10940) شخص وجرح في المقابل مـــا يقارب (248000) شخص، بالإضافة إلى الخسائر الماديّة وهدر الأموال والتي تقدر بالملايين[3].

---

(1) أنظر في تفصيل ذلك د.إدريس الضحاك مرجع سابق ص 32.

(2) انظــر تقريــر حوادث المرور في الأردن لسنة 2002، الصادر عن المعهد المروري الأردني، بتاريخ تموز 2003.

(3) مشـــار لهـــذه المعلـــومات في مقال بعنوان: " السلامة المروريّة في الأردن تقييم حجم المشـــكلة والحلـــول المقتـــرحة"، منشور في مجلة رسالة التأمين الصادرة عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، العدد الثاني 2001م، ص18 (بدون مؤلف).

وتشـــير الإحصـــائيات إلـــى أنّ أعـــداد الحوادث المسجلة لسنة 2002م بلغ (52913) حـــادث، نتج عنها (758) حالة وفاة و(17381) حالة إصابة[1]، وبلغت قيمة تغطية التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناتجة عن هذه الحوادث لسنة 2002 (23805289) ديـــنار أردنـــي، في حين بلغت قيمة التغطية التأمينية لسنة 2003م (38287645) دينار أردني، بنسبة زيادة عما كان عليه الحال في سنة 2002 قدرها 57.6 %[2] مما يدل على تفاقم حجم التغطيات التأمينية التي يتحملها قطاع التأمين.

هـــذا ويذكر أن هذه الأرقام تمثّل مقدار تغطية التأمين الإلزامي المقرر قانوناً والذي يمثل الحد الأدنى المتطلب في تأمين المركبات، وعلى ذلك فلا يمنع صاحب المـــركبة من أن يؤمن على مركبته تأميناً يمثل حداً أعلى من الحد الأدنى المتطلب قانـــوناً، كما هو الحال في صورة التأمين التكميلي، وقد بلغت مقدار التغطيات التي تكفّل بها هذا الفرع من تأمين المركبات (19.811559) دينار أردني في العام ذاته.

وعلـــى ذلـــك نكـــون أمام مبلغ (58099204) دينار أردني قيمة التغطيات التأمينية للمسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات لعام 2003م[3].

هذا ويذكر أنّ الأردن يحتل مركزاً متوسطاً بين دول العالم من حيث مستوى السلامة المروريّة[4].

بالنتـــيجة نرى أنّ حوادث السير خلّفت أعداداً كبيرة من المضرورين ابتداءً من الوفاة إلى مختلف أشكال الإصابات الجسديّة كما وخلّفت أضراراً ماديّةً وأخرى معـــنويّةً كبيـــرةً كـــل هذه الأضرار تحتاج لجبر بالتعويض ذلك أنّ أغلب حوادث المركبات ترتب في حق المسؤول عنها مسؤوليةً مدنيةً.

---

(1) انظـــر تقريـــر حوادث المرور في الأردن لسنة 2002م الصادر عن المعهد المروري الأردني، تموز 2003م.

(2) انظـــر التقريـــر الصادر عن دائرة الدراسات والتطوير في الاتحاد الأردني لشركات التأمين لسنة 2003م، والذي يعكس أوجه نشاط التأمين لعام 2003م.

(3) انظـــر التقريـــر الصـــادر عن دائرة الدراسات والتطوير في الاتحاد الأردني لشركات التأمين لسنة 2003م، والذي يعكس أوجه نشاط التأمين لعام 2003م.

(4) انظر مقال " السلامة المرورية في الأردن، المرجع السابق.

ولما كان قيام المسؤولية المدنية التقصيريّة في الأنظمة التشريعية التي استقت مـن الفقـه الإسلامي أحكامها تقوم على الإضرر أساساً دون تطلب الخطأ كما هو الحال في الأردن، فإن ذلك وسّع من حالات قيام تلك المسؤولية[1]، كما أن الأنظمة التشريعية التي أخذت بالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية التقصيريّة بدأت تضيّق من هـذا الأسـاس كمـا هو الحال في فرنسا بإصدار قانون (بدنتير) الخاص بحوادث الطـرق والصـادر في 1985/7/5م، حيث جاء فيه إلزام شركات التأمين بتعويض المصـاب مهمـا كـان الخطأ وذلك بشكل مباشر من تلك الشركات وعلى ذلك فإن المسؤولية تكون مفترضة [2].

مـن خـلال ذلك نرى أن هذه الأنظمة التشريعية بدأت تتبنى معيار الضرر كأسـاسٍ للمسـؤولية المدنية التقصيريّة في هذا المجال، وبالنتيجة توسيع المسؤولية ذاتها.

إزاء هـذا الوضع نكون أمام واقع يعجُّ بالمضرورين من حوادث المركبات وحالةٍ قانونيةٍ توسّع من المسؤولية المدنية.

وترك مسألة تعويض هؤلاء المضرورين اعتماداً على القدرة المالية للمسؤول عـن الضـرر أمـرٌ مـن شأنه أنْ يفوّت على كثيرٍ منهم الحصول على حقه في الـتعويض؛ وذلك لعدم قدرة كثير من المسؤولين عن قيام تلك المسؤولية على أداء مـثل هـذا التعويض الذي قد يكون مرتفعاً بالإضافة لذلك فإن المحاكم سوف تضج بقضـايا ومطالبات كثيرة يحتاج الفصل فيها إلى فترات زمنية طويلة وما يصاحب

---

(1) محمـود العبابـنة بحـث بعـنوان " أنـواع تأمينات المسؤولية مع إلقاء الضوء على المسـؤولية المهنـية بـين التشريع وواقع التطبيق والدعوة إلى التوحيد على المستوى العربـي"، مقـدم في الندوة العربية حول تأمينات المسؤولية المدنية وأثرها في تطور اقتصاديات وبرامج التنمية على مستوى المجتمعات العربية، عمان، أيار 2003م.

(2) انظـر في تفصيل ذلك د.عبدالعزيز اللصاصمة: " نظرية الإلتزامات في ضوء القانون المدنـي المقـارن المسـؤولية المدنية التقصيريّة الفعل الضار أساسها وشروطها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2002م، ص30.

ذلك من تعطل مصالح الناس وعدم حصول كثير منهم على حقوقه إلا بعد معاناة مما يدفع الناس إلى ترك حقوقهم خوفا من الإجراءات المطولة بسبب كثرة القضايا.

من هنا لجأ المشرّع في أغلب دول العالم إلى تقرير إلزام قانوني في اكتتاب عقد تأمين من المسؤولية من قبل أصحاب المركبات على مركباتهم عما يقوم بحق قائدها من مسؤولية مدنية ناجمة عن حادث نتج عنها.

وبذلك فقد تحولت المسؤولية الفرديّة الناجمة عن حوادث المركبات إلى مسؤولية جماعية تتولاها الذمم الجماعية في الكيان الجماعي الذي أوجده القانون عندما قرّر إلزامية التأمين[1] ذلك أنه أقام أنظمةً جماعيةً تلتزم بالتعويض إلى جانب المسؤول أو بدلاً عنه وفق أحكام القانون أو العقد[2].

ولم تكتف كثيرٌ من الأنظمة بذلك بل قررت للمضرور دعوى مباشرة يحصل بها على التعويض اللازم من المؤمن الذي يلزم قانوناً بأداء هذا الالتزام، ويؤسس بعض الفقه ذلك الالتزام على أساس فكرة التضامن الاجتماعي[3].

كما وربطت بعض التشريعات التزام المؤمن هذا بضوابط موضوعية ترتبط بالمركبة محل التأمين وليس بضوابط شخصية ترتبط بشخص المؤمن له، وبذلك حققت ضمانةً أخرى لحصول المضرور على التعويض[4].

3.1: عن واقع التأمين الإلزامي في الأردن:

لا بد حتى تكتمل النبذة عن التأمين الإلزامي الإشارة إلى واقع عمل هذا القطاع في الأردن، هذا الواقع المكرّس تشريعياً، والأكثر مساساً بحقوق المواطنين، وبطرقنا لهذا الواقع نحاول تقييمه في ضوء نظرة استشرافيّة للمستقبل وفق المحددات المكرّسة تشريعياً أيضاً.

---

(1) د.سمير الأودن، مرجع سابق، ص5.

(2) د.محمد الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص178.

(3) د.محمد الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص 179.

(4) انظر نص المادة (11) من نظام التأمين الإلزامي الأردني .

وفـــي ســـبيل ذلـــك؛ ســـنبحث في واقع تسعير التأمين الإلزامي، وفي الآلية التسويقية له ومن ثم نلقي نظرةً استشرافيّةً على مستقبل هذا القطاع في الأردن وهذا ما سنعالجه في مطلبين مستقلين كالآتي:

1.3.1: واقع تسعير التأمين الإلزامي وتسويقه:

مـــن أكثـــر الأمـــور مساساً بحياة المواطن في مجال التأمين الإلزامي على المركبات تسعير هذا التأمين وتسويقه.

وللعلاقـــة الواقعـــية الوثـــيقة بين التسعير والتسويق، رأينا أنْ نعالجهما في مطلـــب واحد نقسمه إلى فرعين، نتناول في الأول واقع التسعير، ونتناول في الثاني واقع التسويق كالآتي:

1.1.3.1: واقع تسعير التأمين الإلزامي في الأردن:

يعرّف بعض الفقه أسعار التأمين بأنها كميّة النقود المدفوعة لقاء الحماية لكل وحدة من وحدات الخطر، وتعني وحدات الخطر ضابط استمرار التأمين سواء لمدة زمنية معينة أو بقطع مسافة معينة في تأمين المركبات[1].

وتلجـــأ الدول خشية استبداد شركات التأمين كون التأمين إلزامياً، إلى فرض تحديدٍ للأقساط التي يدفعها المؤمن له للشركات، وإلزام الشركات بعدم استيفاء أكثر ممـــا هـــو محـــدد[2]، وذلك حتى لا تفرض هذه الشركات أسعاراً عاليةً انطلاقاً من مواقعها الاحتكارية لهذه الصناعة.

---

(1) مصـــباح كمال: مقال بعنوان تسعير "التأمين الاجباري على السيارات (أسس وضوابط التســـعير وتجارب بعض الدول)"، منشور في مجلة رسالة التأمين الصادرة عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، العدد الثالث، آب 2001، ص16.

(2) ولقد لجأت كثيرٌ من الدول لهذا الأسلوب بالذات النامية منها والتي ما زالت في مدارج انتهاج سياسة السوق المفتوح والاعتماد الحقيقي على آليات السوق، إلا أن دولةً كمصر بـــدأت فعلـــياً تفعيل آليات السوق في تحديد الأسعار في مجال التأمين الإلزامي بعد أن اعـــتمدت سابقاً على سياسة التسعير هذه إذ من شأن هذه السياسة الجديدة أن تعزز من قـــدرات الشـــركات المصـــريّة على المنافسة، انظر في تفصيل ذلك د.خيري سليم:=

وهــو مــا يمكــن أن نطلق عليه تسعير التأمين الإلزامي، وهذا ما انتهجته الحكــومة الأردنية عام 1985م، حيث أناطت بنفسها صلاحية تحديد مقدار الأقساط التــي علــى المــؤمن لــه دفعهــا لشركة التأمين لتأمين، مركبته مراعية مصلحة الطرفين[1].

وتنطلق السلطات في ذلك من الوظيفة المتوقعة للدولة كحامية لمواطنيها من الأخطار الخارجية والداخلية، وفي سبيل تحقيق ذلك أنشئت هيئة تنظيم قطاع التأمين بمــوجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999م والمعدل بقانون رقم 67 لســنة 2002م، والتي تعتبر شخصيةً اعتباريةً مستقلةً[2]، وهي تتبع مباشرة لرئاسة الــوزراء[3] ويعتبــر من أهم أهدافها حماية حقوق المواطنين (المؤمن لهم) ومراقبة ملاءة شركات التأمين المادية[4].

ويــرأس هذه الهيئة مدير يعُيَّن بقرار مجلس الوزراء، ويرأس مجلس الهيئة وزيــر الصــناعة والتجارة بحكم القانون[5]. ويتألف هذا المجلس من خمس أعضاء أحــدهما يســمّيه الاتحاد الأردني لشركات التأمين، وهو اتحاد مهني أنشئ بموجب قانــون تنظــيم أعمــال التأمين يتمتع بالشخصية الاعتباريّة، وتعتبر جميع شركات التأمين أعضاء في هذا الاتحاد بحكم القانون[6].

بحــث بعنوان "التحديات التي تواجه تنمية صناعة التأمين في ظل اتفاقية الجات"، مقدم فــي الندوة العربية حول العولمة وصناعة التأمين العربية، القاهرة، 2001، منشور في مجلــة التأمــين العربــي الصــادرة عن الاتحاد العام العربي للتأمين العدد (68) لسنة 2001، ص22.

(1) د.زيــد حمــزة: مقــال بعنوان "ألم يكتمل النضج التأميني"، منشور في صحيفة الرأي الأردنية، عدد (115520) بتاريخ 28/ 2002/3.

(2) انظر نص المادة 5/أ من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(3) انظر نص المادة (14) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(4) انظر المادة (6) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(5) انظر نص المادة (8) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(6) انظر نص المادة (62) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

وقـــد أناط نظام التأمين الإلزامي في المادة السابعة منه بمجلس الوزراء بناءً علـــى تنسـيب مجلـس هيـئة تنظيم قطاع التأمين المستند إلى توجيه المدير العام والمقصود به مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين وفق المادة (2) من النظام إصدار تعليمات تحدد فيها أقساط التأمين وأي زيادة عليها.

وقـــد صـــدرت مثل هذه التعليمات بقرار صادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2002/3/3م، باســم تعلـيمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة 2002م، وقد كان تاريخ نفاذها مقترناً بنفاذ نظام التأمـــين الإلزامـــي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (32) لسنة 2001م.

وقـــد جرى بمقتضى هذه التعليمات تعديل تعرفة أسعار التأمين الإلزامي مع إقـــرار بعـــض الأحكام الخاصة بهذا الشأن، مما أثار ضجّةً إعلاميةً كبيرةً تبرزها الأصداء الإعلامية في تلك الفترة[1] وقد جرى بعد ذلك تعديل هذه التعليمات بشكل لم يمس جوهرها وذلك بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2002/8/13 وذلك تحت مســـمى تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة 2002م.

حـــيث ارتفعـــت الأســـعار بنســـبة وصلت إلى 100%[2] كما وأرست تلك التعلـــيمات قاعدةً كان لها أثرٌ بالغٌ في مجال قطاع التأمين الإلزامي ألا وهي اعتبار هذه الأسعار ثابتةً لا يجوز المضاربة فيها لا بزيادة ولا بنقص[3].

---

(1) فـــي سبيل أثبات ذلك انظر الأعداد الصادرة من الصحف الأردنية :الرأي، والدستور، والعرب اليوم، في الفترة الواقعة بين (15– 30) آذار من عام 2002.

(2) انظـــر فـــي تفصـــيل ذلـــك، د.خليل عليان: مقالل بعنوان "تقييم نظام التأمين الإزامي للمـــركبات مـــا لـــه وما عليه والعبر المستفادة"، منشور في صحيفة الدستور الأردنية، بتاريخ 2002/4/4.

(3) انظر نص المادة (4) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات.

كمـــا تقـــرر زيادة نسبة قسط التأمين بواقع 10% على السائق الذي يرتكب مخالفةً تحتسب عليها نقطة، وكلما زادت النقاط زادت النسبة إلى أنْ تصل إلى 100 % إذا وصل عدد النقاط عشر نقاط(1).

فـــي مقابل ذلك وسعّ نظام التأمين الإلزامي حدود مسؤولية شركات التأمين، سواءً من حيث الضرر المغطى أو المضرور المستفيد أو سقف التغطيات التأمينية.

وبعيداً عما أثير في وسائل الأعلام عن مدى تناسب قيمة القسط المدفوع مع التعويضـــات المقدمة، وعن مدى تدخّل العوامل الشخصية والمصلحية في رفع تلك الأقساط، نتساءل إلى أيّ مدىً يحقق أسلوب تسعير التأمين الإلزامي وآلية تحديد هذا السعر الدور المرجو لقطاع التأمين في الاقتصاد الأردني؟

مـــن المؤكد أن التسعير استثناءٌ، فالتأمين بأنواعه صورة من صور الأعمال التجارية بصريح نص المادة (6) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م. والأعمـــال التجارية تقوم على المضاربة، والتي تعني الاعتماد على آليات العرض والطلب في تحديد سعر البضائع والخدمات، ولا يحل الاستثناء محلّ الأصل إلا لعلّةٍ وجيهةٍ، فهل توافرت مثل هذه العلة لإقرار هذا الاستثناء في المجتمع الأردني؟

لما عمد المشرّع الأردني إلى إقرار إلزامية التأمين خشيت الحكومة الأردنية علـــى مواطنـــيها من تعسّف شركات التأمين؛ كونها تحتكر صناعة التأمين احتكاراً قانونياً بالإضافة لذلك لم تنس الحكومة مصالح شركات التأمين والتي بدورها تشكل إحـــدى أعمدة الاقتصاد الوطني، على ذلك جاءت الزيادة الأخيرة في الأسعار لإقالة عثرات بعض الشركات التي منيت بخسائر من تأمين المركبات(2).

ومع ذلك تساءل بعض الخبراء عن مدى نجاعة آلية تحديد الأسعار في إقامة التوازن بين مصالح طرفي عقد التأمين، معتبراً أنّ سياسة تعويم الأسعار والاعتماد

---

(1) انظـــر المـــادة (3) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات، وانظر الجدول رقم (3) الملحق بها.

(2) انظـــر المقابلة التي أجرتها مجلة الراية الهاشمية، العدد (21) شباط لسنة (2002) مع السـيّد رجائـــي سكر مدير عام شركة التأمين العامة العربية المساهمة إذ أنه صرّح أن نسبة الخسارة لدى بعض الشركات وصلت إلى 170%.

على آلية السوق في العرض والطلب لتحديد الأسعار المناسبة أجدى وأنفع من آلية التسعير[1].

وأرى فـــي هذا الصدد أنّ المتفحص بواقعيةِ للمجتمع الأردني يرى بوضوح أنّ الظـــروف غير مهيأةٍ لفتح سوق التأمين على مصراعيه لآليات العرض والطلب لتحديد أسعار التأمين، فللآن لم يهيّئ للمستهلكين إنشاء جمعياتٍ خاصةٌ بهم تفاوض وتضـــغط وصـــولاً لأسعار مناسبة تقيم حالة التوازن مع مصالح الشركات، كما هو الحـــال في بعض الدول الأوروبية كإيطالياً مثلاً[2]، في مقابل ذلك انطوت شركات التأمين كلها تحت اتحاد مهني يرسم لها سياسات مشتركة وتحقيق أهداف ومصالح، وبالتالي فنحن أمام طرفين غير متكافئين في المراكز القانونية.

من هنا نرى أنّ التسعير لازمٌ في الوقت الحاضر، وذلك من حيث المبدأ مع عـــدم اتفاقنا مع الأسلوب الذي تعاملت به الحكومة في تقرير هذا السعر؛ إذا عمدت إلى تحديد سعر لا مضاربة فيه لا بزيادةٍ ولا نقصان.

إذن فالتســـعير فـــي ظل الوضع الراهن لازم، ولكن ليس بهذه الصورة فهو يحـــرم المـــؤمن لهم من فرصة الحصول على خدماتٍ أفضل وأسعارٍ أنسب كنتائج للمنافسة التجارية، كمّا أنه يحرم الشركات التي تنظر للتفوق من تحقيق ذلك، ودليل ذلـــك أنّ بعض الشركات في ظل الوضع السابق قد منيت بالخسائر في حين وجدت شركات حققت أرباحاً[3]، إن مثل هذه الشركات هي القادرة على الصمود.

---

(1) انظـــر المقابلـــة التي أجرتها صحيفة الفجر في عددها (167) لسنة 2002، مع السيّد عصـــام عـــبدالخالق مديـــر عام شركة الشرق العربي للتأمين والذي يدعو إلى تعويم الأســـعار، وانظر في هذا الرأي أيضاً مقال الدكتور إبراهيم سيف، "أسعار التأمين بين المنافســـة والاحتكار" المنشور في صحيفة الدستور الأردنية في عددها رقم (12449) الصادر بتاريخ 2002/3/27م.

(2) مصباح كمال: مرجع سابق، هامش رقم (1)، ص 16.

(3) انظر المقابلة التي أجرتها مجلة: الراية الهاشمية في عددها (21) لعام 2002 مع مدير عام شركة الشرق الأوسط للتأمين السيّد رجائي الصويص، ص76.

والمجتمع بحاجة لتلك الشركات القادرة على الصمود، ذلك أنّ الأردن ككثير مــن دول العـــالم الثالث تبنى نهج الاقتصاد المفتوح الذي يتطلب احتكاماً إلى آليات الســوق في تحديد الأسعار؛ وذلك كاستحقاق للانضمام لمنظمة التجارة العالمية التي تتطلب تحرير الخدمات[1].

وعلى ذلك بتنا أمام واقع معقّد فنحن من ناحيةٍ لم نصل مرحلة أنْ نحتكم لآلية الســوق التي تنتج أقوياء قادرين على المنافسة أمام الشركات الأجنبية وإثبات نفسها محلــياً وإقليمــياً، ومن ناحيةٍ أخرى نحن أمام مستقبلٍ أملاه علينا انضمامنا لمنظمة الــتجارة العالمية التي تتطلب تحرير الأسواق والأسعار والاحتكام لآليات السوق في العرض والطلب لتحديد الأسعار.

والــرأي عــندي في هذا المجال أنْ تنتهج الحكومة خطة تتبنى فيها سياسة تحديــد أســعار التأمين الإلزامي في حدها الأقصى، وبذلك فهي تحمي المواطن من احــتمال تعسّف شركات التأمين، وأن تترك الحد الأدنى للأسعار مفتوحٌ حتى يتسنى لمــن يســتطيع الثبات في المنافسة أنْ يصمد، ويتقوى فقد نكون في المستقبل أمام استثماراتٍ أجنبيةٍ بروؤس أموالٍ كبيرةٍ في السوق الأردني قادرةٍ على طرح خدماتٍ متميزةٍ وبأسعارٍ أقل.

أن هذه الآلية من شأنها أنْ تهيّأ قطاع التأمين لمستقبل قادم يحتكم فيه لآليات السوق، حتى إذا دخلنا تلك المرحلة وجدنا من يستطيع أن يثبت وربما يبدع ويتميز.

هــذا بالنسبة للتسعير كمبدأ ولآلية فرضه، ولكن رافق السياسة السعريّة التي فرضــتها الحكومة سياسةٌ أخرى تفرض على المخالف الذي يحتسب بحقه نقاطٌ في سجله المروري زيادةً في نسبة القسط التأميني وتستند هذه السياسة الجديدة إلى نص المـــادة (3) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات بتفويض من المادة (7) من نظام التأمين الإلزامي.

وهذه الوسيلة فعّالة في الحد من المخالفات المروريّة وبالتالي حوادث السير، لكــنها تكــرّس مبدأ المعاقبة على الفعل مرتين؛ مرةً بالغرامات والجزاءات المقررة

---

(1) انظر مقال: د.ابراهيم سيف، المشار له سابقاً.

علـــى المخالفـــة ذاتها، ومرة أمام التأمين من خلال زيادة القسط التأميني، كما أنها تجاهلـــت حالة أن يكون السائق يقود مركبةً يملكها شخصٌ آخر كمركبات الأجرة أو تـــدريب الســـواقين، كما أنّها تخلو من إمكانية العودة للقسط القديم إذا أصلح السائق سلوكه وفي هذا كثير من الإجحاف.

لذلك أرى أن تستبدل بصيغة أخرى يتجاوز فيها هذه الاشكالات وتوجه فيها عقـــوبةٌ واحدةٌ إلى السائق المخالف ذاته كما أنه من العدل أن يقابل تلك الزيادة على المخالـــف تخفـــيضٌ في نسبة التأمين لمن لم يرتكب أيَّ مخالفةٍ مثلاً وأقترح تسمية التخفيض التشجيعي للسائق النظيف أو للمركبة النظيفة، وهذا ما لم تأخذ به الحكومة الأردنية في حين عرفته بعض الأنظمة القانونية كألمانيا[1].

2.1.3.1: واقع تسويق التأمين الإلزامي:

التأمـــين الإلزامي كأيّ نوعٍ من أنواع التامين عمل تجاريّ بنص القانون[2]، وذلـــك بالنســـبة للمؤمّن في العقد، أي بالنسبة لشركات التأمين والتي ينطبق عليها وصف تاجر بمقتضى القانون كما بينا آنفاً[3].

ومـــن أهـــم خصـــائص العمـــل الـــتجاري التي تميزه عن الأعمال المدنية المضاربة، كما بينا سابقاً، وحتى تكون المضاربة معبّرة عن صفة العمل التجاري لا بـــد لها من ضوابط، ومن هذه الضوابط اختلاف الأسعار المقدّمة كبديلٍ لما يقدّم من سلعٍ وخدماتٍ واختلاف مستوى الخدمات المقدّمة كذلك.

وعـــند إســـقاط هـــذه الضوابط على واقع التأمين الإلزامي، نجد أنّ الأسعار محـــددةُ بمقتضى التشريعات النافذة، ولا يجوز المضاربة بها لا بزيادةٍ ولا بنقصان، كما ونجد أنّ الخدمات المقدمة أيضاً محددة بمقتضى القانون؛ إذ أنه صدر عن مدير هيـــئة تنظيم قطاع التأمين استناداً للمادة (6) من نظام التأمين الإلزامي قرارُ يقضي

---

(1) محمود الحمصي: مقال بعنوان "التأمين الإلزامي للسيارات منشور في صحيفة الدستور الأردنية"، في عددها (12449) الصادر في 27/ 3/ 2002م.

(2) انظر نص المادة 6/ط من قانون التجارة الأردني، رقم 12 لسنة 1966.

(3) انظر نص المادة (9) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

بإلــزام شــركات التأمــين باعتماد نموذج موحّد لوثيقة التأمين الإلزامي، وهي تلك الوثيقة التي تحتوي بنود عقد التأمين الإلزامي.

ونتساءل عن جدوى توحيد مثل هذه الوثائق طالما كان نظام التأمين الإلزامي يكفــل الحد الأدنى من حقوق المؤمن لهم والمستفيدين والمؤمنين كذلك ؟ أليس من الأفضــل لــو كانــت هذه الوثيقة تمثل الحد الأدنى من مستوى الخدمات المقدمة؟. وفــي ذلــك إنصاف للمؤمن لهم وللمؤمنين كذلك ومع ذلك يبقى هناك مجالٌ يمكن الاعــتماد علــيه فــي جلب المؤمن لهم للتعاقد؛ ألا وهو طريقة التعامل مع الزبائن وأســلوب أداء المــؤمن للالتزامات المالية في العقد، فالواقع العملي يثبت اختلاف شــركات التأمــين في أداء تلك الخدمات؛ فالشركات التي تمتاز بالملاءة المالية لا تماطــل فــي أداء التزاماتها وتهتم بحسن التعاون مع الزبائن بخلاف من تعاني من أزمات مالية أو غيرها.

ولكــن حتــى هذه لم تفوّت إذ أناطت المادة (20) من نظام التامين الإلزامي بمجلــس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأمين بناءً على تنسيب المدير العام للهيئة سلطة إصــدار تعلــيمات لتنفيذ أحكام النظام، وتأسيساً على ذلك أصدر المجلس تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحّد للتأمين على المركبات لسنة 2002م.

وقــد حظــر بموجب هذه التعليمات على شركات التأمين إبرام عقود تأمين إلزامــي إلا عن طريق هذا المكتب[1]، واعتبر أنّ شركات التأمين المجازة لممارسة فرع تأمين المسؤولية على المركبات أعضاء في هذا المكتب بحكم القانون[2].

وقد أناطت التعليمات بالاتحاد الأردني لشركات التأمين إدارة هذه المكتب عن طــريق جهاز يعده لهذه الغاية[3]، كما أناطت بالاتحاد سلطة إصدار التعليمات التي

---

(1) انظــر المــادة (3) من تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحّد للتأمين على المركبات لسنة 2002.

(2) انظر المادة (5) من تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحّد للتأمين على المركبات لسنة 2002.

(3) انظــر المــادة (7) من تعليمات مكتب التامين الإلزامي الموحّد للتأمين على المركبات لسنة 2002.

تـنظم طـريقة عمله، وهذا ما فعله الاتحاد معتمداً أسلوب تقاسم فرص إبرام عقود التأمـين الإلزامـي بالتسـاوي، أو ما اصطلح على تسميته أسلوب الدور، إذ يعتمد المكـتب قائمـةً بأسـماء الشـركات المجازة لممارسة فرع تأمين المسؤولية على المـركبات، ويـوزّع المؤمن لهم طالبي التعاقد حسب تسلل قائمة أسماء الشركات، وعلى ذلك لا يستطيع المؤمن لهم اختيار شركةٍ معينةٍ ليبرم معها العقد طالما لم يحل دورها بعد.

نتسـاءل في ظل هذا الوضع هل بقي هناك وجود واقعيٌ أو قانونيٌ لتسويق التأمـين الإلزامـي، والـذي نعني به في هذا المجال سعي الشركات لجلب الزبائن بالمضاربة في الأسعار ومستوى الخدمات ووسائل الوصول للزبائن وطرق التعامل معهـم، ما دامِ أن الأسعار محددةٌ والخدمات محددة كذلك والشركة التي ستبرم معها العقد محددة كذلك.

٦٢٢٣٥٨

كمـا ونتسـاءل عـن أمرين في ظل هذا الواقع أولهما ما هو وضع المركز القانونـي للمـؤمن لهـم في عقود التأمين الإلزامي؟. وثانيهما ما هو واقع المنافسة التجاريّة أساس التجارة ومنطلق الإبداع والتفوق التجاري؟

أمـا عن مركز المؤمن لهم القانوني إزاء هذه المحددات، فقد وصلت درجة تقيـيدهم حداً لم تصله في أيّ عقد نُظم تشريعياً فهو مقيّد من حيث السعر ومستوى الخدمة المقدمة في هذا الفرع من تأمين المركبات .

وبالتالـي فهـو محروم من نتائج المنافسة التجارية التي ينتج عنها مستويات أفضـل من الخدمة و الأسعار التي تتناسب مع وضعه، كما أنّه محرومٌ من اختيار الأنسب تعاملاً مع الزبائن في أداء الالتزامات والحصول على المحفزات، وهو أيضا محـرومٌ مـن اختـيار الشركة التي يتعاقد معها وفق اعتباراته الدينية والسياسية الخاصـة، فالواقـع يثبت أنّ كثيراً من الأشخاص يفضّل التعاقد مع الشركات التي تنـتهج الـنهج الإسلامي في تعاملها أو الشركات المملوكة للوطنيين دون المملوكة للأجانب ما إلى هناك من مثل هذه الاعتبارات فالمؤمن له محرومُ من كل ذلك.

أمـــا عـــن واقع المنافسة التجاريّة في مجال التأمين، فعلينا أن نعلم أنّ تأمين المركبات يحتل نسبة كبيرة من أعمال التأمين في الأردن وصلت نسبتها إلى 45% من إجمالي أعمال التأمين لعام 2003[1].

ولمـــا كانـــت الشـــركات محل رضوخٍ في أسعار التأمين ومستوى الخدمات والمـــتعاقدين؛ فتنتفـــي المنافسة التجارية بتاتا بينها تلك المنافسة التي تعتبر جوهر الأعمـــال التجارية وملهمة تفوقه وإبداعه، إذ بها يبرز القوي القادر على الاستمرار ويسقط الضعيف، وهي سنّة الحياة وسمة التجارة.

فغياب المنافسة التجارية عن واقع التأمين الإلزامي الذي يحتل نسبة كبيرة من حصـــة التأمـــين فـــي الأردن؛ من شأنه بالإضافة لقتل الإبداع التجاري والحد من تطلعـــات الـــتفوق إيجـــاد شـــركات تأمين قادرة على الحياة لكنها غير قادرة على المـــواجهة فـــي المستقبل، إن لزمت المواجهة التجارية مع الشركات الأخرى سواء على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي إن انتهج الأردن سياسة السوق المفتوح في مجال التامين بفروعه المختلفة.

وليس المقصود بالمنافسة المطلوبة في هذا المجال تلك المنافسة الضارة التي تستنزف أموال الشركات؛ ذلك أن قيام اتحاد مهني كالاتحاد الأردني لشركات التأمين من شأنه أن ينظم تلك المنافسة دون أن يصل الأمر لمنعها أو كبحها ودون أن تصل الأمور إلى حد الاحتكار الضار بالمستهلك التأميني.

ويمكـــن للاتحـــاد أنْ يقوم بإرساء مزيد من الوعي الفني في تحديد الأسعار ومستوى الخدمات في مقابل الخسائر المحتملة[2].

والحـــل المقتـــرح من قبلنا لهذه المشكلة هو إفساح المجال لسمة التجارة ألا وهي المنافسة التجارية لتأخذ دورها في صياغة واقعٍ تسويقيٍ لعقود التأمين الإلزامي فهـــي بذلك تحقق مصالح المؤمن لهم وتحقق مصالح التجارة ذاتها إذ تنمو وتتطور

---

(1) انظـــر التقريـــر الصادر عن دائرة الدراسات والتطوير في الاتحاد الأردني لشركات التأمين لسنة 2003، والذي يعكس أوجه نشاط التأمين لعام 2003.

(2) د. خيري سليم: بحث بعنوان "التحديات التي تواجه تنمية صناعة التأمين مرجع سابق، ص22.

ويرقى مستواها، آلية تحقيق ذلك؛ إلغاء أسلوب توزيع العقود بالتساوي على الشركات وترك الأمر لاختيار المؤمن لهمم لمن يرونه مناسباً من المؤمّنين.

ومثل هذا الأمر قد يحتاج لتضحية في سبيل الوصول للأهداف المنشودة إذ قد يشهد تهاوي الضعفاء أو ربما إعادة ترتيب صفوف المتنافسين، وهذا فيه الخير إذا نظرنا له بمنظار المستقبل.

هذا ويذكر أنّه بعد الفراغ من إعداد هذا الجزء من البحث الخاص بتسويق التأمين الإلزامي، عمدت الجهات المختصة والتي أشرنا لها سابقاً إلى إلغاء الآلية المتبعة في توزيع عقود التأمين الإلزامي على الشركات (أو ما يعرف بآلية الدور) وحسناً فعلت في ذلك إذ نأمل أن يشهد هذا القطاع الدور المؤمّل له في دعم اقتصاد الوطن.

2.3.1: مستقبل التأمين الإلزامي في الأردن:

بالتأكيد أنّ مستقبل التأمين الإلزامي لا يمكن أن ينفصل عن مستقبل قطاع التأمين بشكل عام، كما لا يمكن لقطاع التأمين ذاته أن ينأى بنفسه عن التطورات المتسارعة في كافة القطاعات الاقتصادية في الأردن، تلك التطورات التي جاءت كاستحقاقات لانضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية.

وقد تبنى الأردن نهج الاقتصاد المفتوح وتوّج تلك السياسة بانضمامه لمنظمة التجارة العالمية اعتباراً من سنة 2000م، وتم التصديق على انضمام الأردن للمنظمة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2000م المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4415) بتاريخ 24/ 2/2000.

وسواءً كنا نفضل ذلك أم لا؛ فالناظر بموضوعية لما تسير عليه الأمور عالمياً يجد أنّ دخول منظمة التجارة العالمية لم يعد أمراً اختيارياً بالنظر لما سيؤول إليه واقع التجارة الدولية في المستقبل في ظل المعطيات الحالية.

وعلى ذلك بات انتهاج تلك السياسة أمراً واقعاً، علينا أن نواجهه بما يحمل في طياته من بشائر أمل وتحديات جسام وليس قطاع التأمين ببعيد عن تلك الآمال أو

واقع التحديات؛ ذلك أن قطاع التأمين ينضوي تحت لواء مجلس الخدمات أحد أركان منظمة التجارة العالمية[1].

ومـن الآمـال المنتظرة أنّ تتاح لشركات التأمين في الأردن توسيع النطاق الجغرافـي لعملهـا بحـيث تدخل أسواقاً إقليمية أخرى أو ربما عالية وتثبت نفسها بجـدارة، وعلـيها فـي سبيل ذلك الإفادة من الخبرات الفنية التي تمتلكها الشركات الأخرى عند اختلاطها بها في سوق العمل[2].

أمـام هذه الآمال التي يقر ببعدها خبراء التأمين في الأردن[3]، يواجه قطاع التأمين تحديات كبيرة يتمثل أبرزها في إمكانية دخول سوق التأمين المحلية منافسون جـدد لهـم مـن الإمكانيات المادية الكبيرة والخبرة ما لم يتيسر لشركات التأمين الوطنية بالضرورة[4].

وهـذه الإمكانـية كرسّها المشرّع الأردني في المادة (25) من قانون تنظيم أعمـال التأمـين رقم 33 لسنة 1999، في حين لم يسمح المشرّع في القانون ذاته للشخص في الأردن التأمين من المسؤولية لدى شركة خارج المملكة[5].

وقـد كان التزام الأردن في الاتفاقيات المنضوية تحت مظّلة منظّمة التجارة العالمية بتحرير تجارة التأمين بنسبة 100%[6].

---

(1) انظـر لمـزيد مـن المعلـومات الموقع الإلكتروني للاتحاد الأردني لشركات التأمين WWW.Joif.org

(2) د.محمـد الحلايقـة: ورقة عمل بعنوان "انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية آفاق وتحديات"، مقدمة في حلقة النقاش التي نظمها المنبر الأردني للتنمية الاقتصادية، عمان، 2000م، ص25.

(3) انظر المقال المنشور في مجلة طريق السلامة بعنوان " قراءة في نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمةعن استعمال المركبات، رقم 33 لسنة 2001، المستجدات والمفاهيم لأساسية"، مجلة طريق السلامة العدد (68) الفصل الأول، 2002م، ص13.

(4) د.خيري سليم: بحث بعنوان التحديات التي تواجه تنمية صناعة التأمين، (مرجع سابق)، ص 17.

(5) انظر نص المادة (27) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

(6) د.محمد الحلايقة: مرجع سابق، ص30.

بالإضافة لذلك تعتبر أسواق المنطقة العربية ومن ضمنها الأردن أسواق مشجعة للاستثمار في مجال التأمين؛ وذلك عائد لعدة أسباب منها خلوُّ المنطقة من الكوارث الطبيعية نسبياً كالتي تتعرض لها بعض المناطق في العالم من أعاصير وزلازل، وكذلك لا زال مفهوم المسؤولية المدنية عن الإضرار الجسدية والأضرار المعنويّة في مراحله الأولية، بخلاف الوضع عليه في الدول المتقدمة؛ إذ بلغ الأمر حداً مبالغاً فيه[1].

في ظل هذا الواقع باتت المواجهة التنافسية بين القادمين الجدد من المستثمرين الأجانب في مجال التأمين وشركاتنا الوطنية النامية كما هو حال دولنا متوقعة لدرجة كبيرة.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل تستطيع شركاتنا الوطنية الصمود في تلك المنافسة؟ وهل يستطيع الفقه القانوني والاقتصادي أن يقدّم لها يد العون في مواجهتها المتوقعة؟

إنّ مما يقرُّ به خبراء التأمين في الأردن والوطن العربي بشكل عام أنّ شركات التأمين المحلية في وضعها الحالي لن تستطيع أن تواجه شركات عريقة في مجال التأمين عالمياً[2].

ويرجع البعض سبب ذلك؛ إلى أنّ هناك عدداً كبيراً من شركات التأمين برؤوس أموال متواضعة مقارنة بما هو في الشركات العالمية[3]، وأن هناك اعتماد

---

(1) ريم بدران: بحث بعنوان "دور التأمين في استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية"، مقدم في مؤتمر القضاء والتأمين المنعقد في البحر الميت، الأردن، بإشراف الاتحاد الأردني لشركات التأمين، 2002م.

(2) د.بسام الساكت: بحث بعنوان " اتفاقية الخدمات وأثرها على صناعة التأمين" منشور في الدراسة الصادرة عن الاتحاد العام العربي للتأمين والمعنونة" باتفاقية الجات وأثرها على صناعة التأمين العربية"، 1995م، ص 59.

(3) انظر الدراسة المعدة من قبل مديرية البحوث في اتحاد المصارف العربية بعنوان "صناعة التأمين في المنطقة العربية بين الصعوبات ومتطلبات التطوير"، منشور في مجلة الراية الهاشمية العدد (27) لسنة 2002، ص 74، وانظر كذلك د.خيري سليم، مرجع سابق، ص18.

علـــى الشـــركات الأجنبية في مجال إعادة التأمين[1]، ومثال ذلك عدم وجود شركة إعادة تأمين واحدة في الأردن كلّه.

وتأكيداً على وجود هذا الضعف يرى بعض الفقه الأردني عدم جدوى وجود شركة إعادة تأمين في الوقت الحاضر[2].

بالإضـــافة لضـــعف خبراتها الفنية وضعف تسويقها التأميني لإنضاج وعيٍ تأمينـــيٍ فـــي المجـــتمع[3]، ونضـــيف لذلك سبباً آخر هو أنّ سياسة تسويق التأمين والضوابط التي توضع لحماية هذا القطاع، أنتجت واقعاً فيه كثيرٌ من شركات التأمين القادرة على الحياة فقط غير القادرة على التفوّق.

ولكن ما دور الفقه القانوني في حلّ هذه الاشكالات؟

كان وما زال الفقه القانوني في الأردن وفي البلاد العربية ينبّه من التحديات القادمة، ولا يكتفي بذلك بل يطرح حلولاً على رأس تلك الحلول ضرورة أنْ تسعى شـــركات التأمـــين فـــي الأردن وفي سائر البلاد العربية للاندماج؛ فهي بذلك تكونّ شـــركات قوية برؤوس أموال كبيرة قادرة على وضع سقف كبير للمخاطر تستطيع أنْ تـــناور ضـــمنه دون اللجوء لشركات أجنبية لإعادة التأمين[4]، لأنها قد تلجأ إلى أسلوب المحاصة الذي يتمثل باشتراك عدة شركات في تغطية خطر معين فهي بذلك

(1) د.جمـــال حمـــزة، بحث بعنوان "عمليات التحرر التدريجي في أسواق التأمين العربية" منشور في مجلة التأمين العربي، العدد (68) لسنة 2001، ص25.

(2) د.عـــبدالله الـــزبيدي بحث بعنوان "دور إعادة التأمين في دعم صناعة التأمين الأردنية" منشـــور فـــي مجلـــة مؤتة للبحوث والدراسات العدد السابع المجلد الثامن عشر 2003 الصادرة عن جامعة مؤتة ص 134.

(3) د.جمـــال حمـــزة، بحث بعنوان "عمليات التحرر التدريجي في أسواق التأمين العربية" منشور في مجلة التأمين العربي، العدد (68) لسنة 2001، ص25.

(4) انظـــر فـــي بعض من قالوا بهذا الحل، د. خيري سليم، مرجع سابق، ص21، د.جمال حمـــزة، مرجع سابق، ص28، نور الدين عبدالله: بحث بعنوان "تأثير المنافسة الأجنبية علـــى شـــركات التأمـــين وإعادة التأمين العربية على ضوء اتفاقية الجات" منشور في الدراسة التي أعدها الاتحاد العام العربي للتأمين المشار لها سابقاً.

توزع الخطر المؤمن ضده على عدد من الشركات بحسب طاقتها الاستيعابية كما أن ذلك يقلل من أعداد الشركات في السوق مما يمكّن من رسم سياسةٍ تسويقيةٍ ناجحةٍ.

ومــن ناحية أخرى على القائمين على توجيه الاقتصاد في الأردن بالذات في مجــال قطــاع التأمين ممثلاً في هيئة تنظيم قطاع التأمين تبني خطةً لتأهيل السوق التأميني الأردني.

وحتــى نضمن أقل الخسائر علينا أنْ نتبع أسلوب التدرج في تحرير السوق بالذات من ناحية تحرير السياسة التسويقية والأسعار القائمة وذلك في مجال التأمين الإلزامي للاعتماد الكبير من قبل شركات التأمين على هذا النوع[1].

وفــي جانــب مــن الخطــة المقتــرحة عليها أنْ تهتم بتشجيع الاندماج بين الشــركات، وقــد يكــون من قبيل ذلك رفع سقف رأس المال اللازم لإنشاء شركة تأمين.

ولا شــك أن هذا الأسلوب أفضل من الفتح السريع للسوق وتحرير الأسعار والسياسة التسويقية دفعة واحدة.

---

(1) انظر. د.بسام الساكت، ص68، د.جمال حمزة، مرجع سابق، ص28.

الفصل الثاني

أنواع الضرر المستوجب للتعويض

لقـد درج الفقه على تعريف الضرر بأنه المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواءً تعلّق ذاك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك[1].

والضــرر بهــذا المفهــوم ركنٌ في قيام المسؤولية المدنية بغيابه تنتفي تلك المسؤولية، وعلى ذلك ينتفي موجب التعويض[2].

ويشترط في الضرر حتى يستوجب التعويض أن يكون محققاً بمعنى أن يكون الضرر المدعي به ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد بحيث يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حــتماً فــي المستقبل، أي أن لا يكون احتماليا [3]، والضرر المحقق يكون مستقبلياً عــندما يكــون وقوعه في المستقبل على وجه التأكيد هذا بخلاف الضرر الاحتمالي الذي يكون غير محقق الوقوع قد يقع وقد لا يقع[4].

كما ويشترط في الضرر حتى يستوجب التعويض أن يكون مباشراً بمعنى أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار وكذلك أن يكون شخصياً بمعنى أنْ يكون قد أصاب الشــخص المضــرور المطالب بالتعويض في أحد حقوقه أو مصالحه المالية[5].كما

---

(1) انظر في تفصيل ذلك د.طه عبدالمولى طه: التعويض عن الأضرار الجسديّة في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية بالقاهرة، ط1، 2002، ص63 وفي ذات المعنى : د.سليمان مرقس الوافي مرجع سابق، ص133.

(2) باســم محمد رشدي: الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسديّة دراسة مقارنة-رسالة ماجستير- جامعة بغداد، 1989م، ص9.

(3) د. منذر الفضل : النظرية العامة للإلتزامات الجزء الأول (مصادر الالتزام) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط3 1995م ص 379 .

(4) د.عبدالــرزاق الســنهوري: مــرجع سابق، ص 862؛ د.سليمان مرقس، (المسؤولية المدنية) مرجع سابق، ص133؛ د.سعدون العامري، مرجع سابق، ص19؛ د.عبدالعزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص72، منذر الفضل مرجع سابق، ص380.

(5) د.عــبد الحكيم فوده: التعويض المدني (المسؤولية المدنية والتقصيريّة) في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض ط (1) ،1998، (الناشر غير مذكور)، ص20.

ويشترط في الضرر حتى يستوجب التعويض أنْ يمس الضرر حقاً ثابتاً أو مصلحةً مشروعةً للمضرور وكذلك أن لا يكون قد سبق تعويضه[1].

وقد يختلف محل الضرر، فقد يكون جسم الإنسان أو ماله أو اعتباره الأدبي وتبعاً لاختلاف هذا المحل ظهرت أنواع مختلفة من الضرر.

وفي محاولة الفقه تقسيم الضرر إلى أنواع تباينت آراءه إلى حد ما، فمنهم من قسّم الضرر إلى ضرر ماديّ وضرر أدبي وضرر جسدي[2]، ومنهم من اعتبر الضرر الجسدي ضرراً مادياً ليقسم الضرر بالنتيجة إلى نوعين اثنين ضرر مادي وآخر أدبي[3].

وقد تمخض اختلاف الفقه ذاك عن معيارين للتمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي، أولهما يركز على طبيعة الحق أو المصلحة محل الاعتداء، وثانيهما يأخذ بطبيعة الآثار المترتبة على هذا الاعتداء فطبقاً للمعيار الأول يكون الضرر مادياً إذا كان الحق محلّ الاعتداء، ماليا كحق الملكية، أما إن كان الحق المعتدي عليه غير مالي كالحقوق اللصيقة بالشخصية فإن الضرر يكون أدبياً [4]،

---

(1) د.سعدون العامري: : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيريّة منشورات مركز البحوث القانونية- بغداد 1981 ، (رقم الطبعةغير مذكور) ، ص211.

(2) انظر فيمن تبنى هذا الاتجاه د. سعدون العامري مرجع سابق ص56؛ د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت 1995م، ص69؛ طه عبدالمولى طه: مرجع سابق، ص64؛ د.محمد ناجي ياقوت: التعويض عن فقد توقع الحياة، المطبعة العربية الحديثة 1980، ص46.

(3) انظر فيمن يتبنى ذلك د.عبدالرزاق السنهوري: مرجع سابق ، ص1197؛ د. محمد حسين منصور المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1 2000م، ص269؛ د.سليمان مرقس: المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص130، د.حسين عامر: مرجع سابق، ص 333، مصطفى العوجي القانون المدني الجزء الثاني (المسؤولية المدنية) منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، ط2، 2004م ص 165.

(4) انظر فيمن فصلّ في هذا الرأي، د.أحمد شرف الدين: مرجع سابق، ص12.

وطبقاً للمعيار الثاني فإن الضرر المادي يتمثل في الخسارة المالية التي تنتج عن المساس بحق أو بمصلحة سواء كانت ماليةً، أو غير مالية أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب الإنسان في جسمه إصابة تسبب له آلاماً جسديّة أو نفسيّة دون أن تسبب له خسارة مالية(1).

وأرى أنّ معيار طبيعة الحق المعتدى عليه، الأنسب في التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي والضرر الجسدي وعلى ذلك فإن أصاب الاعتداء حقاً ذا طبيعة مالية يكون الضرر مادياً وإن أصاب الاعتداء حقاً متعلقاً بسلامة جسم الإنسان أو حياته فإنّ الضرر المتمخض عن ذلك ضرر جسدي وفي حال كانت طبيعة الحق المعتدى عليه أدبيةً فإن الضرر الناتج ضرر أدبي.

وعلى ذلك أرى أنّ التقسيم الثلاثي للضرر الأنسب والأكثر تحقيقاً لتصوّر مفهوم الضرر المستوجب للتعويض وأنّ معيار طبيعة الحق المعتدى عليه الأقدر على استيعاب أشكال الضرر المختلفة تحت مظلة هذه الأنواع.

واستناداً لذلك سنقسم هذا الفصل لثلاث مطالب نعالج في الأوّل منها الضرر الجسدي ونعالج في الثاني الضرر المادي ونعالج في الثالث الضرر الأدبي.

1.2: الضرر الجسدي:

نتناول في هذا المبحث مفهوم الضرر الجسدي وأشكاله وسنقسمه لمطلبين اثنين، نعالج في الأول مفهوم الضرر الجسدي ونعالج في الثاني أشكال الضرر الجسدي كالآتي:

1.1.2: مفهوم الضرر الجسدي:

ازدادت أهميّة الضرر الجسدي عما كانت عليه في الماضي، وذلك مردّه عدة أسباب من بينها التطور التقني الذي ازدهر في عصرنا، والذي رافقه حوادث كثيرة

---

(1) د.عدنان السرحان: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والإلتزامات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، 2000م، ص410؛ وفي تفصيل هذا الرأي: د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل تعويض الضرر، مرجع سابق، ص99.

ســببت أضــراراً جسديّةً مختلفةً وأخرى ماديةً كذلك[1]، الأمر الذي كان من شأنه التضييق من الاعتماد على أساس الخطأ في المسؤولية التقصيريّة في النظم القانونية التي أخذت بذلك ابتداءً.

وكما أشرنا سابقاً فإن الفقه قد اختلف في مدى استقلال الضرر الجسدي عن الضرر المادي، وكان ذلك تبعاً لاختلافهم في مدى اعتبار الإصابة الجسديّة التي لم تلحــق خســارةً مالــيةً ولــم تفوّت كسباً ضرراً جسدياً بوصفه مساساً بحقٍ ثابتٍ للمضــرور فــي سلامة جسده. واستناداً للخلاف السابق عرّف بعض الفقه الضرر الجســدي بأنّــه: الأضرار التي تصيب الإنسان في جسمه نتيجة الاعتداء عليه من الغيــر، سواء اقتصرت هذه الأضرار على مجرد المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه أو حياته أو تعدت ذلك وترتب عليها أضرار أخرى سواء انطوت على ألم أو خسارة أو تفويت كسب أو لم تنطو على شيء من ذلك[2].

فــي المقابــل نجــد بعض الفقه يرى أن الضرر الجسدي ليس إلا نوعاً من الضرر المادي ويشترط لتحقق الضرر المادي توافر شرطين: أولهما أن يكون هناك إخــلالٌ بمصــلحةٍ مالــية للمضرور وثانيهما: أن يكون الضرر محققا[3] إذ بمفهوم المخالفــة فــإن الضــرر الجسدي إن لم يخل بمصلحةٍ ماليةٍ للمضرور لا يستوجب التعويض.

وفــي ذات المعنــى يــرى البعض أن الضرر نوعان: ماديّ وأدبيّ معتبراً الضــرر الجسدي ضرراً مادياً معّرفاً الضرر المادي بأنه ما يسبب للشخص خسارةً ماليةً وأن الضرر الأدبي ما ليس كذلك، ممثلا على الضرر المادي بالمساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية[4].

---

(1) د.سعدون العامري: مرجع سابق، ص99.

(2) د.طــه عبدالمولى طه: مرجع سابق، ص75، وفي ذات المعنى؛ د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، مرجع سابق، ص69.

(3) د.عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص855.

(4) د.سليمان مرقس: الوافي مرجع سابق، ص137.

ووفـــق مفهـــومهم هـــذا للضرر المادي، فإن الإصابة الجسدية بحد ذاتها لا تســتوجب الــتعويض، فالذي يستوجب التعويض ما ينشأ عن هذه الإصابة من آثار ســـواء تمـــثلت هذه الآثار في صورة خسارة لاحقة أو كسب فائت، وإن حدث ولم ترتب هذه الإصابة أي آثارٍ ماليةٍ فإنها لا تستوجب التعويض، مع أن غالب الفقه كما رأينا يرون أن الضرر مساس بحق ثابت للمضرور، ولا شك أن سلامة الجسم حق لكل شخص فكيف يستقيم مفهومهم للضرر مع مفهومهم هذا للضرر المادي.

وحصـــر التعويض عن الضرر الجسدي فيما تمخض عنه من نتائج ماديّة أو معنوية ظهر قصوره من ناحيتين:

أولهما: أن من لم ينتقص دخله نتيجة الإصابة سيقتصر ما يحصل عليه من تعويض على الجانب المادي للضرر الجسدي أي ما لحقه من خسارة فقط وعلى ذلك فإن من المتوقع أنْ يختلف التعويض بين شخصين أصيبا بذات العجز بالنظر إلى ظروف خارجية عن الضرر وعن تقويمه، بل إن من المتوقع أن يحصل شخص على تعويض أكبر من شخص آخر بضرر أقل وفي هذا خروج على القاعدة الأساسية وهي أنّ التعويض يقدر أساساً بالنظر إلى حجم الضرر[1].

وثانـــيهما: أنّ النظر إلى الضرر الجسدي من خلال نتائجه المادية والمعنوية يحول دون التعويض عن الوفاة في ذاتها بوصفها تقصير لسنوات العمر[2].

وتـــبعاً لاخـــتلاف الفقه هذا في تحديد مفهوم الضرر الجسدي اختلف القضاء والتشريعات في ذلك أيضاً كما سنرى لاحقاً في هذه الدراسة.

والتصـــور الـــذي نراه للضرر الجسدي مستوجب التعويض هو أن أيّ مساس بحق الشخص في سلامة جسده أو حياته هو إخلال بحق سامٍ يقره القانون يستوجب الجبر والـــتعويض، وأن مـــا ينتج عن هذا المساس من آثار مالية سواء تمثلت في خسارة

---

(1) انظـــر فـــي هـــذا المعنـــى، د.محمـــد صـــبري الجـــندي: بحث بعنوان "في ضمان الضررالجسدي عن الفعل الضار دراسة في القانونين المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات موازنة مع الفقهين الإسلامي والغربي"، منشورفي مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الأول لسنة 26، مارس 2002م، ص175.

(2) المرجع السابق: ص175.

لاحقة أو كسب فائت يستوجب التعويض كذلك، وأن مثل هذا المساس صورة للضرر الجسدي استنادا لمعيار طبيعة الحق المعتدى عليه كونها تمخضت نتيجة اعتداء على حق الشخص في حياته وسلامة جسده.

وعلى ذلك فالضرر الجسدي يحوي عناصر ذات طبيعة مالية وعناصر ليست ذات طبيعة مالية تتمثل في الإصابة ذاتها، ومحاولة إقحامه وفق هذا التصور في الضرر المادي سيضطرنا إلى اللجوء إلى تحوير مفهوم الضرر المادي سالف الذكر ليستوعب ذلك.

وهذا التصوّر يؤهل الضرر الجسدي ليكون نوعاً مستقلاً من الأضرار التي تصيب الإنسان، ولا شك أنّ كثيراً من الإصابات الجسدية تخلف آلاماً وأحزاناً تشكل في النهاية أضراراً أدبيةً ومثل هذه الأضرار تتميز عن الضرر الجسدي كون طبيعة الحق المعتدى عليه فيها أدبي، فالاعتداء ابتداء أصاب حقين أولهما: حق سلامة الجسم وثانيهما: حق الشخص في سلامة اعتباره الأدبي المتعلق بحسن تمتعه بسلامة جسمه.

ولكن أيّ مدى يمكن أن تستوعب النصوص التشريعية في القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري كلاً من المفهوم المضيّق للإضرار الجسدية أو المفهوم الموسّع؟

إن المادة 266 من القانون المدني الأردني قد نصت بأن" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب"، ويرى بعض الفقه أن هذا النص يسري سواء كان محل الضرر الذي يستوجب التعويض أنساناً أم شيئاً، ويصلون من خلال ذلك لنتيجةٍ مفادها أن المشرّع تبنى المفهوم المضيق للضرر الجسدي بحيث يقتصر تعويضه على ما لحق المضرور من خسارةٍ ماليةٍ أو ما فات عليه من كسبٍ ماليٍ نتيجة الإصابة الجسديّة(1).

---

(1) انظر د.محمد صبري الجندي: بحث بعنوان "في ضمان الضرر الجسدي، مرجع سابق، ص173؛ وانظر كذلك د.محمد يوسف الزعبي: بحث بعنوان" ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، منشور في مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية، العدد الخامس، 1995، المجلد (22)، ص 2445.

إلا أننا نعتقد أن ما ذهب إليه هذا الفقه حول تفسير هذه المادة محل نظر، فالمادة 266 من القانون المدني تصرّح بأنّ الضمان يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضررٍ وما فاته من كسب أي في جميع أحوال الضرر، ولقد جاء تعبير (ضرر) مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، وعلى ذلك فهي تعني بقدر ما لحق المضرور من ضرر مادي أو جسدي أو أدبي وبقدر ما فاته من كسب نتيجة ذلك، وعلى ذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نقصر تعبير المشرع (ضرر) على الخسارة المالية، إذ لا شك أن الخسارة المالية من الضرر، ولكن ليست هي كل الضرر.

هذا بخلاف تعبير المشرّع المصري في المادة 221 من القانون المدني والتي جاء فيها أن التعويض يقدر بقدر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.

ولا شك أن تعبير خسارةٍ الذي اختاره المشرّع المصري ليس من الممكن أنْ ينصرف إلا إلى الخسارة المالية فقط.

ونعزز رأينا حول موقف المشرع الأردني بما نصّت عليه المادة 274 والمتعلقة بتعويض الضرر الجسدي والتي جاء في فقرتها الأولى "كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتلٍ أو جرحٍ أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضررٍ للمجني عليه أو ورثته الشرعيين ..."

وهذا النص الذي يتحدث عن تعويض الضرر الجسدي لم يربط بأي حالٍ من الأحوال استحقاقه للتعويض بترتيب خسارةٍ ماليةٍ على الإصابة وإنما اكتفى بذكر بعض أشكال الإصابات الجسدية مقرراً استحقاقها للتعويض.

وعلى ذلك لا يمكن بأيّ حالٍ من الأحوال أنْ يكون نص المادة 266 مقيداً لنص المادة 274 بخصوص اقتصار التعويض على ما لحق من خسارة وما فات من كسب، كما يرى بعض الفقه مما ورد سابقاً.

تأسيساً على ذلك أرى أنّ المشرّع الأردني تبنى وجهة نظر استقلال الضرر الجسدي عن الضرر المادي بنوع مستقل، وفي الوقت ذاته تبنى وجهة نظر المفهوم الموسّع للضرر الجسدي، ويعزز ذلك أيضاً أن المادة 274 من القانون المدني والتي عالجت تعويض الضرر الجسدي جاءت تحت عنوان (ما يقع على النفس) وفي ذلك

دلالــةٌ واضــحةٌ على تخصيص الضرر الجسدي بنوعٍ مستقلٍ وذلك كنتيجةٍ مباشرةٍ لانتهاج المفهوم الموسّع للضرر الجسدي.

وينبنــي علــى انتهاج المشرّع الأردني للمفهوم الموسّع للضرر الجسدي أن الإصابة الجسدية بحد ذاتها مستحقةٌ للتعويض سواء كانت إصابة غير مميتةٍ أو كانت إصابةً مميتةً بغض النظر عما رتبته من آثارٍ ماليةٍ باعتبارها إخلالٌ بحقٍ ثابتٍ يقره القانــون ويحمــيه يتمثل في حق الإنسان في سلامة جسده من أي أذى وفي تمتعه بحياته دون إخلالٍ بذلك.

ولكن إلى أيّ مدىً تبنى القضاء الأردني اتجاه المشرّع هذا أم أنّه نهج نهجاً آخر في تكييف النصوص؟

لقد تبنى القضاء الأردني المفهوم المضيّق للضرر الجسدي فهو قد اعتبر أن الضرر الجسدي يتوافر عند إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي[1].

وتقــول محكمــة التمييز الأردنية في حكم لها بهذا الصدد "يوجب الحكم على الخزينة دفع تكاليف جنازة المتوفى ما دام أن الضرر المادي تمثل بهذا الضرر فقط" [2].

---

(1) انظــر احكام محكمة التمييز الاردنية: تمييز جزاء رقم 418/ 1995، منشور في مجلة نقابــة المحامــين، سنة 1996، ص2010، والحكم تمييز حقوق رقم 1989/11100، منشــور فــي مجلة نقابة المحاميين، سنة 1991، ص1342، والحكم تمييز حقوق رقم 1988/520، منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة 1990، ص 1687، والحكم تمييز حقــوق رقــم 437/ 1980، منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة 1981، ص931، والحكم تمييز حقوق 182/ 1984، منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة 1985، ص 1511.

(2) حكــم محكمــة التمييــز الأردنــية : تمييز خقوق 1999/787 منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 2000 م، ص 3848.

من ذلك نجد أن القضاء الأردني يعتبر الضرر الجسدي ضرراً مادياً، وعلى ذلـك فهـو لم يعتبر الضرر الجسدي المتمثل في الإصابة المميتة بحد ذاتها ضرراً جسدياً يستوجب التعويض ولو كان فيه إخلال بحق الإنسان في الحياة.

لـذا فحريٌ بالقضاء الأردني انتهاج النهج الذي اختطه المشرّع الأردني في المـادة 274 من القانون المدني حول مفهوم الضرر الجسدي المستوجب للتعويض هذا النهج الذي يوافق الفطرة والمنطق فيما يرتبه من نتائج عملية.

ولكـن مـا مـدى الأخذ بالمفهوم الموسّع للضرر الجسدي في ظل التشريع المصري؟

إنّ المشرّع المصري قد عالج الضرر المستوجب للتعويض في المواد 221، 222 مـن القانـون المدني، وقد تولت الفقرة الأولى من المادة 221 النص على أن الـتعويض يشـمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجةً طبيعـيةً للفعـل الضار أما المادة 222 فتناولت الضرر الأدبي وعلى ذلك فلم يفرد المشرّع المصري للضرر الجسدي نصاً خاصاً به يتعرض فيه لمفهومه أو لأشكاله.

وكمـا قلنا سابقاً لا يمكن أنْ نصرف عبارة (ما لحق من خسارة) الواردة في الفقـرة الأولـى مـن المادة 221، إلا على الخسارة المالية، من ذلك نرى بوضوحٍ انـتهاج المشـرع المصـري للمفهوم المضيق للضرر الجسدي الذي يقتصر على تعـويض الخسارة المالية أو الكسب الفائت دون اعتبار لتعويض الإصابة بحد ذاتها بوصفها إخلالٌ بحقٍ ثابتٍ يقره القانون ويحميه.

والسـؤال الـذي يـثور إزاء ذلك إلى أيّ مدى أخذ القضاء المصري باتجاه المشرّع هذا؟

لقد ذهبت غالبية أحكام محكمة النقض المصريّة إلى أن الاعتداء على الجسم لا يـتحقق به ضررٌ جسديٌ يستوجب التعويض إلا إذا كان من شأنه أنْ يخل بقدرة صاحبه على الكسب أو يكبّده نفقات علاج، بمعنى النظر إلى الضرر الجسدي لا في ذاته وإنما إلى ما يفضي إليه من نتائج[1].

---

(1) انظر طعن رقم 725 لسنة 59 قضائية جلسة 1994/4/29 (غير منشور).
طعن رقم 1666 لسنة 56، قضائية جلسة 16/4/ 1992 (غير منشور) =

إلا أنه بدأ يبرز في قضاء محكمة النقض المصرية اتجاه آخر يعتبر أن حق الإنسان في سلامة جسمه يعد من الحقوق التي يكفلها له القانون ويحرم التعدي عليها، وأنّ أحداث جرحٍ أو إتلاف عضوٍ يتحقق بمجرده الضرر بغض النظر عما يسفر عنه من نتائج وآثارٍ ماليةٍ[1].

وقد حسمت الهيئة العامة للمواد المدنية في محكمة النقض هذا الخلاف بشان تحديد المقصود بالأضرار الجسدية لصالح الاتجاه الثاني في حكمٍ شهيرٍ لها جاء فيه " أما الإخلال بحقٍ ثابتٍ يكفله له القانون أو بمصلحةٍ ماليةٍ له فإنّه يتوافر بمجرده الضرر المادي وكان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون وحرم التعدي عليها ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذىً من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي"[2].

وأوافق محكمة النقض اتجاهها هذا وأثمنه لها، وبنفس الوقت أخالف اتجاهها نحو اعتبار الضرر الجسدي الذي يقوم عند المساس بحق الإنسان في حياته أو سلامة جسده ضرراً مادياً، فالضرر المادي يفترض كما رأينا سابقاً افتقار الذمة المالية، إلا أن الضرر الجسدي وفق التصور الذي اتخذته محكمة النقض أخيراً يقوم حتى دون افتقار الذمة المالية لذا فينبغي حتى نستطيع إقحامه في الضرر المادي أنْ نحوّر مفهوم الضرر المادي الذي يقوم أساساً على افتقار الذمة المالية بتفويت كسب أو إلحاق خسارة، وهذا ما عمدت إليه فعلاً محكمة النقض المصريّة

وقد أشار لهذه الأحكام غير المنشورة كل من: معوض عبدالتواب "المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني-منشأة المعارف-بالأسكندرية، ط1، 1996، ص470، وكذلك طه عبدالمولى طه: مرجع سابق ، ص75. وانظر كذلك طعن رقم 725 لسنة 59 قضائية جلسة 1993/4/29 منشور في الجامع القانوني الصادر عن شركة الاسكندرية للبرمجيات والكمبيوتر (Elex Soft) .

(1) أشار لهذا الاتجاه القضائي تفصيلاً في مصر، طه عبدالمولى طه: مرجع سابق، ص7.

(2) طعن رقم 3517 لسنة 62، قضائية، جلسة 1994/2/22 منشور في الجامع القانوني.

فـــي أنْ يظـــل جسمه مؤدياً كلّ وظائفه العضوية على النحو العادي الطبيعي الذي تحدده قوانين طبيعية معينة وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية[1].

ولا شكّ أن هذا الحقّ مكفول في القانون، وعلى ذلك يرتكب جريمة من آذى أنســـاناً فـــي جسده إن توافر بحقه القصد الجرمي وكذا يسأل مدنياً عن انتهاك ذاك الحق.

ولكـــن إلـــى أيّ مدى تقوم المسؤولية المدنية إذا لم يترتب على المساس بجسم المضرور إلحاق خسارة مالية أو تفويت كسب مالي ما؟

أن الجمـــيع يـــتفق أن المساس بالحق الثابت للشخص ضرر فإلى أيّ مدى تعتبر مصلحة الشخص في سلامة جسده وتكامله حقاً.

لا أعتقد أن أياً من كان يستطيع أنْ يناقش في كون ذلك حقاً ثابتا يقرّه القانون ويحمـــيه فهل المساس بذلك الحق بالجرح أو بالإيذاء أو بأي شكلٍ من الأشكال ليس ضرراً ؟

إذاً اتفقنا أنّه ضرر فهل مثل هذا الضرر لا يستوجب التعويض وعلى أيّ سند منطقـــي يمـــنع من فقد بفعل الغير تكامله الجسدي أو مسّ حقّه الطبيعي في سلامة جســـده من طلب التعويض عن ذاك المساس بغض النظر عما أفضى إليه من نتائج وإذا قلنا بغير ذلك فكأنما نقول أن المساس بحد ذاته مباح بشرط ألا يفضي إلى نتائج مالية.

وليس من الغريب أنْ يصاب الشخص بضرر جسدي يفقده تكامله الجسدي أو يمـــسّ بحقـــه في سلامة جسده دون أن يكبده خسائر أو يفوّت عليه كسباً ما ويمكن التدليل على ذلك بالمتقاعد الذي يحصل على راتب التقاعد والذي أصيب نتيجة فعل ضـــار بعجزٍ دائمٍ في عينيه ولم يمكث سوى أيامٍ قلائل في المستشفى ثم خرج على أساس أن حالته لا علاج لها وأثبت خصمه أنه لم يفقد أي كسب نتيجة إصابته حيث أنّه لم يكن يعمل ولم يكن يرغب بالعمل أو لم يكن يستطع فهل يقتصر تعويض هذه الحالة على ما تلقاه من علاج.

---

(1) محمـــود نجيب حسني: مقالة بعنوان "سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ايلول 1959 ص224.

وعلى ذلك نجد بعض الفقه يدعو إلى تعويض ضرر الإصابة في حد ذاتها بغض النظر عما ألحقه من خسارة أو ما فوّته من كسب؛ باعتباره ضرراً مستقلاً له قيمته الذاتية المستقلة عن قيم الأضرار الأخرى التي تترتب على الاعتداء ذاته(1).

ويدعو بعض الفقه إلى تبني نهج التعويض الموضوعي في تعويض الإصابة في حد ذاتها؛ تأسيساً على أن ضرر الإصابة ذاتها اعتداء على ما يتضمنه الجسم الإنساني من قدرات وقيم يتساوى فيها جميع الأفراد فقراء كانوا أو أغنياء صغاراً أو كباراً طالما اتحد الضرر في نوعه ومداه(2).

ويقصد بالتعويض الموضوعي في هذا الصدد: أنْ يتلقى المضرورون المتساوون في نوع الضرر الجسدي ومداه تعويضاً متساوياً عما لحقهم من إصابة جسديّة بغض النظر عما خلفته من آثار.

ولعل الفقه الإسلامي هو صاحب السبق في تقرير استحقاق الإصابة بحد ذاتها من خلال ما عرف بالأرش الذي يقضي بتعويض معين لفقد عضو معين بغض النظر عما خلفه من آثار(3).

ولكن إلى أي مدى أخذ التشريع الأردني والمصري باستحقاق الإصابة الجسدية غير المميتة بحد ذاتها للتعويض؟

إن استحقاق الإصابة الجسديّة غير المميتة للتعويض في ظل القانون المدني الأردني يجد سنده في نص المادة 274 والتي جاء فيها "كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض.....".

فذكر القتل يدل على الوفاة أما ذكر الجرح والإيذاء فهو بلا شك يدل على الإصابة غير المميتة، وبما أنّ النص لم يقيد استحقاق هذه الصور من الإصابة

---

(1) انظر في ذلك د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، مرجع سابق، ص72؛ د.طه عبدالمولى طه: مرجع سابق، ص75.

(2) د.أحمد شرف الدين: مرجع سابق، ص29؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص72.

(3) انظر في تفصيل ذلك جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة 1959م، ص86، وما بعدها.

الجسـدية للـتعويض بقيد ترتيب خسارة أو تفويت كسب فإنها بحد ذاتها مستوجبة للتعويض بوصفها إخلال بحقٍ ثابت للمضرور في سلامة جسده.

والجـرح الوارد في النص يعني أيّ قطع أو تمزيق لأنسجة الجسم، أما عن الإيـذاء الـوارد فـي الـنص كذلك، فأرى أنه تعبيرٌ يشمل كل ما تبقى من أشكال الإصـابات الجسـديّة غيـر المميـتة، فالصدم الذي لا يؤدي إلى جرح وإنما إلى رضـوض فقـط ينجم عنه في النهاية إيذاء، والكسر إيذاء والنزيف الداخلي إيذاء والحروق إيذاء كما ويشمل الإيذاء كذلك العاهات النفسيّة والعقلية كالجنون مثلاً الذي ينجم عن الأفعال الضارة.

وعلـى ذلك فإن تحقق أي صورة من هذه الصور بحد ذاته من الممكن أنْ يشكل ضرراً جسدياً يستوجب التعويض.

وهـذا التقدم الكبير الذي جاء به القانون المدني الأردني بشأن تعويض مثل هـذه الإصابات الجسدية واجهه صدود من القضاء وتمسكٌ بالقيد القاضي بضرورة تـرتيبه أثراً مالياً، سواءً كان في صورة خسارة لاحقة أو تفويت كسب حتى تستحق هـذه الإصـابات التعويض، إذ لم نجد في أحكام القضاء الأردني ما يدل على تبنيه تعـويض الإصـابة بحد ذاتها، في المقابل نجد كثيراً من الأحكام تقرر تعويضا عن إصابات جسدية وتتطرق لما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[1].

وأيّد اتجاه القضاء الأردني هذا جانبٌ من الفقه حيث قصروا تعويض الضرر الجسدي على ما ألحق من خسارة أو ما فوّت من كسب[2].

أما عن المشرّع المصري فإن المادة 1/221 من القانون المدني والتي يستند لهـا فـي تعويض الضرر الجسدي لا تسعفنا في إمكانية استحقاق الإصابة الجسدية للـتعويض بحـد ذاتها بغض النظر عما ترتبه من أثر مالي؛ لأنها اشترطت الأثر

---

(1) انظـر أحكـام محكمة التمييز الأردنية، تميز جزاء رقم 1995/418 منشور في مجلة نقابـة المحاميين سنة 1996، ص 295. تمييز حقوق رقم 1989/11100 منشور في مجلة نقابة المحاميين 1991، ص1342.

(2) انظر د.محمد الزعبي: مرجع سابق، ص2444.

المالـــي عـــندما عبرت عن أن التعويض يقدر بقدر ما لحق الدائن (المضرور) من خسارة أو ما فاته من كسب.

ومـــع ذلك نزع القضاء المصري إلى تعويض مثل هذا الضرر؛ تأسيساً على أنّه إخلالٌ بحق ثابت للمضرور في سلامة جسده(1). بالنتيجة نرى أنّه حريّ بالقضاء الأردني أن يتبنى وجهة النظر هذه خاصة أن النصوص تسعفه في ذلك.

2.1.2.1.2: الأضرار المالية المترتبة على الإصابة غير المميتة:

وتتمـــثل هـــذه الأضـــرار في شقين الضرر الناشئ عما لحق المضرور من خسارة والضرر الناشئ عما فات المضرور من كسب وسنتناول هذين الشقين تباعاً.

1.2.1.2.1.2: الضرر الناشئ عما لحق المضرور من خسارة:

يـــرى بعـــض الفقه أن تلك الخسارة تنطوي على عنصرين أولهما: عنصر النفقات سواءً كانت مصاريف علاج أو نفقات الإقامة في المستشفى أو أجور أطباء أو أثمـــان أدويـــة وثانـــيهما: عنصـــر النفقات الإضافية التي تترتب على إصابته كضرورة الاستعانة بأجهزة إضافية في المستقبل(2).

ويـــرى بعـــض الفقه أن تعويض هذه الأضرار لا يثير مشكلة لأنها غالباً ما تكون موثقة في تقارير طبية(3).

ولكـــن الإشـــكال يثور عندما يعمد المضرور إلى تلقي العلاج في مستشفياتٍ خاصـــةٍ ذات كلفـــةٍ ماليةٍ عاليةٍ فهل يتم تقدير النفقات على أساس موضوعي طبقاً لمقتضيات العلاج المعتادة؟

أم علـــى أســـاس شخصيٍ طبقاً لمقدرة المضرور ونفقات علاج أمثاله؟ وهل يعتد بما تم إنفاقه فعلاً أياً كان مقداره حتى لو كان قليلاً مقارنةً مع الوضع الطبيعي.

---

(1) انظر طعن رقم 351 لسنة 62 قضائية جلسة 1994/2/22 منشور في الجامع القانوني. انظـــر طعـــن رقـــم 1041 لسنة 58 قضائية جلسة 14/ 4/ 1993 منشور في الجامع القانوني.

(2) د.محمد حسين منصور: المسؤولية، مرجع سابق ، ص273.

(3) د.سعدون العامري: مرجع سابق ، ص103.

يـــرى بعض الفقه أن القاضي في هذه الحالة يتمتع بسلطةٍ تقديريّةٍ واسعةٍ في تحديـــد الـــتعويض الذي يراه مناسباً وله أن يستعين في ذلك بأهل الخبرة والمعيار أمامـــه معيار الرجل العادي متمثلاً في النفقات الطبيعية الضروريّة المتعارف عليها كعلاج للإصابة[1].

ويثيـــر الفقـــه كـــذلك مدى مسؤولية محدث الضرر عن نفقات تنقل أقارب المصاب؟

إذ يـــرى الـــبعض أن هـــذه المسألة نسبيّة بحسب ما إذا كان وجود الأقارب ضـــرورياً للعلاج؛ ذلك أنّ بعض الإصابات تحتاج حتى يستكمل العلاج إلى وجود مـــرافق، كما أن من شان وجوده أن ترتفع معنويات المصاب وعلى ذلك يرون أن هذه المسألة يقدرها قاضي الموضوع وله أن يستعين في ذلك بالخبرة[2].

أمـــا فـــي حال وجود خسائر مستقبلية محققة الوقوع فإنها بلا شك مستوجبة الـــتعويض على أساس أن مثل هذه الأضرار محققة الوقوع فالضرر المستقبلي يعد من الخسارة التي تلحق المصاب ويستوجب تعويضها ومن أمثلة الأضرار المستقبلية مســـتوجبة التعويض إصابة الشخص بعجز دائم تمثل في شلل كليٍّ أو جزئي يحتاج في حياته المستقبلية بشكل مؤكد أدوات صحية كالكرسي المتحرك.

وقـــد يكون الضرر مستمراً متجدداً ويتطلب نفقات مستمرة كذلك هذه النفقات أيضاً تستوجب التعويض ولا يمكن الاحتجاج بمرور الزمن على مثل هذه الأضرار.

وتعـــويض للخسارة اللاحقة كشكل من أشكال الضرر الجسدي والتي تنتج عن الإصابة الجسديّة غير المميتة لا خلاف عليها في الفقه ولا في القضاء كما رأينا ســـابقاً؛ ذلـــك أنّ النصـــوص صريحة في تقريرها فالمادة 266 من القانون المدني الأردني تنص على أنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

---

(1) د.محمد صبري الجندي: مرجع سابق، ص180؛ د.محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص274.

(2) د.محمد صبري الجندي: مرجع سابق، ص178.

وكمـــا قلنا سابقاً فإنّا نرى أن نص هذه المادة ينصرف لأي شكل من أشكال الضـــرر جســـدياً كان أو مادياً أو حتى أدبياً لأن تعبير الضرر في متن هذا النص مطلـــق ولا يمكننا أن نقيده في ظل إطلاقه هذا، وعلى ذلك فالخسارة المالية الناتجة عن الإصابة الجسدية هي من الضرر الذي يلحق المضرور.

وأكـــدت أحكام القضاء الأردني هذه النتيجة في أحكام كثيرة إذ تقول محكمة التمييـــز الأردنـــية فـــي حكم لها "إن التعويض عن الفعل الضار يقدر بقدر الضرر المباشـــر الـــذي أحدثـــه ويشـــمل الخســـارة اللاحقـــة بالمضرور ونفقات المعالجة المستقبلية"[1].

فـــي مقابـــل ذلك فإن المادة 1/221 من القانون المدني المصري أوردت في متـــنها صراحة أن التعويض يشمل ما لحق الدائن (المضرور) من خسارة وما فاته من كسب.

وعلـــى ذلـــك فإن الخسارة اللاحقة على المضرور نتيجة الإصابة تستوجب التعويض وفق هذا النص.

وقد أكدت أحكام القضاء المصري هذه النتيجة في أحكامها حيث تقول محكمة الـــنقض المصـــرية في حكم لها "إن مناط تحقق الضرر المادي الذي يدعيه شخص نتيجة تعذيبه أن يكون من شأن هذا التعذيب إصابة الجسم أو العقل بأذى يخل بقدرة صاحبه على الكسب أو يكبّده نفقات علاج"[2].

---

(1) حكـــم محكمـــة التمييـــز الأردنية 1211/ 1998 منشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1998، ص 3200 وفـــي ذات المعنـــى أنظـــر الأحكـــام تميز حقوق 3079/ 2002 منشورفي مجلة نقابة المحاميين سنة 2003، ص1801 وكذلك تميز حقوق رقم 3416/ 2002، منشـــور في مجلة نقابة المحاميين سنة 2003، ص1811. وانظر حكم محكمة التمييز الأردنية 827/ 1986 منشور مجلة نقابة المحامين 1989، ص2457، جزء 6.

(2) طعن رقم 725 لسنة (59) قضائية جلسة 1993/4/49 منشور في الجامع القانوني.

2.2.1.2.1.2: الضرر الناشئ عما فات المضرور من كسب:

يرى بعض الفقه أن الكسب الفائت يتمثل في كل الآثار السلبية للإصابة على نشـــاط المضرور الحال والمستقبل في مجال عمله، سواءً تعلق الأمر بقصوره عن ممارسة نشاطه خلال فترة العلاج أو بعجزه الدائم كلياً أو جزئياً عن القيام بعمله أو بتفويت فرصة المضرور في تحقيق أهداف معينة[1].

ومعيار تقدير الكسب الفائت هو مدى العجز الذي خلفته الإصابة عند تحصيل الكسب المالي من العمل الذي يقوم به أساساً أو من أيّ عمل كان المضرور يقوم به، وقـــد يكون الفارق بين المبالغ التي كان يحصل عليها بعد الإصابة والمبالغ التي من المفروض أن يحصل عليها عادة لو لم يقع الحادث[2].

ويـــرى البعض أنّ متوسط دخل المضرور ينبغي أنْ يكون ضابط التقدير في قياس مدى فوات الكسب[3].

ونعني بالعجز المؤقت الذي يتوقف فيه الشخص كلياً أو جزئياً عن أداء عمله فتـــرة محددة من الزمن بسبب الإصابة، فإن الشخص يستحق تعويضاً عما فاته من كسب في هذه الفترة.

والـــتعويض عـــن الكسب الفائت المقدر وفق أسس شخصية يراعى فيها سن المضرور ومهنته وحالته الصحية والجسديّة[4].

ونعني بالعجز الدائم في هذا الصدد أنّ حالة المصاب الصحيّة لن يطرأ عليها أيّ تحسُّن أو تردّ في المستقبل بحيث أصبح وضعه مستقراً ثابتاً بالرغم من استعمال كافة الوسائل الطبيعية لعلاجه[5].

والعجـــز الـــدائم يفتـــرض استمراريّة وديمومة معاناة المضرورين من آثار الإصابة، والعجز الدائم قد يكون كلياً أو جزئياً متعلقاً بعضو واحد أو بأكثر، وغالباً

---

(1) د.محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص276.

(2) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص81.

(3) د.محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص277.

(4) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص82.

(5) د.سعدون العامري: مرجع سابق، ص106.

مـــا يلجـــأ المختصون من أطباء إلى تحديد نسبة هذا العجز وتكون هذه النسبة من الأساسات التي يقدّر القاضي التعويض المناسب بناءً عليه.

ومـــع ذلك فتقدير التعويض عما فات المضرور من كسب لا يتوقف على ما تقـــرره التقارير الطبيّة من نسبة عجز، وإنما هناك عناصر أخرى لها اعتبار سواء كانـــت مـــتعلقة بعمر المصاب أو بطبيعة عمله فتقدير التعويض عمّا فات من كسب يقـــدر تقديـــراً ذاتياً شخصياً وصولاً إلى المدى الحقيقي للعجز الذي لحق المضرور بالفعل نتيجة الإصابة[1].

نتساءل بعد ذلك إلى أيّ مدىً يعتبر تفويت الفرصة ضرراً متمثلاً في كسب فائت؟

إن فـــوات الفرصـــة بحد ذاته يشكل ضرراً أي حرمان الشخص من فرصته ضرر بحد ذاته يستوجب التعويض، وقاضي الموضوع من يقدر قيمته[2].

ولكـــنّ التســـاؤل عـــند الكســـب الفائت بسبب فوات الفرصة هل يستوجب التعويض أم لا؟ إن مدى استحقاق هذا الضرر للتعويض يتوقف على مدى ما يتصف بـــه مـــن تحقـــق[3]، وبتطبـــيق هذه القاعدة على الكسب الفائت في تفويت الفرصة يســـتوجب أنْ يكـــون الحصول على تلك الفرصة أمراً مؤكداً أما مجرد احتمال ذاك الكسب فلا يستوجب التعويض.

ومـــثال تفـــويت الفرصة المؤكدة ذهاب الموظف الذي تعاقد مع دولة أخرى للعمـــل فيها إلى المطار فيمنعه من السفر فعلٌ ضارٌ من آخر مما أخّر سفره؛ فأدى ذلك إلى انتهاء الفترة التي اتفق الطرفان على مباشرة العمل فيها واعتبر ذلك رفضاً ضمنياً من الموظف للتعاقد.

---

(1) انظر في تفصيل من يرون ذلك، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر، مرجع سابق، ص89.

(2) د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث بعنوان "تفويت الفرصة"، منشور في مجلة الحقوق، الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الثاني 1986، ص132.

(3) د.ابراهيم الدسوقي تعويض الضرر مرجع سابق، ص 90.

أما مثال تفويت الفرصة المحتملة فهو منع الشخص من الذهاب للمقابلة التي من شأنها إن نجح فيها أنْ يحصل على وظيفة جيدة في مكان ما بسبب فعل ضار.

ومـــع ذلـــك فقـــد وجد بعض الفقه من دعا إلى الاكتفاء بأمل الحصول على الفرصــــة دون تطلب تأكيدها[1]، وأمل الشخص في الحصول على الفرصة لا يرقي بـــلا شك إلى درجة تأكيدها بل أن معيار أمل الحصول عليها يستند لمعيار شخصيٍ يرتبط بإحساس الشخص وتفكيره في حين أن تحقق الضرر يرتبط بأسس موضوعية وليست شخصية لذا فأرى أن فوات الفرصة بحد ذاته ضرر يستوجب التعويض لكن الكسب الفائت عند فوات الفرصة لا يستوجب التعويض إلا إذا كان محققاً.

وتعـــويض الكسب الفائت كشكل من أشكال الضرر الجسدي والذي ينتج عن الإصابة الجسديّة غير المميتة يجد سنده تشريعيا في النصوص الصريحة التي تولت تقريـــر استحقاقه للتعويض فالمادة 266 من القانون المدني الأردني تنص على أنه: "يقـــدر الضـــمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وأكـــدت أحكام القضاء الأردني هذه النتيجة في أحكام كثيرة إذ تقول محكمة التمييـــز الأردنـــية في حكم لها " يشمل تقدير الضرر المادي فيما فات المدعي من كســـب من راتبه الذي كان يتقاضاه أثناء الخدمة والراتب الذي أصبح يتقاضاه بعد إحالته على التقاعد بسبب الإصابة وكذلك بدل نفقات المدعي للمعالجة"[2].

فـــي مقابـــل ذلك فإن المادة 1/221 من القانون المدني المصري أوردت في متـــنها صراحة أن التعويض يشمل ما لحق الدائن (المضرور) من خسارة وما فاته من كسب.

وعلـــى ذلـــك فـــإن الخسارة اللاحقة بالمضرور والكسب الفائت عليه نتيجة الإصابة يستوجب التعويض وفق هذا النص.

---

(1) مشـــار لهـــذا الإتجاه الفقهي والذي برز في بريطانيا، د.محمد صبري الجندي: مرجع سابق، ص181، هامش رقم (23).

(2) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2001/802 (هيئة عامة) من منشورات مركز عدالة.

وقد أكدت أحكام القضاء المصري هذه النتيجة في أحكامها حيث تقول: "المقـــرر أنّ التعويض في المسؤولية التقصيريّة يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غيـــر مـــتوقع وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته"(1).

أمـــا بالنســـبة لاعتبار تفويت الفرصة الناتج عن الضرر الجسدي كسباً فائتاً مســـتوجباً الـــتعويض في ظل القانون المدني الأردني والمصري فلا شك أن تفويت الفرصـــة المحققـــة ما هي إلا كسبٌ فائتٌ محققٌ إذا انطوت الفرصة على الحصول علـــى قيمة مالية وعلى ذلك فهي تستوجب التعويض استنادا للنصوص التي عالجت الكسب الفائت ولكن ماذا لو كانت تلك الفرصة محتملة؟

لقد أكدت أحكام القضاء الأردني(2) أن الضرر لا يستوجب التعويض طالما لم يتحقق لكنَّ ضياع الفرصة في ذاتها ضرر محقق ينطوي على إخلال بحق الشخص في انتهاز هذه الفرصة.

وقـــد أخذ القضاء المصري بهذا الاتجاه أيضاً إلا أنّه قيّد إمكانية تعويض هذا الضرر بوجود أملٍ حقيقيٍ مبنيٍ على أسبابٍ مقبولةٍ للحصول على هذه الفرصة.

إذ تقـــول محكمـــة النقض المصرية في أحد أحكامها "إدخال تفويت الفرصة ضـــمن عناصـــر الضـــرر هو كسب فائت إذا كان المضرور يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليه"(3).

2.2.1.2: الضرر الجسدي الناشئ عن إصابة مميتة:

متـــى أدى الفعـــل الضـــار إلى وفاة المضرور؛ فإننا نكون أمام نوعين من الأضـــرار: أضرار أصابت المتوفى مباشرة تنتقل إلى الورثة مع التركة، وأضرار

---

(1) الطعن رقم (681) لسنة 49 قضائية، جلسة 1984/2/7م، منشور في الجامع القانوني.

(2) انظـــر حكم محكمة التمييز الأردنية: تمييز حقوق رقم 480/ 1986، منشور في مجلة نقابة المحاميين لسنة 1989، ص1980.

(3) طعن رقم 4300 لسنة 63 قضائية جلسة 1996/11/10 منشور في الجامع القانوني.

تصـــيب غير المتوفى، بحيث يطالب هؤلاء بالتعويض عنها شخصياً تسمى الضرر المرتد.

وموضوع دراستنا في هذا الفرع يقتصر على ما يصيب المتوفى من أضرارٍ جســديّة وعلى ذلك يخرج ما يصيب غير المتوفى من أضرار من دراستنا في هذا الفرع سواء كانت تلك الأضرار ذات طبيعية مالية أو أدبية.

والأضرار الجسدية التي تصيب المتوفى على نوعين الأضرار المالية الناشئة عــن الإصـــابة المميتة بالإضافة لأضرار الإصابة التي تسبق الوفاة وضرر الموت ذاته وسنتناول هذين النوعين تباعاً مفردين لكل نوع بنداً مستقلاً.

1.2.2.1.2: أضرار الإصابة التي تسبق الوفاة والأثر المالي الناتج عن الوفاة:

إذا تســبب الفعــل الضـــار في إصابة المضرور جسدياً فترة من الزمن فإن المضـــرور في هذه الحالة يستحق تعويضاً عن ضرر الإصابة ذاتها التي لحقت به كمـــا رأيـــنا سابقاً وضرر الإصابة يختلف عن ضرر الموت فالشخص الذي يعاني طـيلة شـــهر كامل من إصابة جسديّة توفى على أثرها لا شك يختلف عن الشخص الذي يتوفى لحظة تحقق الوفاة في لحظة الحادث.

وأرى أن هـــذه الأضـــرار تستحق التعويض لحظة تحققها وتنتقل للورثة مع تـــركة المتوفـــى؛ لأنهـــا لا يمكـــن أنْ تنتفي بوفاة المضرور ذلك أنا لو اتفقنا على اســـتحقاق مثل هذا الضرر للتعويض في حال كانت الإصابة غير مميتة لا يمكن أنْ نقول بعدم استحقاقها للتعويض في حال الوفاة، إذ ما الذي حجب استحقاقها ذاك.

كما أنّ مصاريف العلاج والدواء وغير ذلك من أشكال الخسارة المالية التي لحقت بالمتوفى قبل وفاته تستحق التعويض وتنتقل للورثة مع التركة[1].

أمـــا عن مصاريف الجنازة ودفن الميّت ومدى مسؤولية محدث الضرر عنها فقـــد كانت محل خلاف فقهي إذ ذهب البعض إلى أنّ هذه المصاريف حتمية الأنفاق

---

(1) د.طه عبدالمولى طه: مرجع سابق، ص96.

آجلاً أم عاجلاً ومن ثم لا يجوز طلب التعويض عنها، في حين ذهب أغلب الفقه إلى أن هذه المصاريف يجب أن تقع على عاتق محدث الضرر لأنها عجلت الوفاة[1].

كمــا أنّ الكســب الفائت عند العجز عن العمل ضرر محقق يستطيع الورثة المطالبة به من تاريخ الإصابة حتى تاريخ الوفاة[2].

ومــا ينجم من خسارة أو ما يفوت من كسب يجد سنده التشريعي لاستحقاقه الــتعويض في نص المادة (266) في القانون المدني الأردني ونص المادة(1/221) من القانون المدني المصري شأنها شأن ما يترتب على الإصابة غير المميتة.

2.2.2.1.2: ضرر الموت ذاته:

هــل يعتبــر المــوت ضـــرراً يستوجب التعويض وبالتالي ينتقل حق طلب التعويض عنه إلى الورثة مع التركة؟

هــذا السؤال أثار خلافاً في الفقه عند الإجابة عليه فذهب رأي إلى أن الموت ضرر محقق يصيب المضرور حتماً قبل موته، إذ لا بد أن تمضى لحظة يحس فيها المصــاب الذي لم يمت بالموت، وفي هذه اللحظة بالذات ينشأ في ذمته المالية التي كانت ما تزال قائمة حق في التعويض ينتقل إلى الورثة مع التركة[3].

ويؤيد أصحاب هذا الاتجاه قولهم ذاك بحجة مفادها أنّ عدم الأخذ بفكرتهم من شــأنه أن يــرتب نتائج غير مقبولة منطقياً حيث يصبح مركز الجاني الذي يحدث بالمجنــي علــيه إصابة خطيرة تسبب له موتاً عاجلاً افضل من مركز الجاني الذي يصــيب المجني عليه أصابه يحدث به عاهةً مستديمةً أو تفضي إلى موته بعد فترة

---

(1) أشار لهذا الخلاف الفقهي، د.سعدون العامري: مرجع سابق، ص119.

(2) د.سعدون العامري: مرجع سابق ، ص117.

(3) د.ســليمان مرقس: المسؤوليةالمدنية، مرجع سابق ص166، وقد فصّل في هذا الرأي؛ د.سعدون العامري: مرجع سابق، ص124؛ ود.محمد ناجي ياقوت: مرجع سابق، ص 19؛ أحمد شرف الدين: مرجع سابق، ص44.

طويلة نسبياً وعلى ذلك يعتبر عدم الأخذ بتلك الفكرة تحريض للجاني على أن يجهز على حياة ضحيته [1].

فـــي حـــين ذهـــب اتجـــاه آخر في الفقه إلى عدم استحقاق مثل هذا الضرر للـــتعويض؛ علـــى أساس أن الضرر الناشئ عن الموت لا يولد إلا في اللحظة التي تنتهـــي فيها ذمة المتوفى المالية وتزول بسبب الموت، وتفادياً للنتائج غير المنطقية المتـــرتبة علـــى فكرتهم يدعو أصحاب هذا الاتجاه إلى زيادة التعويض أو إنقاصه بحسب جسامة خطأ المسؤول عن الضرر[2].

وفي إطار هذا الخلاف الفقهي القائل بعدم وجوب التعويض كان التكييف بأن الضرر الذي يصيب المتوفى على فرض ثبوته هو ضرر أدبي؛ لأن الحق في الحياة حـــقّ غير مالي والضرر الأدبي لا ينتقل للورثة إلا إذا ثبت بحكم نهائي أو حددت قيمة التعويض بمقتضى اتفاق[3].

ومـــن جهتي أرى أن الإصابة الجسديّة المميتة بحد ذاتها ضرر جسدي يثبت الحـــق في تعويضها بمجرد تحققها وتنتقل للورثة بعد الوفاة مع التركة إذ لا شك أن هـــذه الإصـــابة المميتة أخلت بأغلى الحقوق وأسماها، ألا وهو الحق في الحياة هذا الحق الذي يحميه القانون ويجرّم الاعتداء عليه.

وربمـــا يثيـــر مصطلح الضرر الجسدي انطباع تعلقه بما يصيب الجسد فقط دون ما يصيب الروح عند الموت، ولعل في ذلك وجه نظر لذلك فربما يكون التعبير الـــذي استخدمه المشرع الأردني في القانون المدني أكثر دلالة على هذا الضرر إذ

---

(1) د.سليمان مرقس: المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص167.

(2) د.ســـعدون العامـــري: مـــرجع سابق، ص127، وانظر فيمن فصّل فيه د.محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص19.

(3) د.سعدون العامري: مرجع سابق، ص129.

عبـــر عـــنه "بمـــا يقع على النفس" ولكن الفقه درج على بحث ضرر الموت ضمن الضرر الجسدي[1].

وتكييف الإصابة الجسدية المميتة بأنها ضرر جسدي يجد له سند في نص المادة 274 مـــن القانون المدني الأردني ذلك أنها صرحت بأن " كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو ...... يلزم بالتعويض للمجني عليه أو لورثته الشرعيين...".

وعلـــى ذلـــك فصـــريح هـــذا النص يقرر أن القتل شكل من أشكال الضرر الجسدي المستوجب للتعويض دون أي قيد سواء بأثر مالي أو بغيره.

كما ونصت هذه المادة صراحة على استحقاق الورثة الشرعيين للتعويض عن مثل هذا الضرر عندما قالت " للمجني عليه أو لورثته الشرعيين" ولا شك أن المجني علـــيه يســـتحق الـــتعويض في حال كانت الإصابة غير مميتة كما في حالة الجرح والإيـــذاء المنصـــوص علـــيهما، أمـــا في حال كانت الإصابة مميتةً فالذي يستحق التعويض هم الورثة الشرعيين.

ولا شـــك أنّه يترتب على اعتبار الإصابة المميتة ضرراً جسدياً انتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة، إلا أن بعض الفقه الأردني يكيّف الضرر الناشئ عن الـــوفاة بحـــد ذاتها بأنه ضرر أدبي، وأن الضرر الأدبي في هذه الحالة لا يستحق تعويضا لأنه لم يثبت في ذمة المتوفى وعلى ذلك لا ينتقل للورثة [2].

وفـــي المقابل نجد أنّ نصوص القانون المدني المصري لا تسعفنا في اعتبار الإصـــابة المميـــتة ضرراً جسدياً إذ أن المادة 1/221 والتي عالجت بشكل أساسي الضـــرر المســـتوجب للـــتعويض قصـــرت الضرر المستوجب للتعويض عما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

ومـــع ذلك اتجه القضاء المصري اتجاهاً آخر حيث اعتبر أن الضرر الناجم عن الإصابة المميتة ضرراً جسدياً يستوجب التعويض باعتباره ضرراً مادياً ويؤول

---

(1) انظر د.طه عبدالمولى طه، مرجع سابق، ص96. د.أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص39. د.ابـــراهيم الدسوقي، تعويض الضرر، مرجع سابق، ص71، د.محمد صبري الجندي، مرجع سابق ، ص182. د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص283.

(2) د.عبد العزيز اللصاصمة مرجع سابق، ص 123.

إلى الورثة مع التركة إذ تقول محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها ما يلي "لما كـــان الــتعويض الموروث وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لا بد أنْ يسبق الموت ولو بلحظة مهمـــا قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته، إذ في هذه اللحظة يكون المجني عليه ما زال أهـــلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي... ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته"[1].

وتقـــول في حكم آخر "لئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجني عليه ضرراً مادياً محققاً"[2].

يلاحـــظ أنّ محكمـــة النقض عبرّت عن الضرر الناشئ عن الإصابة المميتة بالضـــرر المادي وهذا منتقد؛ ذلك أن فيه مجانبة للمنطق إذ حاول القضاء المصري إقحام الضرر الناتج عن الإصابة المميتة في الضرر المادي ابتغاء الوصول لنتيجة انـــتقاله للورثة، لكنه لو أفرد الضرر الجسدي بنوعٍ مستقلٍ من الضرر على اعتبار أن الإخلال بحق الحياة ضرر جسدي لتجاوز الإشكال.

وبمقارنـــة هذا الموقف مع موقف القضاء الأردني سالف البيان والذي قصر استحقاق الإصابات الجسدية على ما تخلفه من آثار مالية، نجد أنّ القضاء المصري وصل مرحلة من التطور والنضج القانوني نتمنى على قضائنا أن ينتهجها خاصة أن النصوص في القانون المدني الأردني تسعفه، إذ أن هذه النصوص بلغت أيضاً درجة من النضج القانوني لم تبلغها كثير من القوانين ومن بينها القانون المصري ذاته.

3.2.1.2: الضرر المالي المرتد الناتج عن الإصابة الجسديّة:

إن الضـــرر المالي المرتد الناشئ عن إصابة جسدية ليس شكلاً مباشراً من أشـــكال الضـــرر الجســـدي بل هو انعكاس له على الآخرين، وحتى يكتمل نموذج

---

(1) طعن رقم 11757 لسنة (66) قضائية جلسة 1998/6/17 وانظر كذلك طعن رقم 888 لسنة (60) قضائية جلسة 1994/6/19 منشورة في الجامع القانوني.

(2) طعن رقم 352 لسنة (31) قضائية 1966/2/17 منشورة في الجامع القانوني.

الضـــرر الجســدي المستوجب التعويض كان لا بد من بحثه ضمن أشكال الضرر الجسدي بدل إفراده في مطلب مستقل.

ويعرّف الضرر المرتد بأنه: ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار يصيب شخصاً آخر غير الذي وقع عليه ذاك الفعل، يعطى من أصابه حقاً مستقلاً بالمطالبة بالتعويض[1].

وعلـــى ذلك فالضرر المرتد يتميز عما أصاب المضرور الأصلي من ضرر فهـو ضــــرر مباشر يصيب الآخرين بسبب الضرر الأصلي الواقع على المضرور الأوّل، لــذلك فـــلا بد من وجود رابطة سببية بين الضرر المرتد والضرر الأصلي بمعنى أن يكون الضرر الأصلي وهو الضرر الأوّل سبباً مباشراً للضرر الثاني وهو الضرر المرتد.

كما أنّ الضرر المرتد هذا يتميز عن الضرر الذي يطالب الورثة بتعويضه باعتـــباره جــزءاً من التركة كالأضرار الماديّة والجسديّة التي أصابت مورثهم قبل وفاتـــه، فإن التعويض عن هذه الأضرار يثبت للشخص بمجرد تحققه ويمكن للورثة المطالبة به باعتباره جزءً من التركة[2].

الضـــرر المرتد قد يكون مالياً أو أدبياً ولكلا الحالين لا شك ضوابط مختلفة وما يهمنا في إطار بحث الضرر الجسدي ما كان انعكاسه ذا طبيعة مالية أما ما كان ذا طبيعة أدبية فسيأتي بحثه لاحقاً في هذه الدراسة.

والضرر المرتد ذو الطبيعة المالية هو حرمان المعالين ممن يلزم إعالتهم أو من غيرهم من تلك الإعالة بسبب الفعل الضار.

وقد عرّفته محكمة النقض المصريّة بأنه ما يسببه الحادث لذوي المتوفى من فقد العائل الذي كان يعولهم فعلاً[3].

---

(1) د.عزيــز كـــاظم جبــر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، ط1، 1998، ص26.

(2) انظر في تفصيل ذلك، احمد شرف الدين: مرجع سابق، ص60، وما بعدها.

(3) طعــن رقــم 1075 لســنة 50 قضـــائية جلسة 1985/1/27م، (منشور في الجامع القانوني).

ونقصد بالإعالة في هذا الصدد قيام شخص معين ببذل النفقة اللازمة لمعيشة شخص أو أكثر سواءً كان ملزماً ببذل تلك النفقة أم لا على نحو مستمر.

وعلـــى ذلك فالمعالين قد يكونوا من الورثة وقد يكونوا من غيرهم فالمعالين ممـــن يكون المعيل ملزمٌ بإعالتهم كما هو الحال في بعض الورثة يستندون في طلب تعويضـــهم إلـــى المساس بحق ثابت لهم يحميه القانون[1]، في حين أن المعالين من غيـــر هذه الفئة والتي يكون أساس إعالتهم التبرع فإنهم يستندون في طلب التعويض إلـــى المصلحة المالية المشروعة إن لم يقر القانون مصلحتهم هذه بنصٍ، أما إن أقرَّ مصلحتهم هذه فإنه بذلك قد أحال مصلحتهم لحق يقره ويحميه كما رأينا سابقاً.

وحتى يتحقق الضرر المستوجب للتعويض والمتمثل في حرمان المعالين من تلك الإعالة لا بد من أن تقوم علاقة سببية بين الفعل الضار وذاك الحرمان، بمعنى أن يكـــون الفعـــل الضار السبب المباشر في الحرمان من الإعالة أما إن كان سبب الحـــرمان من الإعالة ليس الفعل الضار وإنما خلافٌ شخصيٌ بين المعيل والمعالين مـــثلاً فإنـــه لا تقـــوم علاقـــة السببية هذه في ظل وجود الفعل الضار حتى لو كان الحرمان بعد وقوع الفعل الضار ولم يكن الفعل الضار سبب ذاك الحرمان.

والســـؤال الذي نطرحه ماذا لو أدى الفعل الضار إلى اختلال عقلي أو نفسي أدى إلى أن يقرر المعيل وقف الإعالة في حال كان المضرور لم يلحق به أي ضرر على صورة كسبٍ فائت أي بمعنى لم تتأثر مصادر تمويل الإعالة السابقة؟

فـــي هـــذا الفـــرض علينا أن نفرق بين من يلزم المعيل بإعالتهم إذ يفرض القانـــون أداء تلـــك النفقة فلهم أن يلجئوا للوسائل التي أوجدها القانون لتمكينهم من اســـتيفاء تلـــك الـــنفقة، أما إن كان المعالون من غير الورثة فإنهم إن رفعوا دعوى وأثبـــتوا بمـــا يملكون من أدلة إثباتٍ بما فيها الخبرة الفنية أن قرار المعيل ذاك كان ســـببه خلل نفسيٌ أو عقليٌ بسبب الفعل الضار فإني أرى أن الفعل الضار كان سبباً مباشراً في حرمانهم من الإعالة يتحقق به الضرر المرتد المستوجب للتعويض.

---

(1) وذلـــك كنفقه الأولاد والزوجة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المواد 35، 66، 167.

وفق هذا التصور الفقهي للضرر المرتد الناجم عن الإصابة الجسدية نتساءل إلى أيّ مدى أخذ التشريع الأردني والمصري بهذا التصوّر؟

إنّ نــص المــادة 274 من القانون المدني الأردني يقرر بأن محدث الضرر يلزم بالتعويض عما أحدثه للمجني عليه أو لورثته الشرعيين، فالمجني عليه يطالب بالتعويض في حال إصابته شخصياً ولكن بماذا يطالب الورثة؟

لا شــك أنهم يطالبون بما أصاب مورثهم من ضرر جسدي سواء تمثل في ضرر الإصابة ذاتها أو ما لحق من خسارة مالية أو ما فات من كسب.

ولا نجد في النصوص الناظمة للمسؤولية المدنية في القانون المدني المصري نصاً صريحا يعطي الورثة هذا الحق وإن أمكن أن يستشف مثل هذا الحق من نص المــادة 222 والتي تنص على "يشمل التعويض أيضاً الضرر الأدبي ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء".

وبمفهــوم المخالفــة يمكننا أنْ نستشف ما يلي: أن التعويض يشمل بالإضافة للأضــرار الأخرى الضرر الأدبي إلا أنه استثناءً من الأصل العام القاضي بانتقال الحــق فــي الــتعويض للورثة في حال موت المصاب لا ينتقل حق التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا توافرت تلك الشروط التي أوردها.

لذلك فإنا نجد القضاء المصري يقرر في كثير من أحكامه إمكانية انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي للورثة إذ تقول محكمة النقض في أحد أحكامها "ثــبوت حق المضرور في التعويض عن الضرر المادي انتقال هذا الحق إلى ورثته مــؤدى ذلك أن للوارث المطالبة بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً"(1).

---

(1) طعن رقم 3517 لسنة 62 قضائية (هيئة عامة) جلسة 1994/2/22، ويذكر أن القضاء المصري لا زال يطلق على الضرر الجسدي والضرر المادي مصطلح الضرر المادي، أنظر في ذلك طعن رقم 11757 لسنة 66 قضائية جلسة 1998/6/17، طعن رقم 888 لسنة (60) قضائية جلسة 1994/6/19، منشورةً هذه الأحكام في الجامع القانوني.

لكــن ماذا لو أدى الفعل الضار إلى تفويتٍ للكسب الذي يحصل عليه المعيل أدى إلـــى حـــرمان جزئي من تلك الإعالة فهل يستحق المعالون التعويض عن ذاك الحرمان الجزئي؟

أرى أن الحرمان الجزئي شأنه شأن الحرمان الكلي يتحقق به الضرر المرتد لاتحاد العلّة، مع ملاحظة أن المسؤول عن الضرر لا يمكن أنّ يعوّض عن الضرر مــرتين، بحيث يعوض المضرور الأصلي عما فاته من كسب وبنفس الوقت يعوض المعالــين، هذا في حال كان العجز سبب الحرمان من الإعالة لا الوفاة كما ويستوي أن يكون الحرمان الجزئي هذا دائم أو مؤقت لاستحقاقه التعويض.

ولكــن إلى أي مدى يمكن الأخذ بتعويض الحرمان الجزئي من الإعالة سواء الدائم أو المؤقت منها استناداً للنصوص القانونية النافذة ؟.

إن نـــص المادة 274 من القانون المدني الأردني المشار له سابقاً، لا يمكن قصــره علـــى الحرمان الكلي وعلى ذلك فإن الحرمان الجزئي معتبرٌ في استحقاق الضـــرر الذي أصابهم للتعويض، كما لا يمكن أن نقصر النص على الحرمان الدائم كليا أو جزئيا بحيث من الممكن أن يشمل الحرمان المؤقت كذلك.

وتتعـــزز وجهة النظر هذه عند قراءتنا لنص المادة 266 من القانون المدني التي قررت أن الضمان يقدّر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وعلى ذلك فالمسألة نسبية وليست مطلقة.

وهـــذا يقـــودنا إلـــى سؤال مفاده ما هو السبب المعتبر للحرمان من الإعالة لاســتحقاق المعالــين للتعويض عن الضرر المالي المرتد؟ بمعنى هل يقتصر على الوفاة أم يشمل الإصابات الجسدية الأخرى أيضاً؟

إن العبــرة في تعويض مثل هذا الضرر هو الحرمان من الإعالة وعلى ذلك فـــأيُّ ســببٍ مـــن شأنه تحقيق هذا الأثر يصلح سبباً معتبراً لهذا الحرمان المحقق للضرر المالي المرتد.

ولكن هل يشترط في الإعالة أن تكون متعلقةً بالضرورات المعيشية من مأكلٍ ومشربٍ وملبسٍ أم قد تتعلق بأمور أخرى كالإنفاق على الدراسة مثلاً؟

أرى أن الإعالة يفترض تعلقها بضروريات الحياة من مأكل ومشرب وملبس، وعلــى ذلك إذا تعلقت الإعالة بغير الضروريات كما هو الحال في شخص حرص على تقديم تذكرة سفر سياحيّة لقضاء نزهة في دولة أخرى لآخر فلا تعتبر هذه من الضروريات وبالتالي لا تتوفر فيها شروط الإعالة حتى لو أخذت صفة الاستمرار.

ولكن إلى أيّ مدىً يعتبر الإنفاق على إكمال الدراسة من الضروريات؟ أرى أن مثل هذه النفقات من الضروريات وعلى ذلك يصدق عليها وصف الإعالة بشرط أن تتوافر صفة الاستمرار وأرى أن القاضي هو الذي يحدد ما هو ضروري وما هو غير ضروري.

فــي مقابــل ذلــك فــإن المســاعدات الطارئة كمساعدات المنكوبين وكذلك المساعدات الإنسانية في الأعياد ومواسم الخير ليست من الإعالة، لعدم توافر شرط الاستمرار فيها .

كمــا أنّــه لا شك في أن تعويض الضرر المالي المرتد الناشئ عن الإصابة الجســديّة مقصور على الإعالة أما المصالح المالية الأخرى كالبقال الذي يتعامل مع المضــرور ومــن تربطهم علاقات تعاقدية كالعامل والشريك فلا يستفيدوا من هذا التعويض[1].

ولكــن إلى أي مدى أخذ القانون المدني الأردني والتشريعات المقارنة بوجهة النظر هذه عن السبب المعتبر للحرمان من الإعالة لاستحقاق المعالين للتعويض عن الضرر المالي المرتد الناشئ من الإصابة الجسدية؟

لقــد ذكــرت المادة 274 من القانون المدني الأردني "أنّ كل من أتى فعلاً ضار بالنفس" ومثّلت على ذلك بالقتل أو الجرح أو الإيذاء وقد تناولنا معنى مثل هذه الأشكال للضرر الجسدي سابقاً.

وقد اشترطت هذه المادة أن يكون سبب الحرمان من الإعالة الفعل الضار إذ جــاء فيها "وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار"، وهذا يعني أن يكون الفعل الضار الســبب المباشــر فــي الحــرمان من تلك الإعالة ومثل هذا الشرط تطلبته الأحكام القضائية المصريّة سالفة الذكر.

---

(1) د.عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1200.

وعلـــى ذلك فإن الإصابة الجسديّة سواء كانت مميتةً أدت إلى الوفاة أو كانت إصـــابة جســـديّة غيـــر مميتة اقتصرت على الجرح أو الإيذاء فإنها معتبرةٌ كسبب للحرمان من الإعالة في تعويض مثل هذا الضرر.

فـــي حـــين قصرت بعض التشريعات سبب الحرمان من الإعالة على الوفاة لاستحقاق مثل هذا التعويض كما في المادة (203) من القانون المدني العراقي والتي جـــاء فيها "في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجراح أو أي فعل آخر يكون من أحـــدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة".

ويلاحـــظ أنّ النص قد فرّق بين حالة القتل وحالة الوفاة الناجمة عن جرح أو فعل ضار ويمكننا أنْ نفرّق بين الحالتين بأنّ القتل؛ النتيجة الفوريّة والطبيعية للفعل الضـــار بمعنى أن الوفاة هي النتيجة الطبيعية والمتوقعة لذاك الفعل سواء كان فعلاً مقصوداً أو غير مقصود، في حين أن الوفاة الناجمة عن جرح أو فعل ضار هي تلك الوفاة غير الفوريّة أو غير المتوقعة كنتيجة للجرح أو للفعل الضار.

ولقد خلت النصوص الناظمة للمسؤولية المدنية في القانون المصري من أيّ نصٍ يعطى المعالين مثل هذا الحق، وقد أقرّ القضاء المصري مصلحتهم المالية في طلـــب التعويض عن مثل هذا الضرر إلا أنّه قيدّها ببعض القيود فقد أشترط الإعالة الفعليّة من المعيل للمعالين، وعلى ذلك فلا تقبل الوعود والأمنيات، وكذلك أن تكون تلـــك الإعالـــة على نحو مستمر ودائم لذلك فالهدايا والأعطيات لا تكفي لتحقيق هذا الشـــرط كما واشترط القضاء لاستحقاق مثل هذا الضرر للتعويض أن تكون فرصة الاستمرار في تقديم تلك الإعالة محققة حيث تقول محكمة النقض المصريّة في أحد أحكامهـــا: "التعويض عن ضرر مادي نتيجة وفاة شخص آخر مناطه إعالة المتوفى وقـــت وفاتـــه للمضرور فعلاً على نحو مستمر ودائم وأنّ فرصة الاستمرار كانت محققة"[1].

---

[1] طعـــن رقم 1162 لسنة 56 قضائية جلسة 1990/2/6، وانظر كذلك طعن رقم 2921 لســـنة 57 قضـــائية جلســـة 27/ 4 /1994. طعـــن رقـــم 258 لســـنة 50 قضائية=

وشــرط الإعالة الفعلية على نحو مستمر ودائم من الممكن أن ينصرف كذلك إلـى تعـويض مـثل هذا الضرر في ظل القانون المدني الأردني وإن لم يشترط صـراحة؛ فتعبير الإعالة الذي يدل على بذل أحد الأشخاص النفقة اللازمة لمعيشة شـخص أو أكثر سواء كان ملزماً بذلك أم لا على نحو مستمر هذا التعبير وفق هذا المعنـى لا يقوم إن لم يكن بذل تلك النفقة فعلياً على نحو مستمر ودائم وإذا انتفت إحدى هذه الشروط لا نكون أمام مفهوم إعالة وإنما أمام مفهوم آخر.

ومـا ذهب إليه المشرع العراقي في النص المشار إليه سابقا، وما يمكن أن يستشـف مـن الحكـم القضائي السابق للقضاء المصري من قصر السبب المؤدي للحـرمان حتـى يستحق مثل هذا الضرر للتعويض على الوفاة أمر لا شك منتقد، فالعبـرة هي بالحرمان وليست بالوفاة أو الجرح بمعنى متى حصل الحرمان سواء بالوفاة أو بالجرح أو بالإيذاء دائماً كان أو مؤقتاً كلياً أو جزئياً تحقق الضرر.

وفي هذا المجال أجد أن موقف الشرّع الأردني أسلم وأكثر تحقيقاً للعدالة فهو اتخذ الحرمان عبرةً للاستحقاق مثل هذا الضرر للتعويض سواء كان ناجماً عن قتل أو جرح أو إيذاء.

ولكن ما تكييف الحرمان من الإعالة قانوناً؟

يرى بعض الفقه أن الحرمان من الإعالة ما هو إلا كسبٌ فائتٌ على المعالين لأنّه حرمانٌ لما سيحصل عليه المعالون من معيلهم في المستقبل[(1)].

والإعالـة كما يقول بعض الفقه واقعة ماديّةٌ يمكن لمن يدعيها أن يثبتها بكافة طرق الإثبات[(2)].

ولكـن هل يشترط انقطاع الإعالة من المتوفى ومن غيره أم يتحقق الضرر بمجرد انقطاع إعالة المتوفى بغض النظر عن إعالة غيره، بمعنى ماذا لو وجد معيل

جلسة 1984/4/29، طعن رقم 2921 لسنة 57 قضائية جلسة 27/ 4/ 1994، منشورةٌ هذه الأحكام في الجامع القانوني.

(1) د.محمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص185.

(2) د.عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص72.

آخر قام بدوره في إعالة أولئك الأشخاص هل يمنع ذلك المعالين من طلب التعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة حرمانهم من إعالة الشخص المضرور؟

أرى أنّ الأكثر عدالة التفريق بين عدة فروض، فإن وجد أكثر من معيل في نفس الوقت وحرم المعالون من إعالة أحدهم بسبب إصابةٍ جسديةٍ ألمت به فإنهم يستحقون تعويضاً عن الضرر المالي المرتد الذي أصابهم، وأرى أن هذا الحكم ينصرف فيما لو اجتمع حق النفقة مع إعالة الغير المتبرع ذلك أن إعالة النفقة قد لا تكفي فيلجأ شخص آخر إلى إكمال تلك الإعالة.

أما إن حرم المعالون من إعالة المضرور وتوفرّ لهم معيل جديد فإن تولى هذا المعيل سواء كان من ورثة المضرور الأصلي أو من غيرهم تقديم إعالة تساوي أو تزيد عن المبلغ الذي كانوا يتقاضونه من المضرور الأصلي فلا يستحقون تعويضاً عما أصابهم من ضرر مالي مرتد.

ولكن إن كانت الإعالة الجديدة أقل مما كانوا يحصلون عليه فلهم مطالبة المسؤول عن الضرر الذي أصاب معيلهم الأوّل بالفرق بين الإعالتين.

وبشكل عام فإن موقف المشرّع الأردني في تناوله لأشكال الضرر الجسدي وتفصيلها وبيانه الوافي لانتقال الحق في التعويض عنها للورثة وفي تقرير استحقاق الضرر المالي المرتد الناشئ عن الضرر الجسدي للتعويض أفضل من موقف المشرّع المصري كما بينا ذلك سابقاً بشكل مفصّل.

هذا وإن قصّر القضاء الأردني في تبني وجهة نظر المشرّع التي تدل على نضج قانوني رائد، في المقابل نجد أن القضاء المصري قد تجاوز النقص والغموض التشريعي في تقرير استحقاق بعض أشكال هذا الضرر للتعويض.

لذلك فإنّا ندعو القضاء الأردني إلى تبني وجهة النظر هذه؛ ليواكب التطور الذي جاء به القانون المدني الأردني في هذا المجال.

أما عن أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المالي المرتد الناتج عن إصابة جسديّة فيرى غالب الفقه أنهم المعالون سواء كان المعيل ملزم بإعالتهم أو لم

يكن ملزماً وإنما كان دافعه التبرع فقط[1]، إذن فالعبرة بالإعالة ذاتها سواء كان مصدرها القانون أو كانت مجرد مصلحة مالية مشروعة كما بينا سابقاً.

وأصحاب الحق في التعويض ممن يتلقون عن المعيل إعالةً تمثل نفقة واجبة في القانون يختلفوا عن الورثة بمفهومهم العام فقد يكون هؤلاء المعالون من الورثة أو من غيرهم إذ قد يكون من الورثة من لا يلزم المعيل بإعالتهم.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يشترط حتى يتمكن أصحاب الحق في النفقة أن توجد الإعالة الفعلية أم يكفي ثبوت حق النفقة قانوناً لهم لاستحقاقهم التعويض؟

يرى بعض الفقه في الإجابة على هذا السؤال أنّ الإعالة المعتبرة لاستحقاق التعويض هي الإعالة الفعلية وعلى ذلك لا يكفي الاستناد إلى حق النفقة فقط[2].

ولعل هذا الرأي هو الأقرب للصواب فالمسؤول عن الضر ليس مسؤولاً عن كل التزامات المضرور العائلية.

وطرق بعض الفقه مسألة حرمان الأب من حقٍ محتمل في إنفاق ابنه عليه مستقبلاً إذا ساءت ظروفه وأصبح محتاجاً تلك النفقة إذ يرى البعض أن الآباء يتأملون وهم يكرّسون اهتمامهم بأبنائهم في شتى مجالات الحياة أن يساعدوهم مستقبلاً لذلك يرون منطقية استحقاقهم للتعويض[3]، ويؤيدون رأيهم بحكم لمحكمة النقض المصريّة أقرت فيه مثل ذلك الحق[4].

وأرى أن مثل هذا الرأي مغالٍ في توجهه هذا فالإنفاق المستقبلي ليس إلا احتمال قد يتحقق وقد لا يتحقق لذلك فإن هذا الرأي يتعارض مع شرط الإعالة الفعلية الذي يُتطلب حتى يتحقق هذا الضرر.

---

(1) انظر في ذلك د.عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص69. د.محمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص183. د.سعدون العامري مرجع سابق، ص131. د.عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1198. د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص29.

(2) د.محمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص183.

(3) د.عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص80.

(4) طعن رقم 680 لسنة 45 قضائية جلسة 1979/2/16 (منشور في الجامع القانوني).

أمـــا الفئة الثانية من أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المالي المرتد الـــناتج عن الإصابة الجسدية: فهم المعالون من غير أصحاب الحق في النفقة، إذ لا إلـــزام علـــى المعيل في تقديم تلك الإعالة لمثل هؤلاء وإنما كانت إعالته لهم بدافع التبرع.

وحتـــى يثبت هذا الحق لا بد أن يكون دافع التبرع مشروعا لذا يشترط الفقه في مصلحة هؤلاء المالية المشروعيّة كما بينا سابقاً.

ويشترط كذلك حتى يثبت هذا الحق أن تكون الإعالة فعليّة وبصورة مستمرة ودائمـــة وأن فرصـــته الاستمرار محققة[1]، ويمكن استنتاج هذه الشروط من تعبير الإعالـــة ذاته الذي يفترض الاستمرارية إذ بغياب الاستمرارية لا نكون أمام إعالة، ربما هبة أو مساعدة ولكن ليس إعالة.

و المعالـــون مـــن غير أصحاب الحق في النفقة قد يكونوا من أقارب المعيل وربما ورثته غير الملزم بإعالتهم وقد يكونوا من غير أقاربه.

ويكون للورثة المعالين من غير أصحاب الحق في النفقة حقان حق التعويض عما أصاب مورثهم من ضرر باعتبار أن التعويض المستحق جزء من التركة وذلك في حال موت المصاب، وحق تعويضهم عما أصابهم من ضرر مالي مرتد ناتج عن إصابة مورثهم إصابة جسدية حرمتهم الإعالة.

ومـــن الممكـــن أن نتصـــور فرضاً يكون فيه الملزم بالنفقة محل إعالة من صاحب الحق في النفقة بحيث يكون الملزم في النفقة في هذه الحالة في مقام المعالين مـــن أصـــحاب المصلحة المالية المشروعة كما هو الحال لو تولت زوجته ميسورة الحال مهمة النفقة على زوجها الملزم أصلاً بالإنفاق عليها لعسره.

وسواء كان المعالون من أصحاب الحق في النفقة أو من غيرهم فإنهم يستحقوا تعويضا جابرا لضررهم استنادا لنص المادة 274 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها "كل من أتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".

---

(1) طعن رقم 1705 لسنة 50 قضائية جلسة 1985/1/27 (منشور في الجامع القانوني).

لقد جاء تعبير المشرّع الأردني (من كان يعولهم) في هذا النص مطلقاً غير مقيد لذلك فسواء كان المعالون ممن يلزم أعالتهم أو لا فإنهم يستحقوا التعويض وبإمكانهم المطالبة به إذا ثبتت لهم هذه الصفة.

في المقابل لا نجد نصا في القانون المدني المصري يعطي المعالين مثل هذا الحق ومع ذلك فقد أقر القضاء المصري حقهم هذا إذ تقول محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها ما يلي: "العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأنّ فرصة الاستمرار على ذلك محققةٌ"[1].

والسؤال الذي يبرز في هذا المجال ما هو أساس استحقاق المعالون لتعويض في هذه الحالة؟

رأينا سابقا أن الضرر المستوجب لتعويض يكون إما مساسا بحق ثابت لمضرور يقره القانون ويحميه أو أن يكون إخلالا بمصلحة مالية مشروعة له فعلى أي من هذين الأساسين يبنى استحقاق مثل هذا الضرر للتعويض؟

لاشك أن المضرور إن كان من أصحاب الحق في النفقة فهو يستند لنص القانون الذي أعطاه ذاك الحق وعلى ذلك فهو يستند لحق يقره القانون ويحميه ولكن ما هو الأساس في حال كانت الإعالة بدافع التبرع؟.

لقد أسس القضاء المصري قوله باستحقاق هذا الضرر للتعويض، بالإخلال بمصلحة المضرور المالية المشروعة كما رأينا في الأحكام القضائي سالفة البيان وذلك في ظل غياب النص التشريعي على مثل هذه المصلحة في القانون المدني المصري.

ولكن هل يمكن الأخذ بهذا الأساس في ظل القانون المدني الأردني؟

إنه في ظل قراءتنا لنص المادة 274 من القانون المدني الأردني والتي تنص على: "رغما عما ورد في المادة السابقة كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار" يمكننا أن نقول

---

(1) طعن رقم 258، لسنة 50 قضائية، جلسة 1984/4/29، منشور في الجامع القانوني.

أن حـق المعالـين مـن غيـر الورثة حتى لو كان المعيل غير ملزم بإعالتهم في الحصول على تعويض في حال فقد معيلهم مكفول بالقانون فهل هذه الحماية القانونيّة تحـيل مصـلحتهم إلـى حـق ثابت أقرّه القانون وحماه؟ أم أنّ الضابط في اعتبار المصـلحة هو أساسها ومصدرها ابتداءً فمثلاً الإعالة في مثالنا السابق لا تستند إلى نـص قانونـي ملزم ابتداءً بل هي باختيار المعيل وإرادته بخلاف نفقة الأولاد التي أوجبها القانون ابتداءً ؟

للإجابـة على هذا التساؤل نقول متى يكون الحقّ حقاً عندما يوجده القانون ابتداءً أم عندما يقرر له حماية إنْ وجد ؟

أرى أنّ الحق يكون حقاً إذا حماه القانون فحمايته إياه إقرارٌ بوجوده واستحقاقه للحماية وعلى ذلك أرى أن المعال عندما يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن فقد معيله استناداً للمادة 274 إنما يطالب بحقّ أقرهّ القانون وحماه وليس بمجرد مصلحةٍ ماليةٍ له وذلك في ظل القانون الأردني هذا بخلاف ما هو الحال عليه في ظل القانون المدني المصري الذي لم ينص على مثل هذا الحق وعلى ذلك فإن المعال في ظله إنما يطالب بالتعويض على أساس المصلحة المالية المشروعة.

2.2: الضرر المادي:

لا يثيـر الضرر المادي كثيراً من الاشكالات بخلاف أنواع الضرر الأخرى وفـي إطار بحثنا لهذا النوع من الضرر سنبين مفهومه وصوره أو أشكاله ومدى حـق الغيـر في التعويض عن تحققه بحق المضرور الأصلي وسنفرد لكل من هذه المواضيع مطلباً مستقلاً كالآتي.

1.2.2: مفهوم الضرر المادي:

يعرّف الضرر المادي بأنّه الضرر الذي يلحق المضرور في ماله وليس في جسده فهو إذن ما يصيب الأشياء والأموال المتعلقة بالمضرور[1]، ويرى البعض أنه ما يصيب الذمة المالية للشخص[2].

ويبدو جليا استناد هذين التعريفين لمعيارين مختلفين في تحديد مفهوم الضرر المادي؛ طبيعة الضرر ذاته محل الاعتداء أو أثره وفي ظل تبنينا للتقسيم الثلاثي للضرر يبدو أن معيار طبيعة الحق محل الاعتداء هو الأنسب وعلى ذلك فمحل الضرر المادي هو المال في حين أن المساس بجسم الإنسان وإن رتب أثراً مالياً لا يعد ضرراً مادياً بل يعد ضرراً جسدياً كما رأينا سابقاً.

والمال محل هذا الضرر هو الحق ذو القيمة المالية أياً كان نوعه ومحله سواءً أكان حقاً عينياً أو شخصياً أو معنوياً وعلى ذلك فالحقوق التي ليست لها قيمة مالية كالحقوق السياسية لا تعد أموالاً[3].

وعلى ذلك فالمساس بالأشياء محل حق ا لملكية يحقق الضرر المادي الذي يستوجب التعويض كإتلاف السيارة، ولا شك أنّ مثل هذه الأشياء قد تكون نباتاً أو حيواناً، على ذلك فكسر الأشجار أو إحراقها وقتل الحيوان من شأنه أن يحقق الضرر المادي كذلك.

وقد يكون محل هذا الضرر إخلالاً بالتزام شخصي أي الإخلال بالتزام عقدي وعلى ذلك فامتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ بعض التزاماته في العقد قد يرتب في حق المتعاقد ضرراً مادياً يستوجب التعويض.

---

(1) د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر مرجع سابق، ص99.

(2) د.أنور سلطان، مرجع سابق، ص270.

(3) د.غالب الداوودي، المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني، (بدون ناشر)، ط5، 1998، ص265.

كمـــا قــد يكون محل هذا الضرر إخلالاً بحق معنوي فاعتداء شخص على بـــراءة اختـــراع لآخر قد يكون من شأنه أن يرتب بحقه مسؤولية تقصيرية محلها تحقق الضرر المادي[1].

ويشـــترط فـــي الأموال محل الضرر المادي المشروعية ؛ وذلك بألا تكون مخالفـــة للنظام العام والآداب في المجتمع[2]، وعلى ذلك فالمساس بالأشياء المخالفة للنظام العام أو الآداب في المجتمع لا يحقق الضرر المادي الذي تقوم به المسؤولية المدنية.

والضـــرر المـــادي إما أن يكون خسارة مالية لحقت بالمضرور أو أن يكون كسباً فائتاً عليه نتيجة الفعل الضار أو كلا الصورتين معاً.

وتنطوي الخسارة المالية التي تفوت على المضرور على نقص أو انعدام في القيمة الاقتصادية التي تمثلها الأموال محل الضرر[3].

أمـــا بالنسبة للكسب الفائت فهو تفويت فرصة محققة الوقوع في جلب كسب مالـــيٍّ من المال محل الضرر، سواء من استخدامه أو المرابحة فيه، فالأضرار التي تصيب سيّارة الأجرة وتعطلها عن العمل مدة أسبوع لا شك أنها فوتت على صاحبها كســـباً كـــان مـــن المحقق تحصيله خلال ذاك الأسبوع ومدى تحقق ذلك الكسب أو احتماله مسألة يقدرها قاضي الموضوع وله الاستعانة بالخبرة الفنية في ذلك.

ولكن إلى أيٍّ مدى يعتبر تفويت الفرصة المحتملة في الكسب من المال محل الضرر مستوجباً للتعويض؟

يـــرى بعض الفقه أن الحرمان من الكسب الاحتمالي ينطوي على عنصرين فهو في ذاته مجرد ضرر احتمالي لا يقبل التعويض أما الحرمان من فرصة تحقيقه فهـــو ضـــرر يستوجب التعويض. وعلى ذلك فحرمان شخص من فرصة مشاركة

---

(1) د.سليمان مرقس الوافي (المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني) الجزء الأول، مرجع سابق، ص564.

(2) د.غالب الداوودي، مرجع سابق، ص267، هامش (1).

(3) د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر، مرجع سابق، ص99.

حصانه في سباق الخيل ومن ثم تفويت فرصة الفوز بذاك السباق يستوجب التعويض عن الحرمان من الفرصة ذاتها دون ما فات من كسب محتمل عليه عند الفوز[1].

ويشـــترط لذلك أن تكون الفرصة جديّة وحقيقية للكسب يتحقق معها رجحان هذا الكسب وبسبب الفعل الضار ضاعت تلك الفرصة.

وقد يتحقق الكسب الفائت في صورة سلبية؛ وذلك في خسارة كان من المحقق تجنبها مستقبلاً، أما إن كان من المحتمل تجنبها فإنه يتوفر بحقه حالة تفويت فرصة محتملة ، فيقتصر التعويض فيها على تعويض فوات الفرصة في ذاتها[2].

فـــإتلاف المبـــيدات المخصصـــة لمزرعة أحد الأشخاص مما أدى إلى تلف المـــزروعات بفعل الآفة المؤمل تجنبها بواسطة ذاك المبيد ضرر مادي في صورة تفـــويت كســـب يتمثل في خسارة كان من المحتمل تجنبها مستقبلاً إذا كانت فرصة استخدام ذاك المبيد محتملة في القضاء على تلك الآفة أما إن كان من المحقق القضاء علـــى تلـــك الآفـــة فإنه يتوافر بحق المسؤول عن الضرر تفويت كسب مؤكد مما يستوجب تعويضه.

2.2.2: أشكال الضرر المادي:

لعل أشهر أشكال الضرر المادي مرتبطة بالاعتداء على حق الملكية بوصفه حقـــا عينيا إلا أن إطار الضرر المادي يتجاوز ذلك ليشمل بالإضافة لذلك الإخلال بحق شخصي والإخلال بالحق المعنوي كذلك.

وعلـــى ذلـــك ســـنتناول أشكال الضرر الأدبي هذه في ثلاث فروع مستقلة كالآتي:

---

(1) د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث بعنوان "تفويت الفرصة"، مرجع سابق، ص132.

(2) المرجع السابق، ص143.

1.2.2.2: الضرر المادي الناتج عن الإخلال بحق عيني:

يعـــرّف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة على شيء يقررها القانون لشخص معـــين[1]، والحق العيني يخوّل صاحبه استعمال الشيء والانتفاع به والتصّرف فيه دون وساطة أحد؛ ذلك أنه حق ينشئ سلطة مباشرة للشخص على الشيء[2].

والحـــق العيني قد يكون أصلياً عندما يكون قائماً بذاته غير تابع في وجوده لحق آخر، ويخول صاحبه سلطة الاستعمال والانتفاع والتصرف، ومن أبرز صوره حـــق الملكية وقد يكون تبعياً إذا استند في وجوده لحق شخصي؛ كي يضمن للدائن استيفاء ذلك الحق الشخصي من المال المقرر عليه هذا الحق العيني التبعي بطريق الأولـــوية على غيره من سائر الدائنين، كحق الرهن الحيازي والتأميني لذلك فهو لا يقوم بذاته استقلالاً عن الحق الذي يتبعه[3].

ومن أبرز الحقوق العينية حق الملكيّة وأكثرها كذلك تعرضاً للأفعال الضارة التـــي تخل به أو تمسه، والضرر الناتج عن المساس بحق الملكية يظهر بصورتين فهو إما هلاك كليٌّ للمال محل الملكيّة أو هلاك جزئيٌّ له.

أمـــا الهلاك الكلي فيتحقق عند انعدام الفائدة أو القيمة الاقتصاديّة التي تمثلها الأمـــوال محل الضرر[4]، ومثال الهلاك الكلي الاحتراق الكامل لأوراق العملة التي تخص المضرور وكذلك تلف السيارة تلفاً كاملاً لا يمكن بعده إصلاحه.

وأرى أنـــه يلحـــق بحالة الهلاك الكلي تلف السيارة تلفاً من الممكن إصلاحه ببذل مبلغ يفوق ثمن السيارة فيما لو كانت صالحة وقد كانت هذه المسألة مثار جدل في القضاء الفرنسي[5].

---

(1) انظر المادة 1/69 من القانون المدني الأردني وفي هذا الاتجاه أخذ بعض الفقه، انظر د.غالب الداوودي، مرجع سابق، ص231.

(2) د.غالب الداوودي، مرجع سابق، ص232.

(3) د. سليمان مرقس الوافي، مرجع سابق، ص 584.

(4) د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر، مرجع سابق، ص99.

(5) أشار لوجود هذا الخلاف د.سعدون العامري، مرجع سابق، ص59.

ولا شك أن تعويض الضرر الحاصل عن الهلاك الكلي للمال يكون بدفع قيمة هذا المال كاملة أو أداء مثله إن كان مثلياً[1].

ومثال الهلاك الجزئي العطل الذي يصيب السيارة نتيجة الفعل الضار والذي يحتاج لإصلاح كي تعود السيارة كما كانت.

وعلى ذلك فتعويض الهلاك الجزئي يكمن في إصلاح الضرر الحاصل وإعادة الحال لما كان عليه، ويتحقق التعويض العادل ليس فقط بتوفير المواد التالفة بل بنفقات إعادتها أو تركيبها أو بنائها[2] وقد أقر المشرع الأردني هذه النتيجة في المادة 276 من القانون المدني بحيث يكون ضمان الإتلاف الجزئي بضمان ما نقص من قيمة الشيء، وفي حال كان النقص فاحشاً فصاحب المال بالخيار إن شاء أخذ قيمة ما نقص وأن شاء ترك المال للمتلف وأخذ تمام قيمته.

ولا شك أنّه يلحق بالضرر المادي الحاصل نتيجة الإخلال بحق الملكية سواء كان في صورة إتلافٍ كليٍّ أم جزئي المصروفات الشخصية التي أداها المضرور في محاولاته إصلاح الضرر، متى كانت هذه المصروفات لازمة لإتمام ذلك الإصلاح[3].

وفي حال تمخض الإخلال بحق الملكية عن هلاك كليٍّ للشيء فإن مخلفات هذا الشيء قد يستفاد منها بأي طريقة أخرى كمخلفات السيارة المتحطمة كونها معادن قد يعاد تصنيعها، حيث أن قيمة هذه المواد من حق المسؤول عن الضرر وعلى ذلك فهو إما أن يخصمها من قيمة التعويض إن قبل المضرور بذلك أو يؤدي التعويض كاملاً ويأخذ تلك المواد.

والهلاك سواء كان في صورة هلاك كليٍّ أو جزئيٍّ يمثل في ذاته ما فات على المضرور من خسارة ولكن الضرر المادي الناجم عن إخلالٍ بحق عيني

---

(1) د.حسن عبدالرحمن قدوس، الحق في التعويض مقتضياته الغائية-مظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م، ص478.

(2) المرجع السابق، ص481.

(3) سعدون العامري، مرجع سابق، ص61.

لـــذا نجد محكمة التمييز الأردنية تقول في حكم لها" استقر الاجتهاد على أن القاعدة الأساسية في تقدير الضمان عن الفعل الضار تتمثل في نص المادة 266 من القانون المدني والتي أوجبت تقديره في جميع الأحوال بمقدار ما لحق المضرور من ضـــرر وما فاته من كسب وهو في مثل هذه الحالة عبارة عن نقصان قيمة السيارة أي الفـــرق ما بين قيمتها قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث وكذلك أجر مثلها عن مدة تعطيلها اللازمة لإصلاحها لحرمان مالكها من استيفاء منفعتها طوال مدة الإصلاح؛ كـــون هـــذا التعطـــيل هو ضرر بحد ذاته وناشئ عن الحادث لذلك فلا يرد القول باستثناء نقصان القيمة والحرمان من استعمال السيارة من التعويض "[1].

كمـــا ونجـــد محكمة النقض المصرية أيضاً تقرر مثل هذا الأمر إذ تقول في حكم لها"المقرر أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل كل ضررٍ مباشرٍ متوقعٍ كان أو غير متوقع وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته"[2].

2.2.2.2: الضرر المادي الناتج عن الإخلال بحق شخصي:

يعـــرّف الحـــق الشخصي بأنه سلطة مقررة لشخص قبل شخص آخر تخول الأول وهو الدائن أن يجبر الثاني وهو المدين على أن يؤدي إليه أداءً ذا قيمةٍ ماليةٍ سواء كان إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل [3].

ويتحقق الإخلال بالحق الشخصي في حال امتناع المدين عن تنفيذ التزامه كلّه أو بعضه أو تنفيذه الالتزام بصورة غير التي اتفق عليها مما يرتب في حق المتعاقد الآخر ضرراً إلا إذا كان عدم التنفيذ راجع لسبب أجنبي ذلك أنه إذا تم العقد صحيحاً مرتباً لآثاره وجب على المدين تنفيذه اختيارياً وهو ما يطلق عليه التنفيذ الاختياري .

---

(1) حكم محكمة التميز الاردنية تمييز حقوق رقم 40/ 1998م الصادر بتاريخ 1998/3/11 منشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1998 ص 2551.

(2) طعـــن رقـــم 681 لســـنة 49 قضائية الصادر بتاريخ 1984/2/7، مشور في الجامع القانوني.

(3) سليمان مرقس الوافي مرجع سابق، ص 585.

ولقد قرر المشرّع الأردني قاعدة تقضي بوجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وذلك في الفقرة الأولى من المادة 1/202من القانون المدني، وكذا فعل المشرّع المصري في المادة 1/148من القانون المدني، وبمفهوم المخالفة فإن الإخلال بهذا اللزوم يرتب مسؤوليةً على من أخل، وبالطبع فإن هذه المسؤولية عقدية تستند إلى العقد ذاته.

وفي حال لم يقم بالتنفيذ فإن للدائن إجبار المدين على التنفيذ بشرط الإعذار وألا يكون التنفيذ مستحيلا[1]. ولقد أقرت التشريعات مثل هذه النتيجة إذ قد اشترطت المادة (361) من القانون المدني، والمادة (157) من القانون المدني المصري إعذار المدين بضرورة تنفيذ التزامه، ومثل هذا الشرط ضروري لتنبيه المتعاقد المخل بالتزامه، ومثل هذا الإعذار لا يمكن تصورّه في بعض الالتزامات العقديّة كالالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص وقد نصت على مثل هذه الاستثناءات المادة (362) من القانون المدني الأردني والمادة (220) من القانون المدني المصري.

وقد أقرّ المشرّع الأردني هذه النتيجة وذلك في المادة (360) من القانون المدني التي نظمت جزاء الإخلال بالالتزام العقدي، وكذا فعل المشرّع المصري في المادة (157) من القانون المدني.

ويتحقق الإخلال بالالتزام العقدي وفق النصين الأردني والمصري في حال لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه الذي وجب عليه بمقتضى العقد الملزم للجانبين، ولا شك أن عدم الوفاء بالالتزام يتضمن في معناه الامتناع عن تنفيذ الالتزام أو تنفيذه بصورة غير التي اتفق عليها.

وبتوافر الإخلال بالالتزام الناشئ عن عقد قائمٍ وصحيحٍ وترتيبه الضرر تتوافر المسؤولية العقديّة بحق من أخلّ بالتزامه، هذه المسؤولية التي تلزم من تقوم بحقه بجبر الضرر الحاصل[2]، وعلى ذلك فالضرر ركن في المسؤولية العقديّة لا تقوم إلاّ بقيامه .

---

(1) د.عبدالناصر أبو البصل: دراسات في فقه القانون المدني الاردني (النظرية العامة للعقد)، -دار النفائس للنشر والتوزيع- الاردن ط1، 1999م ص329.

(2) د.حسن قدوس، مرجع سابق، ص288.

إلا أنّ المشـــرّع المصري قد اشترط لقيام المسؤولية العقديّة وبالتالي استحقاق الضـــرر المادي الناتج عنها للتعويض أن يكون الضرر غير متوقع وقت التعاقد إلا إذا كـــان الإخـــلال مـــنطوياً على غش أو خطأ جسيم وذلك في المادة 2/221 من القانون المدني.

ومعيار التوقع المتطلب لقيام المسؤولية العقديّة هذه وبالتالي استحقاق الضرر المادي للتعويض هو معيار موضوعي، أي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل هذه الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات كما يرى بعض الفقه[1].

واستثنى المشرّع المصري من هذه القاعدة حالة ما إذا انطوى الإخلال على غـــش أو خطـــأ جســـيم ولا شك أن الغش ينطوي على تعمد ويعامل الخطأ الجسيم معاملة الغش[2].

وبمفهوم المخالفة فإن الإخلال بالالتزام العقدي المنطوي على خطأ يسير غير مـــتوقع لا يســـتحق الضـــرر المترتب عنه أي تعويض لعدم قيام المسؤولية العقديّة ويقتصر حق المتعاقد الآخر على طلب فسخ العقد أو إجبار المدين على التنفيذ وذلك وفق المادة (157) من القانون المدني المصري.

في المقابل نص المشرع الأردني في المادة 358 على: "1. إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخى الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. 2. وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم".

مـــن ذلـــك نرى أن المشرع الأردني قد اتخذ معيار عناية الشخص العادي ضابطا لتقدير مدى قيام الإخلال بالالتزام العقدي أم لا في حال كان التزامه يتطلب

---

(1) د.عبدالقادر: الفار مرجع سابق، ص192.

(2) د.أنور سلطان: مرجع سابق، ص263.

بـــذل عناية وأن هذا المدين يبقى مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم، ولعل موقف المشرع الأردني في هذا الصدد أسلم وأكثر تحقيقا للعدالة.

والضـــرر المادي الناجم عن إحجام المدين عن تنفيذ التزامه المتفق عليه كلّه أو بعضـــه يكمـــن في صورتين فهو إما إلحاق خسارة أو تفويت كسب محقق نتيجة ذاك الإخلال[1]. ولكن إلى أيّ مدىً كانت معالجة التشريعات لاستحقاق هذا الضرر للتعويض متوافقة مع ما ينادي به هذا الفقه؟.

إن المادة (363) من القانون المدني الأردني تنص على "إذا لم يكن الضمان مقـــدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

وقد فسرّ بعض الفقه وبحق اقتصار التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن قيام المسؤولية العقديّة على الخسارة اللاحقة دون تناول الكسب الفائت[2] وعلى ذلك درجت أحكام القضاء الأردني[3].

فـــي مقابـــل ذلـــك أخذ المشرّع المصري باستحقاق كل من الخسارة اللاحقة والكســـب الفائـــت للتعويض في حال كان هذان العنصران نتيجةً طبيعيةً لعدم وفاء المتعاقد بالتزامه أو للتأخر في تنفيذه، ويكون الضرر نتيجة طبيعية لذاك الفعل إذا لم يكـــن فـــي استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وهذا ما نصت عليه المادة 1/221 من القانون المدني.

ولعـــل موقف المشرّع المصري بهذا الصدد أسلم؛ وذلك أنه في إطار شمول الـــتعويض لعناصـــر الضرر المادي سواء الخسارة اللاحقة أو الكسب الفائت اكثر تحقـــيقاً للعدالة فما وجه العدالة، في حرمان المتعاقد من التعويض عن ضرر محقق أصابه بتفويت الكسب عليه بفعل الإخلال بالالتزام العقدي.

---

(1) د.محمـــود جمال الدين زكي مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، 1978، ص218.

(2) انظر د.عبد الناصر أبو البصل، مرجع سابق، ص236.

(3) انظر حكم محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق رقم 1987/383 منشور في مجلة نقابة المحامين 1990م، ص196.

ويشترط حتى يتحقق الضرر المادي الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي أن يكون العقد مصدر الالتزام صحيحاً، والعقد الصحيح هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرضٌ قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسدٌ له[1].

وعلى ذلك إن كان العقد باطلاً، اختل فيه أحد أركانه سواء أهلية عاقديه أو محله أو سببه فإن الإخلال به ليس من شأنه أن يقيم المسؤولية العقدية لأنّه لا أثر له[2].

كما ويشترط أن يكون العقد مصدر الالتزام محل الإخلال حتى تقوم المسؤولية العقدية لازماً، بحيث لم يحتفظ المتعاقد الذي أخلّ بالتزامه بحق فسخه دون تراضٍ أو تقاض أما إن اشترط المخل بالتزامه مثل هذا الشرط فإنّ عدم تنفيذه الالتزام بمثابة فسخ لهذا العقد لا تتحقق به المسؤولية العقدية.

كما ويشترط أيضاً ألا يكون الإخلال ناتجاً عن سبب أجنبي والسبب الأجنبي هو ما يجعل وقوع الفعل الضار محتماً أي أنه يجعل من المستحيل على المتسبب في الضرر دفع هذا الضرر ومنع وقوعه، وعلى ذلك فينبغي توافر ركنين في السبب الأجنبي حتى يقوم أولهما: استحالة دفعه وثانيهما: عدم إمكانية إسناد الفعل للفاعل[3].

ومن الحالات التي يقوم فيها السبب الأجنبي فعل المضرور ذاته وفعل الغير والقوة القاهرة.

إذن في حال توافر هذه الحالات فإنه لا تقوم المسؤولية العقدية بحق من لم ينفذ التزامه إذا كان هناك علاقة سببية بين قيام حالة السبب الأجنبي وعدم تنفيذ الالتزام.

---

(1) انظر في هذا المعنى نص المادة 167 من القانون المدني الأردني.

(2) نصت على العقد الباطل المادة 168 من القانون المدني الأردني، ونصّت على أحكامه في القانون المدني المصري المواد من (141- 144).

(3) د.عبداللعزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص166.

ومن الأمثلة على الضرر المادي الحاصل عن امتناع المدين عن تنفيذ التزامه الخســـارة التي تلحق صاحب المطعم نتيجة امتناع المورد عن تنفيذ التزامه بتوريد المواد الغذائية له.

ومن الأمثلة البارزة كذلك على الضرر المادي الحاصل نتيجة امتناع المدين عـــن تنفيذ التزامه أو عدم تنفيذه بالصورة المتفق عليها هلاك أمتعة الراكب في عقد نقـــل الأشــــخاص ذلك أنّه من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الناقل في هذه الحالـــة الالتـــزام بسلامة الركاب وإيصالهم إلى المكان المعين في الوقت المناسب، ويتبع لهذا الالتزام لا شك سلامة الأمتعة التي بحوزة الراكب(1).

وبـــتحقق الضرر الناجم عن الإخلال العقدي تتحقق المسؤولية العقدية، مما يســـتلزم جبر هذا الضرر، وجبر هذا الضرر يختلف بحسب ما إذا كان الالتزام مما يمكن ويجد إجبار المدين على تنفيذه أو مما لا يجد إجبار المدين على تنفيذه.

فإن كان الالتزام مما يجدي إجبار المدين على تنفيذه ومن شأن ذلك أن يحقق الغـــرض المقصود منه، فللدائن أن يطلب من المحكمة إجبار المدين على التنفيذ كما لـــه أن يطلب فسخ العقد وله إن ترتب على ذاك الإخلال ضرر أنْ يطلب التعويض عـــنه ، وذلك وفقاً للمادة 246 من القانون المدني الأردني والمادة 157 من القانون المدنـــي المصـــري التـــي اشترطت أن يكون لطلب التعويض مقتضى، وأرى أن المقصود بذلك هو تحقق ضرر نتيجة لذاك الإخلال.

أمـــاّ إن كان الالتزام العقدي مما لا يجدي تنفيذه لفوات وقت الحاجة إليه أو لعـــدم إمكانية ذلك فيقتصر حق المتعاقد الآخر على فسخ العقد وطلب التعويض إن ترتب ضرر؛ ومثال ذلك، الإخلال بالتزام السلامة في عقد نقل الأشخاص.

3.2.2.2: الضرر المادي الناتج عن الإخلال بحق معنوي:

يعـــرّف الحق المعنوي بأنه "سلطةٌ يتمتع بها شخصٌ أو من يقوم مقامه على فكـــرةٍ ابتكرها أو اختراعٍ اخترعه أو أيّة ميزةٍ أخرى نتجت عن عمله الفني ويتمكن

---

(1) محمد سليمان فلاح الرشيدي: نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية –دراسةمقارنة– رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس سنة 1998، ص22.

بهـــا الوصول إلى منفعة مالية من فكرته أو اختراعه وأن يحتكر لنفسه هذه المنفعة المالية عن استغلال الفكرة أو الاختراع" [1].

ولما كان هذا الحق يمتاز بأنّ له قيمةً ماليةً فإن أيّ فعلٍ ضارٍ ينقص من تلك القيمة المالية سواء تمثل في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي من شأنه أن يرتب ضرراً مادياً يستوجب التعويض.

ومثال ذلك أن يستغل شخص براءة اختراع لآخر دون ترخيص منه في ذلك، ذلــك أنــه مــن شأن تصرفه هذا أن يلحق بصاحب هذا الحق خسارةً في حال كان يستغلها فعلاً أو يفوّت عليه كسباً.

وقــد تــولّت القوانين الخاصة بهذه الحقوق حمايتها سواء الحماية المدنية أو الجزئية[2].ومن أبرز صور الحماية المدنية بلا شك تعويض الضرر المادي المتحقق عن الإخلال بها.

3.2.2: مدى حق الغير في التعويض عن تحقق الضرر المادي للمضرور الأصلي:

نقصــد بالغيــر هنا أيُّ شخص غير المضرور الأصلي سواء كان من ورثة المضرور أو من غيرهم؟

بــناءً علــى ذلك نتساءل إلى أي مدى يستحق هذا الغير تعويضاً مستنداً إلى تحقق الضرر المادي للمضرور الأصلي.

فــي إجابتنا على هذا التساؤل نفرّق بين حالين أولها: انتقال الحق للورثة في حالة كان التعويض موروثاً وثانيها مدى استحقاق الضرر المادي المرتد الناشئ عن ضرر مادي أصلي للتعويض.

أمــا عــن حق الورثة في طلب التعويض المستحق لمورثهم عما أصابه من ضرر مادي فيستند إلى أن حق المضرور في هذا التعويض يثبت بمجرد تحقيق ذاك

---

(1) د.غالب الداوودي، مرجع سابق، ص237.

(2) من هذه القوانين قانون براءة الاختراع رقم 32 لسنة 1999م، قانون العلامات التجارية رقــم 33 لســنة 1952، قانــون الرســوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000م، قانون حماية حق المؤلف، رقم 22 لسنة 1992 المعدل سنة 2001.

الضـــرر[1]، وعلى ذلك فهو يدخل في ذمته المالية بمجرد ثبوت ذاك الحق، كما أنه إذا توفـــى هذا الشخص فإن هذا الحق ينتقل مع تركته للورثة على أساس أن ما في ذمـــة المورث المالية ينتقل للورثة بعد سداد الديون، والتعويض المستحق له لا شك أنه قيمةٌ إيجابيةٌ تنتقل للورثة مع القيم الإيجابية الأخرى في الذمة المالية.

وعلـــى ذلـــك فينتقل للورثة حق المطالبة بالتعويض عما أصاب مورثهم من ضرر مادي وذلك بدعوى يرفعونها أمام القضاء، وإذا كان المضرور قد رفع دعوى أثناء حياته فإن للورثة أن يستمروا في إقامة تلك الدعوى[2] كما أنّه لا شك أن مبلغ التعويض ينتقل للورثة مع التركة في حال صدر فيه حكم ولم ينفذ بعد.

إلا أننا لا نجد في القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري أيّ نصّ بهذا الشأن ولعل مثل هذا الحق متفق عليه فقهاً[3]، وقضاءً[4] لعدالة منطقة فمثل هذا الضـــرر يـــتعلق بالجانب المالي للمضرور وهذا الجانب لا يعدُّ من الخصوصيات المـــتعلقة بشـــخص المضرور لذا فإن المطالبة بالتعويض عما أصاب المورث من ضرر حقُ منطقي وعادل.

هـــذا وإن أمكـــن استنتاج هذا الحق من نص المادة 222 من القانون المدني المصري والتي جاء فيها "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل للغير إلا ......".

---

(1) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر (مرجع سابق)، ص191.

(2) د.سعدون العامري، مرجع سابق، ص117.

(3) انظـــر أنـــور ســـلطان مـــرجع سابق ص389، عبدالعزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص136، أحمد شرف الدين مرجع سابق ص60، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر، مرجع سابق، ص191.

(4) انظـــر أحكـــام محكمـــة التمييز: تمييز حقوق رقم 1986/391 منشور في مجلة نقابة المحامـــين 1989م، ص 1786، تمييز حقوق رقم 1988/625 منشور في مجلة نقابة المحامـــين ســـنة 1988، ص 1565، تمييـــز حقـــوق رقم 2004/49 الصادر بتاريخ 2002/4/25 (هيئة عامة تمييز حقوق رقم 2000/3284 الصادر بتاريخ 2001/4/30 (هيئة عامة).

بصـــيغة أخرى فإن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بهذه القيود هو استثناء من الأصل العام القاضي بانتقال الحق في التعويض عن الضرر للورثة مع التركة.

لكـــن ما مدى حق الورثة أو غيرهم في طلب التعويض عن الضرر المادي المرتد عليهم بسبب تحقق الضرر المادي بحق المضرور الأصلي؟

مـــثال ذلـــك إذا قام المضرور الأصلي بإعالة عائلة فقيرة وذلك في صورة اقـــتطاع حصة من الأجرة التي تحصّلها السيّارة التي تعمل لهذه الغاية والتي تعود ملكيتها له.

مـــاذا لو هلكت تلك السيّارة هلاكاً تاماً بسبب فعل ضار من آخر هل تستحق تلك العائلة المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر مادي بالارتداد؟

لا شـــك أن المضرور الأصلي في هذه الحالة يستحق تعويضاً جابراً للضرر الـــذي أصـــابه سواء كان في صورة ما لحقه من خسارة أو ما فات عليه من كسب ويتمـــثل في أجرة السيارة الفائتة على المضرور الأصلي، والتي منها كان يعيل تلك العائلة.

وعلـــى ذلك فلا يمكن أن يؤدي المسؤول عن الضرر التعويض مرتين مرةً للمضرور ومرةً لمن يعيلهم المضرور إذ باستطاعة المضرور أن يقدم مبلغ الإعالة من التعويض المستحق عن الكسب الفائت وعلى ذلك أرى أن الضرر المالي المرتد الناتج عن ضرر مادي لا يستوجب التعويض.

ولا يمكـــن للنصـــوص فـــي كلا القانونين الأردني والمصري أنْ تسعفنا في استحقاق هذا الضرر للتعويض، وعلى ذلك فلا يستحق مثل هذا الضرر التعويض؛ ذلك أنّ محدث الضرر يعوّض المضرور الأصلي عما لحقه من خسارة وما فاته من كســـب ويســـتطيع المضـــرور أن يعوض تلك العائلة عما فات من إعالة من مبلغ الـــتعويض المســـتحق، كما أنّ محدث الضرر لا يمكن أن يعوّض عن ذات الضرر أكثر من مرة.

3.2 الضـــرر الأدبـــي:

قلــنا أنّ الضـــرر مساسٌ بحقٍ ثابتٍ للإنسان أو بمصلحةٍ مشروعةٍ له وهذا الحــق قد يكون ذا طبيعة مالية أو قد يكون متعلقاً بسلامة جسمه أو بحقّه في الحياة، وقــد يكــون محل هذا الحق اعتباراً أدبياً للشخص سواءً تعلق ذاك الاعتبار الأدبي بكرامة أو سمعة أو شرف الشخص أو تعلق باعتداء على جسمه أو ماله إذ من شأن المساس بهذا الاعتبار الأدبي أن يحقق ضرراً أدبياً للشخص.

وحتـــى يكتمل الإطار النظري والفقهي بشكل كامل للضرر الأدبي علينا أن نبـــينّ مفهومه وأشكاله ومدى انتقال حق التعويض عنه إلى الورثة وهذا ما سنعالجه في عدة مطالب كالآتي.

1.3.2: مفهوم الضرر الأدبي:

إذا كـــان الإنســـان في حياته يحرص على ماله من أيّ اعتداء وعلى جسمه وحـــياته فإنــــه أحياناً كثيرة يكون أحرص على سمعته وشرفه واعتقاده ومشاعره، وحرصــــه ذاك ينطلق من حقٍ ثابتٍ له في حريته واعتقاده وسلامة شرفه فهو حق يقرّه القانون ويحميه ويجرّم الاعتداء عليه[1].

وإذا ســـلّمنا أنّ الضـــرر يتوافـــر عند المساس بحق ثابت فإن المساس بهذه الحقوق ضرر يستوجب التعويض وهذا هو الضرر الأدبي.

وعلـــى ذلـــك يعرّف بعض الفقه الضرر الأدبي بأنه الضرر غير المالي[2]. وهـــذا التعريف للضرر الأدبي ينسجم مع الاتجاه الفقهي الذي لا يرى التعويض عن الضـــرر المادي والجسدي إلا في إطار ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

---

(1) إن المواد من (5-23) من الدستور الأردني كفلت للإنسان كثيرا من حقوقه وحرياته. كمـــا أن المواد (229-325) من قانون العقوبات جرّمت الاعتداء على شرف الإنسان وكرامته.

(2) انظـــر فـــي ذلك د.سعدون العامري، مرجع سابق، ص76 وفي ذات المعنى د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل تعويض الضرر، مرجع سابق، ص129.

ولكــن لا يمكــن الأخذ بهذا التعريف في إطار اعتبار الإصابة الجسدية بحد ذاتها إخلال بحق ثابت يتحقق به الضرر الجسدي المستوجب للتعويض بغض النظر عن آثاره المالية، فمثل هذا الضرر غير ماليٍّ؛ لذلك لن يكون التعريف السابق جامعاً مانعاً للمعنى المقصود في ظل وجهة النظر هذه.

لــذا فمــن المستغرب أن نجد بعض الفقه يأخذ بتعويض الإصابة بحد ذاتها بوصــفها ضــرراً جسدياً ويرى أن الضرر الأدبي هو الضرر غير المالي[1]، مع اتفاقنا أنّ الضرر الأدبي ضررٌ غير مالي لكن ليس هو فقط الضرر غير المالي.

في حين عرّفه آخرون بأنة الضرر الذي يصيب الإنسان في كيانه الاجتماعي أو النفســي المتميّز بالطابع الشخصي، إذ يتناول الإنسان في شخصيته أو في نفسه فيتمــثل عادة في ألم أو حسرة أو شعور بالنقص أو في انقباض أو إحساس بالذلة أو فــي الانفعــال الداخلــي أو في الهواجس المقلقة بحيث يأتي هذا الضرر ماساً بحق الإنسان في استقراره النفسي[2].

ولعــلّ هــذا التعريف قد أسهب في بيان أشكال الضرر الأدبي، لذا أرى أن التعــريف المناسب للضرر الأدبي هو: ذلك الأثر السلبي الذي يلحق كيان الشخص النفســي كالألم والحزن والذي ينجم عن مساس بأيٍّ من اعتباراته الأدبية كالمساس بكرامته أو شرفه أو مركزه الاجتماعي أو جسمه.

وقــد اختلف الفقه في مدى لزوم تعويض الضرر الأدبي، فقد ذهب رأي إلى أنّــه لا يمكــن للمال أن يجبر ضرراً طابعه غير مالي، بالإضافة إلى انعدام أساس تقديــر مثل هذا الضرر بالمال، في حين ذهب آخرون إلى إمكانية تعويض الضرر الأدبــي مالــياً إذ أنّ مــن شأن المال أن يخفف عن المضرور ويحقق له نوعاً من السعادة والهدوء النفسي ويعالج بعض آثاره مثال ذلك نشر الحكم القضائي كفيل بأن يخفــف مــن نتائج القذف، بالإضافة إلى أن المقصود بالتعويض ليس محو الضرر

(1) انظــر فيمن عرّفه كذلك د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر، مرجع سابق، ص129.

(2) د.عاطــف النقــيب، النظــرية العامــة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي –الخطأ والضرر–، –منشورات عويدات– بيروت، ط1، 1983، ص268.

وإزالته تماماً وإنما الغرض منه منح المضرور إمكانية الحصول على ترضية معادلة لما فقده، كما أنه لا يوجد طريقة أفضل من المال لجبر مثل هذا الضرر[1].

ولقد أقرّ المشرّع الأردني ابتداءً مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الفعـــل الضار في المادة 1/267من القانون المدني، وكذا فعل المشرّع المصري في المـــادة 1/222 من القانون المدني، ولقد سار القضاء الأردني والمصري على هذا الاتجاه أيضاً كما سنرى لاحقاً.

كمـــا وثـــار خـــلاف في الفقه حول مدى لزوم التعويض عن الضرر الأدبي الـــناجم عـــن مسؤولية عقديّة، حيث يرى البعض أنّ الضرر الأدبي الناجم عن قيام المســـؤولية العقديـــة لا يســـتوجب التعويض بخلاف الضرر الأدبي الناجم عن قيام المسؤولية التقصيرية [2].

فـــي حين يرى آخرون استحقاق مثل هذا الضرر للتعويض، على أساس أنّ الإخـــلال بـــبعض الالتـــزامات العقديـــة يكون من شأنه إلحاق أثرٍ سلبيٍ في نفسيّة

---

(1) أشـــار لهـــذه الآراء التـــي برزت في الفقه الفرنسي د.عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص48، د.ابـــراهيم الدســـوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص131، د.سعدون العامري، مـــرجع سابق، ص77. وقد تبنت محكمة التميز الأردنية تبريرات الاتجاه القائل بلزوم التعويض إذ تقول في أحد أحكامها "ولا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته فالضرر الأدبـــي لا يمحـــى ولا يـــزول بـــتعويض مـــادي ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانـــبها كســـب يعـــوّض عنها وعلى هذا المعنى يمكن تعويض الضرر الأدبي". حكم محكمـــة التمييز الأردنية رقم 1978/71 منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1978، ص1128.

(2) د.عـــبالقادر الفـــار، مصادر الالتزام، ط1 ، 1996، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص148.

المضـــرور ربمـــا لا تقــل عن الفعل الضار كما أنه ليس هناك مبرر من حرمان المضرور في هذه الحالة من التعويض[1].

ونتســاءل فـــي ظل هذا الخلاف إلى أيّ مدىً يعتبر إخلال ناقل الأشخاص بإيصال الراكب بسلامة إلى المكان المقرر إخلالٌ بالتزام عقدي تتحقق به المسؤولية العقديّة أم أنه إخلال بالتزام عام تتحقق به المسؤولية التقصيريّة؟

أرى أنّ هــذا الإخلال يرتب بحق المسؤول عنه مسؤوليةً عقديّةً على أساس أن هــذا الالتــزام عقدي وأن الأضرار الناجمة عنه سواء كانت جسدية أو مادية أو أدبية هي ركن في قيام هذه المسؤولية.

تأسيســاً علـــى ذلك أرى أن الضرر الأدبي الناتج عن إخلال بالتزام عقديٍّ ضـــرر يســتوجب التعويض ذلك أنه لا فرق بين المسؤولية العقديّة التقصيريّة في تحقيق ذاك الضرر، وأنّ العبرة في تحقق الضرر الأدبي من عدمه والذي نرى وفق تبنيــنا لمعــيار طبيعة الحق المعتدى عليه أنه ما يمس الاعتبارات الأدبية للإنسان، وعلى ذلك فليس لنوع المسؤولية التي قامت اعتبار بقدر ما هو لمدى المساس الذي حلّ باعتبارات الشخص الأدبيّة، فإذا ثبت المساس باعتبارات الشخص الأدبية تحقق الضرر الأدبي وإلا فلا.

أما عن موقف التشريعات في هذا المجال فإنه وبما أنّ المشرعّ المصري قد عالج ركن الضرر في المسؤولية المدنية سواء التقصيرية أو العقدية بنفس النصوص فإن مؤدّى ذلك أن يستوجب الضرر الأدبي التعويض عند قيام المسؤولية العقديّة.ولكن إلى أي مدىً يمكن الأخذ بمثل هذه النتيجة في ظل القانون المدني الأردني الذي عالج التعويض عن الضرر الأدبي تحت عنوان الفعل الضار في الفصل الثالث من القانون؟ لقد نصت المادة 267 من القانون المدني على تعويض الضرر الأدبي مستندة لنص المادة 266 ورابط الإسناد فيها تعبير (كذلك) الوارد في الجملة الأولى من متن المادة على النحو التالي "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي

---

(1) د.محمــد يحيـــى المحاســنة، بحث بعنوان المادة (360) مدني أردني والتعويض عن الضـــرر الأدبـــي في المسؤولية العقديّة، منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت سنة 2000م، العدد الثالث، ص247 وما بعدها.

كذلك". وعلى ذلك فهذه المادة تخص التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الفعل الضار ولا يمكن بأي حال أن نستند في استحقاق الضرر الأدبي الناتج عن المسؤولية العقدية للتعويض لهذا النص. وبعض الفقه يرى أن تعويض مثل هذا الضرر الناتج عن مسؤولية عقدية يستند لنص المادة (360) من القانون المدني والتي تنص على "إذا تم التنفيذ العيني أو أصرَّ المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"[1].

ويعلـل هـذا الفقه رأيه بأن تعبير الضرر الوارد في نص المادة جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه، كما أن المحكمة تقدر الضمان مراعية ما لاقى الدائن مـن عـنت مـن مدينه ولا شك أنه لا يمكن مراعاة مثل هذا الاعتبار إلا إذا كان لتعويض الضرر الأدبي اعتبار عند تقدير التعويض بشكل عام.

وتبدو وجهة النظر، جديرة بالاحترام؛ لاستنادها إلى منطقٍ قانونيٍ سليمٍ ومع ذلك فقد عارضها بعض الفقه بحجة أن القانون المدني خلا من أي نص صريح يجيز ذلـك وأن المصدر المادي للقانون المدني ألا وهو الفقه الإسلامي الذي يرى غالبه عـدم الأخذ بذلك[2] كما لم يتبن القضاء الأردني وجهة النظر هذه إذ أصرَّ على أن المشرع لم يأخذ بتعويض الضرر الأدبي الناتج عن مسؤولية عقدية إذ تقول محكمة التمييـز الأردنـية في حكم لها بهذا الشأن " حيث أنه وفقاً للمادة 363 من القانون المدنـي بـأن التعويض يكون بما يساوي الضرر الواقع فعلا أي لا يحكم بالضرر الأدبي ولا بما فات من كسب أو ربح ".[3]

---

(1) د.محمد يحيى المحاسنة بحث بعنوان "المادة 360 مدني أردني والتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقديّة"، مرجع سابق ص274.

(2) د.صـلاح الـدين الناهي بحث بعنوان "أحكام الالتزام" منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين الملحق (19) كانون أول 1985 د.عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 148.

(3) تمييـز حقـوق رقم 526 لسنة 1999م منشور في مجلة نقابة المحامين سنة 2000، ص 1835.

وقـد درج بعض الفقه على تقسيم الضرر الأدبي إلى طائفتين: الأولى التي تمس الكيان الاجتماعي للمضرور كالاعتداء على الشرف والسمعة والعرض والثانية التي تمس الكيان النفسي وتترتب نتيجة إصابة الشخص في عاطفته وشعوره كالألم والحزن والمعاناة النفسيّة والحسيّة[1].

في حين قسّمه البعض إلى ضرر أدبي يتصل بضرر مادي كما هو في حالة الضـــرر الأدبي الناتج عن الإصابة الجسديّة التي سببت عجزاً دائماً، وضرر أدبي مجـــرد مـــن أيّ ضـــرر مادي كالألم الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقد ابنهما[2].

وكـــلا التقسيمين دالٌ على أشكال الضرر الأدبي ولكنّا نفضّل تقسيم الضرر الأدبـــي إلى ثلاث أشكال، **أولها:** الضرر الأدبي الناتج عن المساس بجسم الإنسان **ثانـــيهما:** الضرر الأدبي الناتج عن المساس بمال الإنسان **وثالثهما:** الضرر الأدبي الـــناتج عن المساس بالجانب الاجتماعي للإنسان كالاعتداء على شرف الشخص أو كرامته أو سمعته.

2.3.2: أشكال الضرر الأدبي:

الضرر الأدبي قد يكون ناتجاً عن مساسٍ بجسم الإنسان وقد يكون ناتجاً عن مســـاسٍ بمـــال الإنسان وقد يكون ناتجاً عن مساسٍ باعتبار الإنسان الاجتماعي أو العقائدي أو المالي.

وســـنتناول هـــذه الأشكال الثلاث للضرر الأدبي تباعاً وسنفرد لكل منها بنداً مستقلاً:

(1) انظـــر فـــي ذلك د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص268، د.سعدون العامري، مرجع ســـابق، ص70، د.ابـــراهيم الدســـوقي أبـــو اللـــيل، تعويض الضرر، مرجع سابق، ص130.

(2) د.أنور سلطان، مرجع سابق، ص374.

1.2.3.2: الضرر الأدبي الناتج عن المساس بجسم الإنسان:

إن المساس بجسم الإنسان يرتب كما رأينا سابقاً ضرراً جسدياً سواء تمخض عن ذاك المساس إصابة غير مميتة أو تمخض عنه وفاة المضرور إلا أنّه أيضاً يترتب على ذلك ضرر أدبي يتمثل فيما أصاب اعتبار المضرور الأدبي نتيجة الإصابة الجسديّة.

ويتحقق الضرر الأدبي نتيجة المساس بجسم الإنسان سواء كانت إصابته مميتةً أو كانت غير مميتةً، وعلى ذلك سنتناول في هذا الفرع الضرر الأدبي الناتج عن الإصابة الجسديّة غير المميتة والضرر الأدبي الناتج عن الإصابة الجسديّة المميتة مفدين لكل صورة منهما بندا مستقلا كالآتي:

1.1.2.3.2: الضرر الأدبي الناتج عن إصابة الشخص إصابةً جسديّةً غير مميتة:

إن المساس بالتكامل الجسدي للمضرور يسبب له أضراراً أدبية تتمثل فيما فقده من ميزات غير مالية[1].

والإصابة الجسديّة غير المميتة ترتب لصاحبها أشكالاً من الأضرار الأدبية هذه الأشكال قد تتوافر كلها في حالة ما، وقد يتوافر بعضها أو إحداها لذا فمدى توافرها في كل حالة مسألة نسبيّة.

وهذه الأشكال هي كالآتي:

أ : الآلام الجسديّة:

لا شك أنّه يلازم أغلب الإصابات الجسديّة أوجاعٌ يعانيها الشخص الذي لحقته الإصابة هذه الأوجاع التي قد تتحقق بتوازٍ زمنيٍ مع الإصابة وقد تستمر بعدها وقد تأتي مستقبلاً كذلك[2].

والآلام الجسديّة بهذه الصورة تحقق الضرر الأدبي مع تفاوت في جسامة هذا الضرر حسب درجة الألم الذي يتبع الإصابة الجسديّة، فالإصابة التي يرافقها ألمٌ

---

(1) د.أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص27.

(2) د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص313.

ينتهـــي بســـرعة يختلف بلا شك عن الإصابة التي تمثل عجزاً دائماً يرافقه ألمٌ دائمٌ كذلك.

وقـــد يتوافـــر بحق الضرر الأدبي المتمثل في الآلام الجسدية صفة الضرر المســـتقبلي، أي محقق الوقوع مستقبلاً وإن تراخت مظاهره وقت حدوث الإصابة، ومثل هذا الضرر مستوجب التعويض شأنه شأن الضرر المحقق.

والآلام الجســـديّة وفقد هذا التصور يصعب قياسها وتحديد عناصرها الذاتية ذلـــك أنهـــا تختلف من شخصٍ لآخر بحسب السن والجنس ودرجة الإصابة ومحلها وطـــباع المصـــاب ومـــزاجه وطاقـــته[1]، ومع ذلك فمن الممكن معرفة هذه الآلام وتقديـــرها بصـــورة تقـــريبية؛ لأن العلم الحديث اعتماداً منه على الخبرة الطويلة والملاحظـــة الدقيقة يستطيع أن يبين جسامة الألم الذي يعانيه المصاب أو قد يعانيه مستقبلاً[2].

ب: الآلام النفسية:

إنّ الآلام النفسية تختلف عن الآلام الجسديّة فالآلام الجسديّة ترافق في الغالب معظم الإصابات الجسدية وهذا لا يتوافر بالضرورة في الآلام النفسيّة. وتضم الآلام النفســـية كـــل المعانـــاة النفسية كالحزن والحسرة والانقباض والضيق التي يمر بها المصـــاب بسبب المساس بتوازنه الجسدي، وما يترتب على ذلك من مضايقات في مسلك حياته الطبيعي[3].

وتظهر الآلام النفسية جليّة في حال الإصابات الجسديّة الجسيمة كالتي تسبب العجـــز الـــدائم أو تلـــف عضو من الأعضاء، فالشاب الذي يفقد الحركة لا شك أنه ســـيعاني بالإضافة للآلام الجسديّة الناجمة عن الإصابات آلاماً نفسيّة ناتجة عمّا آل إليه وضعه.

(1) المرجع السابق، ص314.

(2) د.سعدون العامري، مرجع سابق، ص111.

(3) د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص280.

ج: التشويه في الجمال:

وهـــذا الشكل للضرر الأدبي قد لا يتوافر في كل حالات الإصابات الجسديّة وإنما يقتصر تحققه على الإصابات الجسديّة التي تشوّه وتترك آثاراً سلبيةً في جمال الشخص.

ويـــتحقق تشويه الجمال سواء كانت الإصابة في الوجه أو في أي عضو من الجســـم، حتى لو كان هذا العضو مستورٌ غير معروضٍ للنظر[1]، ومع ذلك تتفاوت الجســـامة حسب موقع الإصابة فأثر العمليات الجراحية في الوجه يختلف عن أثرها في البطن.

ويـــتحقق الضرر الأدبي الناتج عن التشويه الجمالي سواءً كان المصاب شاباً أو كبيراً في السن ذكراً كان أو أنثى، ومع ذلك فإن تقدير جسامة الضرر يراعى فيه اعتـــبارات السن والجنس، فلا شك أن التشويه الجمالي بحق الشاب أكثر جسامة من التشويه الجمالي بحق كبير السن، وهو أكثر كذلك بحق الفتاة من الشاب.

وعلـــى ذلك فتقدير التعويض عن تشوّه الجمال لا يخضع لمعيار موضوعي؛ لأنه مرتبط بكثير من العوامل الشخصية[2].

وقـــد يؤدي التشويه الجمالي إلى الحرمان من العمل بالذات إذا كان للجمال شأن فيه، كالمذيع مقدم الأخبار، إذ قد يحول التشويه الجمالي بينه وبين استمراره في عمله[3].

د: الضرر الناشئ عن الحرمان من متع الحياة المشروعة:

الإفـــادة مـــن متع الحياة المشروعة في حدودها المألوفة حقٌ للشخص حريٌ بالحمايـــة، وإذا حصل ما يمنعها أو يحد منها فإن ذلك اعتداء على حقٍ قائمٍ وثابتٍ يستتبع تحقق الضرر الأدبي[4].

---

(1) د.سعدون العادي، مرجع سابق، ص112.

(2) د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص316.

(3) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر، مرجع سابق، ص139.

(4) د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص318.

فمـــثلاً الإصابة الجسديّة التي تؤدي إلى فقدان القدرة على المعاشرة الجنسية لا شــك تحــرمه مــن متعة مشروعة في الحياة تستتبع تحقق ضرر أدبي يستوجب التعويض، وكذلك الأمر في لاعب كرة القدم الذي تشل رجله بسبب الفعل الضار أو الموسيقار الذي يفقد بعض أصابعه أو من يفقد القدرة على القراءة[1].

وغالــباً ما يكون الحرمان من متع الحياة متلازماً مع إصابة الشخص بعجز دائم كليٍّ أو جزئي، إذ يؤدي بالإضافة إلى نقص قدرة الإنسان على العمل إلى نقصٍ في استمتاعه بمباهج الحياة[2]، ومع ذلك فقد عارض كثير من الفقه تعويض مثل هذا الشكل من الضرر الأدبي[3].

ويرى بعض الفقه أن الحرمان من متع الحياة يتحقق بوجود عاملين:

أولهمـــا: أن يســتحيل على الشخص أن يمارس هوايةً أو نشاطاً يتوسل به للترفيه عن نفسه **وثانياً:** أن ينعكس هذا الحرمان على نفس الشخص حسرةً وكبتاً[4].

ويــثور تســاؤل إزاء ذلــك هل أن ذلك الحرمان يقاس بمعيار شخصي أم موضــوعي؟ فمــثلاً شخص لم يكن يمارس كرة القدم وأصيب نتيجة الفعل الضار بشــلل فــي رجله هل يستطيع أن يطالب بالتعويض عن الحرمان من تلك المتعة أم يشترط أن يكون ممن يمارسون تلك المتعة فعلاً.

يرى بعض الفقه وبحق: أنّ على المضرور حتى يستحق التعويض عن ذاك الضرر أن يثبت ممارسته لتلك الهواية كانتمائه لفريقٍ رياضيٍّ مثلاً[5].

وأرى أن ضرر الحرمان من متع الحياة المشروعة يشمل الضرر الذي يؤدي إلـــى تقصير حياة المصاب مقارنة بأقرانه كما ويشمل الضرر الذي يحرم الأحداث

---

(1) د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل تعويض الضرر مرجع سابق، ص140.

(2) د.سعدون العامري، مرجع سابق، ص113.

(3) المرجع السابق، ص113.

(4) د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص121.

(5) د.سعدون العامري، مرجع سابق، ص114.

مــن اختــيار مهنة معينة في المستقبل ذلك أن القضاء الفرنسي بغية تقرير تعويضٍ أكبرٍ للمصابين لجأ إلى إفراد كل من هاتين الصورتين في شكلٍ مستقلٍ(1).

والتساؤل الذي يطرح نفسه بعد ذلك إلى أي مدىً أخذت التشريعات باستحقاق هذه الأشكال من الضرر الأدبي إذا نجمت عن إصابةٍ جسديةٍ غير مميتةٍ.

إن المشـــرّع الأردني في المادة 267 من القانون المدني قد نص بعد أن قرر القاعــدة العامـــة بشأن تعويض الضرر الأدبي على " يتناول حق الضمان الضرر الأدبـــي كــذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في ســـمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان".

ولكـــن هل نصّ المشرّع الأردني على هذه الصّور المحققة للضرر الأدبي علـــى سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟. ذلك أنه لو كان النص عليها على سبيل الحصـــر لما كان الضرر الأدبي الناجم عن إصابة جسدية مستحقاً للتعويض إلا إذا توافـــرت إحدى هذه الحالات المنصوص عليها بخلاف ما إذا كان ذكرها على سبيل المثال .

يـــرى بعـــض الفقه أن تلك الصور إنما جاءت على سبيل المثال لا الحصر ويعللـــون قولهم هذا بأن الأضرار الأدبية غير قابلة للحصر بطبيعتها حتى إن الفقه القانوني لم يستطع ذلك؛ لذا فهم يرون أنّه لا يستقيم بعد ذلك القول بأن هذا النص قد حصر هذه الأضرار(2).

أما عن القضاء فقد اختلف في إجابته على هذا السؤال وظهر اتجاهان يمثلان وجهتـــي نظـــر مختلفتين فالاتجاه الأوّل يفسرّ ما ذكر في المادة 1/267 من حالات علـــى أنّهـــا أمثلة على الضرر الأدبي لا تحديد حصري لها، وعلى ذلك فيرى هذا الاتجاه أن الضرر الأدبي: ذلك الضرر الذي يمس العاطفة والشعور ومن ضمن ذلك الآلام النفســـيّة والجســـديّة وتشـــويه الجمـــال بغض النظر عن تأثيرها في المركز

---

(1) أشار لذلك المرجع السابق، ص115.

(2) خلـــيل مصطفى: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ط1، 2001م، ص167.

إلا أنهـــا أيضـــاً رجعت عن هذا الاتجاه متبنيةً وجهة النظر الموسعة لمفهوم الضرر الأدبي المستوجب للتعويض وذلك بعد عام 1992 حيث تقول في حكم لها: "الضـــرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان كالاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الـــزوج كـــل هذه أضرار تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل في قلبه الغم والأسى والحزن والضرر الأدبي على هذا النحو قابل للـــتعويض(1).وتقول في حكم آخر لها: "إذا أصيب شخص بجرح أو عاهة فإن الألم الـــذي ينشأ عن ذلك وما ينشأ للشخص من تشويه أو نقص في القوى كل ذلك يعتبر ضـــرراً أدبياً قابلاً للتعويض بالمال"(2). ولم تستقر محكمة التمييز على هذا الاجتهاد أيضـــاً حـــيث عادت وتبنت وجهة النظر المضّيقة لمفهوم الضرر الأدبي. وذلك من ســـنة 1997 حـــيث تقول في حكم لها: "لا تندرج تحت مفهوم الضرر الأدبي التي حـــددتها المـــادة 267 مـــن القانون المدني مشاعر الآلام النفسية التي عانتها والدة المتوفى"(3).

ورجعت محكمة التمييز عن هذا الاجتهاد أيضاً وذلك بقرار هيئة عامة سنة 1998 حيث تقول فيه: "الضرر الأدبي لأقرباء المصاب المنصوص عليه في المادة 2/267 مـــن القانـــون المدنـــي الذي يشمل المعاناة من الآلام النفسية خلافاً لما هو مستقر عليه في اجتهاد محكمة التمييز"(4).

المحامـــين سنة 1991، ص1666 وكذلك الحكم رقم 1992/875 منشور سنة 1993، ص1933.

(1) انظـــر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1992/114 منشور في مجلة نقابة المحامين 1993، ص1902. وفـــي ذات المعنىانظر الحكم رقم 1992/875 منشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1993، ص1933.

(2) انظـــر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1993/294 منشور في مجلة نقابة المحامين 1993، ص1999.

(3) انظـــر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1997/1952 منشور في مجلة نقابة المحامين 1998، ص3099.

(4) انظـــر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1998/637 منشور في مجلة نقابة المحامين 1998، ص2023 (هيئة عامة).

ولم تقف الأمور عند ذلك إذ رجعت محكمة التمييز عن اجتهادها هذا وتوّجت ذلك بقرار صادر عن الهيئة العامة جاء فيه "إنّ تقدير الخبراء المنصب على الضرر الذي أصاب المدعية في مركزها الاجتماعي لأنها لم تعد قادرة على الكسب ولم تعد قادرة على ممارسة حياتها الاجتماعية يتفق مع المعنى المقصود"[1].

وتقول في حكم آخر لها "لا يدخل في تقدير الضمان الأدبي معاناة المضرور من الآلام النفسية والجسديّة وإنما تنحصر هذه الأضرار فيما ورد في الفقرة الأولى من المادة 267 من القانون المدني"[2].

ويبدو أنّ هذا الاتجاه هو السائد حالياً ويمكننا أن نصف موقف محكمتنا الموقرة ذاك بالتخبُّط والإرباك فمسألة كهذه تتعلق بحقوق المواطن لا ينبغي أن تخضع لمثل هذا الإرباك؛ إذ في ظل هذا الوضع من الممكن أن نشهد حالتين متقاربتين زمنياً تحصل إحداهما على تعويض عما لحق من ضرر أدبيٍ على شكل ألم جسدي أو نفسي، في حين لا تحصل الأخرى على شيء عن ذلك.

وأرى أنّ على محكمتنا أن تتبنى وجهة نظر الاتجاه الموسّع لمفهوم الضرر الأدبي وأن تستقر عليه وذلك على أساس أن ما ورد في المادة 1/267 إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر، فأشكال الضرر الأدبي تتجاوز بالتأكيد هذه الصور والمشرع في المادة 2/267 أعطى للأزواج والأقربين من الأسرة حق طلب التعويض عما يصيبهم من ضرر أدبي ناتج عن موت المصاب والضرر الأدبي الناتج عن موت المصاب لا يتصور إلا في صورة أسىً وحزن وألم نفسي.

وعلى ذلك فلا يمكن أن يعوض الضرر الأدبي المرتد وفق المفهوم الموسّع ويعوّض الضرر الأدبي الأصلي وفق المفهوم المضيق.

---

(1) انظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1999/3260 منشور في مجلة نقابة المحامين 2000، ص3099 (هيئة عامة) .

(2) انظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1998/1578 منشور في مجلة نقابة المحامين 1999، ص2218. وفي ذات المعنى انظر الحكم رقم 1999/200 منشور سنة 2000م، ص2483.

كمـــا أنّ تعبير "فكل تعدٍ" الوارد في متن المادة 1/267 لا يمكن أن يصرف على التحديد الحصري فحرف الفاء يفيد استئناف الحديث بعد وقف حيث جاء النص "يتـــناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك" بعد هذه الجملة تحقق الوقف الدال على انـــتهاء المعنـــى المقصود، ويؤيد ذلك ورود تعبير (كذلك) وهذا يؤكد إطلاق تعبير الضرر الأدبي وعدم تقييده بشرط لاحق.

هـــذا من جانب ومن جانب آخر فإن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني في تعلـــيقها على نص المادة 1/267 لم تشر إطلاقاً إلى أن الصور الواردة فيها جاءت علـــى ســـبيل الحصـــر لا بل استشهدت بتشريعات سبقتها في تقرير مثل هذا الحكم صـــرحت المذكرات الإيضاحية في تعليقها على موقف تلك التشريعات أنها أوردت تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر(1).

كمـــا أن هذه المذكرات تصرّح بأن المادة (205) من القانون المدني العراقي أصـــل تاريخي لنص المادة 267 من القانون المدني الأردني والنص العراقي فسّره القضاء بالمعنى الواسع(2).

ولـــم يثر مثل هذا الخلاف في ظل القانون المدني المصري ذلك أنّ المشرّع المصـــري فـــي المادة (1/222) قد أطلق تعبير الضرر الأدبي ولم يحصره من أي شكل كما أنه لم يمثل عليه أيضاً تاركاً هذا المسألة للفقه والقضاء.

وأكدت أحكام القضاء المصري تبني الاتجاه الموسّع لمفهوم الضرر الأدبي مســتوجب الـــتعويض بحـــيث يشمل الآلام النفسيّة والجسديّة، والتأثير في المركز الاجتماعي للمضرور

---

(1) المذكـــرات الإيضـــاحية للقانون المدني الأردني المكتب الفني نقابة المحامين 2000م، ص310. حـــيث جاء في تعليق المذكرات على موقف المشرع الفرنسي والايطالي عن استحقاق أشكال الضرر الأدبي للتعويض أن ما ذكر من أشكال كان علىسبيل المثال لا الحصر

(2) أشار لموقف القضاء العراقي هذا د.خليل مصطفى، مرجع سابق، ص167.

حـيث تقـول محكمة النقض في أحد أحكامها "كلُّ ضرر يؤذي الإنسان في شـرفه أو اعتـباره أو يصـيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض"[1].

2.1.2.3.2: الضرر الأدبي الناتج عن إصابة الشخص إصابةً جسديّةً مميتةً:

قلنا سابقاً أن الإصابة الجسديّة المؤدية للوفاة إخلال بحق ثابت للإنسان في أن يعيش، هذا الإخلال يترتب عليه ضررٌ جسديٌ يتمثل في الإصابة المميتة بحد ذاتها بالإضـافة للأثر المالي المترتب على تلك الإصابة سواء ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب، ولكن هل يترتب على تلك الإصابة المميتة ضرر أدبي؟.

لا شـكّ أنّ المضـرور في حال الإصابة التي تؤدي إلى الوفاة بعد مدة من الـزمن يعانـي آلاماً جسديّةً وربما نفسيّةً أيضاً جراء تلك الإصابة بالإضافة للقلق النفسي الناتج عن خشية الموت.

كـل هـذه أشكال للضرر الأدبي تستوجب التعويض في حال الإصابة غير المميتة لذا فمن باب أولى أن تستوجب التعويض في حال الإصابة المميتة.

ولكن ألا يعتبر الموت بحد ذاته ضرراً أدبياً يستوجب التعويض؟ قلنا سابقاً أنّ الإصـابة المميـتة بمـا تتضمنه من إخلالٍ بحق المضرور الثابت في الحياة تشكل ضـرراً جسدياً يستوجب التعويض بغض النظر عن آثاره المالية، ولكني أرى أيضاً أن لمـثل هـذه الإصابة بوصفها ضرراً جسدياً وجهٌ آخر فيه مساسٌ باعتبارٍ أدبيٍ يـتعلق بحب الحياة وأنّ من شأن الإخلال بهذا الاعتبار إلحاق أثرٍ نفسيٍ سلبيٍ بليغٍ بالمضرور ناجمٍ عن فقد حياته ذلك أن المضرور سيعيش لحظة قبل موته يشعر فيها بالموت، في تلك اللحظة يتحقق الضرر الأدبي بحقه.

أمـا عـن مدى استحقاق هذا الضرر للتعويض كون المضرور لم يطالب به وأنه متعلق باعتباراته الشخصية.

---

[1] طعن رقم 3635 لسنة 59 قضائية جلسة 1994/30/30 و في ذات المعنى انظر طعن رقـم 304 لسـنة 58 قضائية جلسة 3/15/ 1990 م منشورة هذه الأحكام في الجامع القانوني.

فمن الصحيح أنّ تعويض الضرر الأدبي يتعلق باعتباراتٍ شخصيةٍ تجعل منه موقوفاً على المطالبة به شخصياً من قبل المضرور ولكنا في هذه الحالة أمام حالةٍ لم يهيأ للمضرور لا المطالبة المالية ولا عدمها ذلك أن الموت لم يمهله، إذن فكلا الاحتمالين قائمان، وصمته إزاءهما لم يكن اختيارياً، وعلى ذلك فلا يمكن أن نصرف سكوته هذا باتجاه إحدى هذين الاحتمالين فنقول بما أنّه لم يطالب فهو إذن لا يستحق كما قال بعض الفقه كما رأينا سابقا ، فهو لماذا لم يطالب؟ لأن الموت لم يمهله لذلك.

والسؤال الذي يثور أي الاحتمالين يقدم على الآخر؟

أرى أن احتمال مطالبته بالتعويض يقدم على الآخر، وعلى ذلك فهو يستحق التعويض من لحظة تحقق الضرر، وينتقل للورثة مع تركته، وذلك تأسيساً على رجحان مصلحة المضرور في هذا الاحتمال على مصلحته في الاحتمال الثاني، كون هذا الشكل من الضرر الأدبي أقل تعلّقاً بالاعتبارات الشخصية من غيره فالاعتبار الشخصي يبدو بارزاً فيما لو كان الضرر الأدبي على شكل مساسٍ بالعرض أو الشرف.

وإزاء هذه المسألة اختلف الفقه والقضاء الفرنسي في اتجاهين[1]، إذ يرى الاتجاه الأول: أنّ الضرر الأدبي ذو طابعٍ شخصيٍ بمن نزل به، وعلى ذلك لا يكون للورثة أن يأخذوا المبادرة بصفتهم هذه طالما أنّ مورثهم لم يطالب به أثناء حياته، وعلى ذلك فموقفه السلبي هذا يعني ضمناً تنازله عن حقه ذاك، وقد أخذت بوجهة النظر هذه الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية، في حين يرى الاتجاه الثاني

---

(1) أشار لهذا الخلاف الذي حدث في الفقه والقضاء الفرنسي، د.أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض، مرجع سابق، ص87 وما بعدها. د.عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وفي القانون، دار المريخ للنشر، السعودية، ط1، 1995، ص396 وما بعدها. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص336 وما بعدها. د.محمد يحيى المحاسنة، بحث بعنوان "انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب" منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت سنة 2000، ص291. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق.

أنّ تعـــويض الضرر الأدبي الواقع بالمورث يعتبر عنصراً من عناصر ذمته المالية ينـــتقل للتركة ويعود للورثة بصفتهم هذه طالما لم يتنازل عنه صراحة، وأن مسألة تـــنازله أمرٌ مفترض لا دليل يقطع به، وقد أخذ بوجهة النظر هذه الغرفة المدنية في محكمة النقض الفرنسية .

إلا أن الغــرفة المخـــتلطة فـــي محكمة النقض الفرنسية حسمت هذا الخلاف لصـــالح وجهة نظر الغرفة المدنية؛ تأسيساً على أنّ كل من أصابه ضرر يتولد عنه حق في التعويض عنه مهما كان نوع ضرره، وهذا الحق من عناصر ذمته فإن مات دون أن يطالب به كان لورثته أن يحلّوا محله ويطالبوا بالتعويض.

إذن فالضـــرر الأدبي الناتج عن إصابة مميتة سواء كان في شكل الأضرار التي تسبق الوفاة كأثرٍ للإصابة أو كان في شكل ضرر الموت يستوجب التعويض.

وبما أن المضرور قد توفى فإن التعويض سيدخل في تركة المتوفى وسينتقل للـــورثة علـــى ذلـــك الأســـاس، وقد أصطلح على تسمية مثل هذا النوع بالضرر الموروث[1].

---

(1) د.أحمـــد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض، مرجع سابق، ص60، د.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص683.

ومســألة انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الحاصل للمورّث إلى ورثــته تولّت بيانها المادة 267 من القانون المدني في فقرتها الثالثة حيث جاء فيها "ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

فــي حــين عالجت هذه المسألة في القانون المدني المصري المادة 1/222 والتي جاء فيها "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء".

ويلاحظ على كلا النصين استخدام تعبير (الغير) وهو لا شك أشمل من تعبير الورثة وربما قصد المشرع من ذلك شمول الموصى له من غير الورثة في استحقاق هذا التعويض.

وقــد اشــترط القانون المدني الأردني لإمكانية انتقال التعويض عن الضرر الأدبــي تحقــق إحــدى حالتين: **أولهما:** أن يكون قد تحدد مقدار التعويض باتفاق **وثانــيهما:** أن يكون قد تحدد مقدار التعويض بحكم قضائي نهائي ،في حين اشترط المشرّع المصري أن يكون قد تحدد باتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء.

أما عن حالة تحدد التعويض باتفاق فإن مثل هذا الاتفاق يسمى بالصلح وهو عقــد يقوم قبل قيام الدعوى أو بعدها فإن قام قبل قيام الدعوى فإن نصوص القانون المدنــي تحكمه حيث جاء النص عليه في المواد من 247- 257من القانون المدني الأردني وإن قام هذا العقد أثناء قيام الدعوى القضائية فإن نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني القانون المؤقت رقم (26) لسنة 2002م تنظمه بوصفها نصوصــا خاصة تقدم على النصوص العامة الواردة في القانون المدني وقد نصت عليه المادة 78 من هذا القانون والتي جاء فيها "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أيّة حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر".

وبمــا أن الصــلح عقــد، فيجب أن تتوافر فيه أركان العقد من محل وأهليّة وســبب، ويجــب أن تكــون إرادة كلا المتعاقدين غير مشوبة بأيِّ عيب من عيوب الإدارة.

وعلى ذلك إذا قام هذا العقد صحيحاً مستوفياً شروط صحته فإن محله المتمثل في دفع التعويض للمضرور عما أصابه من ضرر أدبي ينتقل للورثة في حال وفاة المضـــرور، وقـــد ينتقل للموصى إليه في حال أوصى المضرور لشخص بماله في العقد أو بنسبة مما في ذمته من أموال.

ويؤسس هذا الانتقال على أن مثل هذا التعويض قد دخل في ذمة المضرور المالـــية بمجـــرد إبرام ذاك الاتفاق، وينتقل للورثة كل ما في ذمة المورّث من قيم إيجابية ومن هذه القيم الإيجابية مبلغ التعويض المستحق.

أمّـــا عـــن الحالـــة الثانية التي ينتقل فيها التعويض إلى الغير فهي أن يتحدد بمقتضـــى حكم قضائي نهائي وفق نص المشرّع الأردني وبمطالبة قضائية في ظل القانون المدني المصري.

أمّـــا عـــن الحالـــة الثانية التي ينتقل فيها التعويض إلى الغير فهي أن يتحدد بمقتضـــى حكم قضائي نهائي وفق نص المشرّع الأردني وبمطالبة قضائية في ظل القانون المدني المصري.

ويـــرى بعض الفقه أن الحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن بأيٍّ طريق من طرق الطعن[1]، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي في ظل قانون أصول المحاكمات المدنـــية الأردني، فهو وإن لم يعرّف الحكم القضائي النهائي صراحة إلا أنّ مفهومه من الممكن أن يستشف من النصوص.

فالمادة 198 من هذا القانون في علاجها للأحكام القابلة للتمييز تورد حالة ما إذا صـــدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيرّ صفاتهم.

وبمـــا أنّ مـــثل هذا الحكم القضائي النهائي قابلٌ للتميز فهو إذن قابل للطعن وعلى ذلك فقد عنى المشرّع الأردني بالحكم القضائي النهائي الحكم الذي يفصل في

---

(1) مفلـــح القضـــاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط3، 1998، ص313.

أصـــل النـــزاع، ويستوي أن يكون قابلاً للطعن أم لا، ويطلق بعض الفقه على هذا النوع من الأحكام بالأحكام القطعيّة[1].

وصـــدور مـــثل هذا الحكم يفترض رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة واستكمال الإجراءات القانونية وصولاً للحكم المنهي للخصومة.

فـــي حـــين اكتفى المشرّع المصري برفع الدعوى لإمكانية انتقال التعويض للغيـــر، ولعـــلّ موقـــف المشرع المصري هذا أسلم وأكثر عدالة ومنطقية فالدعوى القضـــائية حتـــى يصدر فيها حكمٌ منهِ للنزاع تأخذ وقتاً طويلاً كما أنّ الغرض من تعليق انتقال الحق في التعويض للغير قد تحقق؛ ذلك أن مثل هذه القيود أوردت لأن مثل هذا التعويض يتعلق باعتبارات شخصية للمضرور قد يطلب التعويض عنها وقد لا يطلب، وبما أنّ المضرور قد رفع دعوى قضائية فهو قد تجاوز شخصية المسألة.

فلماذا بعد ذلك نعلق انتقال الحق في التعويض على الفصل في النزاع؟.

فموقف المشرّع الأردني من شأنه أن يحرم كثيراً من الورثة من التعويض المستحق لمورثهم والذي في الأصل أن يرثوه عن مورثهم عند انتقال تركته.

2.2.3.2: الضرر الأدبي الناتج عن المساس بمال الإنسان:

لا شـــك أنّ مـــن شـــأن إتلاف الأشياء أو قتل الحيوان إحداث ضرر مادي بصاحب هذا المال، يستوجب التعويض بقدر ما لحقه من خسارة وما فات عليه من كسب.

ولكن إلى أيّ مدىً يمكن أن يحتج المضرور بالألم والحزن الذي انتابه نتيجة فقد ذاك الشيء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي؟

يرى بعض الفقه أن مثل هذا الألم ليس مما يقبل التعويض عنه لأنّه ليس من الســـهل إثـــبات حصوله لتبرير هذا التعويض وأنّ القبول بهذا الإدعاء يفسح المجال أمام سلسلةٍ طويلةٍ من الدعاوى المبنية على هذا الشكل من الضرر[2].

---

(1) المرجع السابق، ص311.

(2) د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص335.

في حين يرى آخرون أن الاعتداء على حقٍّ مالي للشخص من شأنه أن يرتب ضرراً أدبياً[1].

وأرى أن الاعـــتداء على مال الشخص من شأنه أن يرتب ضرراً أدبياً ولكن في حدود ضيقة فليس كل اعتداء على المال يرتب ضرراً أدبياً.

فهناك بعض الأموال قيمتها الأدبية عند أصحابها تفوق قيمتها المالية أضعافاً كثيـــرة لاعتبارات اجتماعية أو تذكارية خاصة، لذا فمن المتصوّر أن يسبب هلاكها بسبب فعلٍ ضارٍ ألماً بصاحبها يتجاوز مسألة قيمتها المادّية.

ومـــع ذلك أرى التضييق من مدى تحقق هذا الضرر، ولكن ليس نفيه، لذلك أرى إعطـــاء حـــق تقرير وجوده للقاضي الذي يستطيع الاستعانة ببعض المحددات منها مثلاً:

أ. أن هـــلاك المـــال القيمي من شأنه أن يرتب ضرراً أدبياً خلاف ما إذا كان المال مثلياً في الغالب.

والمال القيمي: هو ما لا يوجد له نظير في السوق أو يوجد ولكن مع التفاوت الـــذي يعـــتد بـــه في المعاملات، إذن فآحاد هذا المال تتفاوت قيمةً ووصفاً ومثاله الحصان الأصيل، السيارة القديمة التي تمثل تذكاراً[2].

فـــي حين أن المال المثلي ما تماثلت آحاده أو أجزاءه أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء عرفاً بلا فرق يعتد به[3].

ومع ذلك فليس كل هلاكٍ للمال القيمي يستتبع تحقق الضرر الأدبي بل لا بد مـــن إثبات تعلق ذاك المال القيمي باعتبارات أدبية معينة وأن من شأن ذاك الهلاك حصول الألم أو الحزن.

---

(1) د.عـــبدالله مبـــروك الـــنجار، مرجع سابق، ص201. د.عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص865.

(2) د.غالب الداوودي، مرجع سابق، ص273.

(3) المرجع السابق، ص273.

المســـاس بالكرامة أو بالشرف أو بالعرض لا شك يحقق الضرر الأدبي المستوجب للتعويض[1].

ومثال ذلك الإهانة التي يوجهها شخص لآخر والتي من شأنها الانتقاص من قـــدره في المجتمع والحط من اعتباره الاجتماعي، وكذلك قذفه علناً عند نسبة أفعال مشينة له أمام الناس، وكذا فالمساس الفعلي بشرف الشخص من شأنه أن ينتقص من اعتـــباره الاجتماعـــي ويلحق به أثراً نفسياً سلبياً وعميقاً، لذلك فكل هذه الصور من شأنها أن تقيم المسؤولية المدنية بحق فاعلها على أساس تحقق الضرر الأدبي.

وقـــد يكون المساس المحقق للضرر الأدبي متعلقاً بمعتقدات الشخص الدينية فيكون المساس بها مثيراً في نفس الشخص ألماً وحزناً وضيقاً[2].

كمـــا وقـــد يأخـــذ هذا الشكل من الضرر الأدبي صورة الاعتداء على اسم الشـــخص، كاســـتعارة أسمه للقيام بإجراءات معينة أو إبرام صفقات؛ ذلك إنّ حق الإنســـان في تمييز ذاته باسمه حق أقره الفقه والقانون كذلك، سواء كان ذاك الاسم اسم شخص أو لقب يعرف به[3].

وقـــد يأخذ هذا الشكل من الضرر الأدبي صورة المساس بعواطف الشخص ومشاعره كفسخ الخطوبة دون مبرر والطلاق التعسفي[4].

وقـــد يأخـــذ هذا الشكل من الضرر الأدبي صورة المساس باعتبار الشخص المالـــي، كإشاعة تدهور وضعه المالي كإفلاسه إن كان تاجراً أو إعساره إن لم يكن كذلك؛ مما يؤثر في مركزه الاجتماعي ويلحق به ضيقاً وحزناً وألماً.

وقد نص المشرع الأردني في المادة (267) على بعض الصور المحققة لمثل هذا الشكل من الضرر الأدبي حيث جاء النص " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في

---

(1) انظر في تفصيل هذا الشكل من الضرر الأدبي، د.عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص133 وما بعدها. وانظر كذلك د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص311.

(2) د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص311.

(3) د.عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص206.

(4) المرجع السابق، ص206.

سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان".

أما عن التعدي على حريّة الشخص فمثاله احتجاز شخص في مكان ما ومنعه مــن مغادرتــه، أو منع شخص من القيام بعمل معين هو من حقه إلى غير ذلك من الصور التي يمنع منها شخص من القيام بعمل معين أو يجبر على اتخاذ عمل معين بغير وجه حق على نحو يؤثر سلباً في عاطفته وشعوره.

أما التعدي على شرف الشخص وعرضه فيتحقق بأي فعل أو قول من شأنه أن يمــس الحــياء العرضــي للشخص، كالاغتصاب وهتك العرض أو بفعل قذف الشــخص بوقائــع تمس حياءه العرضي بحيث يؤدي هذا الفعل إلى التأثير سلباً في عاطفته وشعوره.

ويــتحقق الــتعدي على سمعة الشخص بأي فعل أو قول من شأنه أنْ يلصق بالشخص أمراً شائناً يؤثر في عاطفته وشعوره.

أما التعدي على مركز الشخص الاجتماعي فيتحقق بأي فعل أو قول من شأنه أنْ يغيرّ نظرة المجتمع لذاك الشخص على نحو سلبي بحيث يؤدي ذلك إلى المساس بعاطفة الشخص وشعوره .

ويتحقق التعدي على اعتبار الشخص المالي عند قيامَ شخص بأي فعل أو قول مــن شانه أن يضفي انطباعاً عن تراجع وضع الشخص المالي على نحو يسيء له كالادعاء بإفلاسه إن كان تاجراً أو إعساره إن لم يكن كذلك.

4.2.3.2: الضرر الأدبي المرتد:

حتى يتحقق الضرر المرتد لا بد من وجود ضرر أصاب المضرور الأصلي؛ ونتــيجة ذلك تحقق ضرر شخصي بحق آخرين في صورة انعكاسٍ مباشرٍ ويستوي أن تكــون صورة الانعكاس ذاك أدبية أو مالية وعلى ذلك فقد يكون الضرر المرتد أدبياً أو مالياً.

وحتــى تكــتمل صــورة الضرر الأدبي المرتد لا بد من أن نبحث مفهومه وأصحاب الحق في المطالبة به وهذا ما سنتناوله تباعاً في بندين:

1.4.2.3.2: مفهوم الضرر الأدبي المرتد:

إذا كـــان الضـــرر المرتد بشكلٍ عامٍ ضررٌ مباشرٌ يترتب على الفعل الضار يصـــيب شخصـــاً آخر غير الذي وقع عليه ذاك الفعل يعطي من أصابه حقاً مستقلاً بالمطالـــبة بالتعويض كما رأينا سابقاً، فإن الضرر الأدبي المرتد هو ما يصيب ذاك الشخص الآخر من ألم وحزن وغيظ بسبب ما أصاب المضرور الأصلي من ضرر.

فالـــزوجة التي تفقد زوجها لا شك تصاب بألم وحزن على ذلك، وكذا الابن الـــذي يصـــاب والده بعجز يقعده عن الحركة؛ فإنه يصاب بحزن وألم لذلك، والأخ الذي تقذف أخته في شرفها لا شك يصاب بضرر يتمثل في حزن وألم نتيجة ذلك.

ولكـــن أيُّ الأضرار الأصلية معتبرة في ترتيبها ضرراً أدبياً مرتداً مستوجباً للـــتعويض؟ بمعنى هل يعتد بالضرر الأدبي المرتد الناتج عن ضرر جسدي أم أدبي أم مادي أم في جميعها حتى يكون مستوجباً للتعويض؟

لا شـــك أنَّ الضـــرر الجسدي الناتج عن إصابةٍ مميتةٍ يلحق بذوي الشخص حـــزناً وألمـــاً لفقـــده، والغالب أن يبلغ الألم حدّه الأقصى في حال فقد الشخص مما يستأهل هذا الألم ويستحق وصف الضرر الأدبي المرتد المستوجب للتعويض مع أن الفقـــه اختلف كثيراً في تقرير ذلك، إلا أن المستقر عليه حالياً استحقاق هذا الضرر للـــتعويض مـــع اخـــتلاف بيّن في مدى اتساع دائرة المشمولين بها في التشريعات المختلفة[1].

ولكن ماذا لو نتج الضرر الجسدي عن إصابةٍ غير مميتةٍ ومثل هذه الإصابة تتـــراوح جسامتها وآثارها وتختلف باختلاف محل الإصابة ونوعها، فهل يستوجب الضرر الأدبي المرتد على الغير نتيجة إصابة المضرور الأصلي إصابة جسديّة غير مميتة التعويض؟

لقـــد اخـــتلف الفقه والقضاء بالذات في فرنسا في استحقاق مثل هذا الضرر للتعويض بخلاف ما إذا كانت الإصابة الجسدية قد أدت إلى الوفاة، فذهب رأيٌ إلى أن هـــذا الإضـــرار لا تستوجب التعويض، في حين يرى آخرون أن الإصابة التي

---

(1) انظر في تفصيل هذا الخلاف الفقهي، د.عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص82.

تـؤدي إلى العجز أو الشلل قد تكون ذات أثرٍ أكبر مما لو كانت النتيجة الوفاة؛ فأثر الـوفاة يـزول بمرور الوقت في حين أنّ أثر العجز يبقى ما بقيت حالة العجز أمام ناظريهم(1).

وأرى أن بعض الإصابات الجسديّة تصل في جسامتها حداً ينعكس أثره على من لهم صلة بالمضرور ألماً وحزناً وأسىً على ما آل إليه وضعه ومثال ذلك العجز الـدائم وإتلاف عضو في الجسم فمثلاً إصابة المضرور الذي بلغ من العمر عشرين عاماً بعجز دائم كليٍّ في أطرافه لا شك سيكون له بالغ الأثر على والديه وإخوته.

ولا شـك أيضاً أن إصابة الزوج إصابة تفقده قدراته الجنسيّة لها بالغ الأثر على زوجته.

وفـي المقابل هناك إصابات جسديّة لا يصل فيها الحد إلى ترتيب ألمٍ وحزنٍ على الآخرين يتحقق به الضرر الأدبي المرتد.

ولا بـد من معيار يضبط المسألة والضابط الذي اقترحه أن الضرر الجسدي الناشـئ عن إصابة مميتة أو إصابة جسديّة خلفت عجزاً دائماً سواء كان في صورة إتلاف عضو أو فقد حاسة من الحواس من شأنه أن يرتب على من تربطهم به علاقة ألماً وحزناً يتحقق به الضرر الأدبي المرتد المستوجب للتعويض، وقاضي الموضوع هو من يقدّر وجود هذا الضرر والتعويض المستحق بالاستعانة بالخبراء حسب نسبة ذاك العجز.

ولكـن مـاذا لو كان الألم والحزن قد تحقق نتيجة إصابة المضرور الأصلي بضررٍ ماديٍّ كإتلاف سيارته أو حصانه فهل يستحق من لحقهم ذلك الألم أو الحزن تعويضاً عما أصابهم من ضرر أدبي مرتد؟

إن تعـويض الضرر الأدبي الناتج عن ضرر مادي محلُّ خلافٍ حقيقي في الفقـه والقضـاء كمـا أشرنا سابقاً ولا شك أن الأمر سيكون أكثر احتداماً في حال الضرر الأدبي المرتد الناشئ عن الضرر المادي.

---

(1) انظـر في تفصيل ذلك د.سعدون العامري، مرجع سابق، ص138 وما بعدها، د.عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص98.

لذا نجد بعض الفقه وبحق يرفض استحقاق مثل هذا الضرر للتعويض[1]؛ ذلك أن الضــــرر المادي مهما بلغ يصعب أن يرتب بحق الغير ألماً وحزنا أسىً أو غيظاً على تحققه، كما أنّ فتح المجال لذلك من شأنه أن يوسع نطاق المسؤولية لدرجة غير مقبولة.

لكــن مــاذا لو كان الضرر الأصلي ضرراً أدبياً هل يستحق الضرر الأدبي المــرتد عــنه تعويضــاً، وذلك كما لو قذفت فتاة في شرفها مما أدى إلى المساس باعتــبارها الاجتماعــي فــي المجتمع فهل يستحق والدها أو أخواتها تعويضاً عن الضرر الأدبي المرتد عليهم نتيجة ما أصاب هذه الفتاة من ضرر أدبي؟

يــرى بعــض الفقــه أن مــثل هذه الأضرار تتباين باختلاف عادات وتقاليد المجــتمعات ممــا يســتتبع تباين الأفعال التي تؤدي إلى المساس بشرف المتضرر الأصلي وسمعته بين أبناء مجتمعه.

وعلــى ذلك يرى هذا الفقه أن مثل هذه الأضرار تستوجب التعويض بشرط وجود العلة التي من شأنها أن تؤثر على اعتبار المضرور بالارتداد الاجتماعي وأن يكون قد تحقق مثل ذاك المساس باعتباره الاجتماعي فعلاً[2].

ويشــترط لتحقق الضرر الأدبي المرتد أن يكون الضرر الأدبي الأصلي قد تحقق فعلاً وأن يكون الضرر الأدبي المرتد قد تحقق فعلاً، لذا فلا يقبل وجود ضرر أدبــي مــرتد مستوجبا للتعويض يقع مستقبلاً، كما لابد من وجود رابطة سببية بين الضــرر الأصــلي والضرر المرتد تجعل من الضرر المرتد سبباً مباشراً للضرر الأصلي.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هو في معرفة ما إذا كان للمضرور أن يدعي منفرداً بضرره من غير أن يكون المضرور الأصلي قد أقام دعوى بخصوص ضرره؟.

---

(1) د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص348.

(2) د.عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص97.

يـــرى بعـــض الفقـــه وبحق أن للمضرور أن ينفرد في طلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد طالما كان لهذا الضرر الكيان الذي يستقل به[1].

فالضرر المرتد مرتدّ من حيث سببه دون تعلق ذلك بالمطالبة به فهو لا شك شخصيٌ بحق المضرورين به، وعلى ذلك فلا قيد عليهم في المطالبة بالتعويض عنه سوى إثبات تحقق الضرر الأصلي واعتباره سبباً مباشراً لتحقيق الضرر المرتد.

كما لا بد لإمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد وجود علاقة تـــربط المضرور بالارتداد مع المضرور الأصلي وهذا ما سنتناوله في حديثنا عن أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد.

ولكـــن إلى أي مدى أخذت التشريعات بهذا التصوّر لتعويض الضرر الأدبي المرتد ؟.

إن مسألة استحقاق الضرر الأدبي المرتد على الآخرين بسبب تحقق الضرر الأدبي للمضرور الأصلي، تجد سندها في المادة 2/267 من القانون المدني الأردني والتـــي جـــاء فيها "ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب". في حين عالج المشرع المصري هذه المســـألة فـــي المادة 2/222 من القانون المدني والتي جاء فيها "ومع ذلك لا يجوز الحكـــم بـــتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

---

(1) د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص352.

ويلاحظ أن كلا المشرعين الأردني والمصري قد أخذا بسبب واحد لتعويض الضرر الأدبي المرتد ألا وهو موت المصاب وكانت النصوص صريحة بما لا يدع مجالاً لإدخال أسباب أخرى كالعجز الدائم أو المؤقت أو غيرها من الأفعال المحققة للضرر الأدبي كالقذف والاغتصاب.

أرى أن مثل هذا التحديد لسبب بعينه لا يخضع لمنطق قانوني، ويرتب نتائج في الواقع غير مقبولة، فمن يصاب نتيجة الفعل الضار بعجز دائم كلي أو جزئي ربما يعكس أثراً في نفوس أقاربه وزوجه يفوق فيما لو مات؛ وذلك لطول فترة إصابته بخلاف حالة الموت التي تلحق ضرراً أدبياً بالغاً لكنّه يزول بمرور الزمن.

كما أنّ الأفعال التي تمس الشرف والكرامة من شأنها أن ترتب ضرراً أدبياً يفوق برأيي ما يرتبه موت المصاب من ضرر؛ إذ أن مثل هذه الأفعال تسيء إلى سمعة العائلة كلها، كما أنها قد ترتب نتائج قاسية فقد تحرم كثيراً من شباب العائلة من فرصة الزواج المناسبة مما يكون له بالغ الأثر في نفوسهم.

لذا فأرى أنّ الأسباب التي من شأنها أن تحقق الضرر الأدبي بحق المضرور من شأنها أن تحقق هذا الضرر بحق المضرورين بالارتداد، ويقدر مدى تحقق مثل ذاك الضرر قاضي الموضوع.

2.4.2.3.2: أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد:

إنّ علّة تعويض الضرر الأدبي المرتد وفق مفهومه السابق بيانه هي أن يعوّض من أصابه ألم وحزن نتيجة الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي؛ كون الضرر الأصلي قد مسّ كيانه العاطفي مباشرةً مما استوجب استحقاقه للتعويض.

والسؤال الذي يتبادر هل يستحق كل من أصابه ألم نتيجة تحقق الضرر الأصلي تعويضاً؟

ماذا لو ادعى تحقق ذاك الضرر عددٌ كبيرٌ سواء تربطهم بالمضرور الأصلي علاقة أم لا، ذلك أن كثيراً من الأشخاص تفوق شعبيته حدود معارفه الشخصيين كالفنان ذي الشعبية الواسعة مثلاً؟

لا شـــك أنـــه يشترط في أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأصلي المرتد أن تكون لهم علاقةٌ مع المضرور الأصلي ويجب أن تكون تلك العلاقة قائمةً عـــند تحقـــق الضرر الأصلي[1]، وعلى ذلك فمن لا تربطهم أيُّ علاقةٍ بالمضرور الأصلي لا يستحقون أيّ تعويض.

والســـؤال الذي يطرح نفسه ما حدود العلاقة المعتبرة لتعويض المضرورين أدبياً بالارتداد؟

فـــي إجابـــة القضاء والفقه على هذا السؤال ظهر اتجاهان: أولهما يقيّد تلك العلاقـــة بوجـــود رابطـــة قرابة معينة، وثانيهما يطلق تلك العلاقة من قيود القرابة لارتـــباطها بمـــدى تحقق الألم علّة التعويض أصلاً، وقد ظهر مثل هذين الاتجاهين جلياً في القضاء الفرنسي في مراحل تطوره المختلفة[2].

ولا شكّ أن اتجاه التقييد يحقق ضابطاً يمنع ادعاءاتٍ كثيرةً بتحقق الألم، وقد يكون بعض تلك الادعاءات انتهاز للفرصة مما يضيّع على أصحاب الحق الحصول على التعويض الكافي.

وفـــي نفـــس الـــوقت لا شـــك أنّـــه يحرم بعض المضرورين الحقيقيين من الـــتعويض، وظهـــر هذا جلياً في مدى استحقاق الخطيبة للتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة إصابة أو موت خطيبها إذا هي لم تكن من ذوات القربى[3].

كما أن الاتجاه الذي يرى التحرر من قيود علاقات القربى، بحيث يستحق كل من أصابه ألم حقيقي نتيجة إصابة المضرور الأصلي تعويضاً يتناسب مع ذاك الألم، هـــذا الاتجاه الذي استقر عليه القضاء الفرنسي، سيؤدي إلى توسيع دائرة المطالبين

---

(1) د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص353

(2) أشـــار لذلك كل من د.محمد يحيى المحاسنة بحث بعنوان انتقال الحق في التعويض عن الضـــرر الأدبـــي في حالة موت المصاب، مرجع سابق، ص290 وما بعدها. د. عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص86. د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص370.

(3) انظـــر فـــي ذلك د.عزيز كاظم جبر، مرجع سابق، ص87 ، د.عاطف النقيب، مرجع سابق، ص367. د.سعدون العامري، مرجع سابق، ص134.

بالـتعويض ممـا يثقل كاهل المسؤول عن تحقق الضرر؛ لأنه قد يفتح المجال أمام منتهزي الفرص للإدعاء بتحقق ذاك الضرر[1].

وفـي ظل هذا الخلاف الفقهي والقضائي في فرنسا نجد بعض الفقه العربي يدعو إلى ترك المسألة لقاضي الموضوع الذي يستطيع أن يفصل فيها حسب ظروف كل قضية[2].

فـي حـين يرى آخرون أن ترك المسألة للقاضي من شأنه إعطاء القاضي سـلطةً تحكمـيةً قـد يسـعى خلالها إلى توسيع دائرة المتضررين إلى ما لا يمكن احتماله، مدللاً على ذلك ببعض أحكام القضاء الفرنسي التي انتهجت ذاك الاتجاه، أو قـد يسـعى إلى التضييق من هذه الدائرة الأمر الذي من شأنه أن يفوّت على بعض المضرورين حقهم ذاك[3].

وأرى أنّ إعطاء القاضي سلطة تقدير وجود الضرر من شأنه أن يحقق القدر الأكبـر من العدالة المتوخاة في هذا الصدد؛ فالعلة لا شك ليست القرابة بقدر ما هي الألـم والحزن، لذا فقصر الحق على الأقارب إجحافٌ بحق الآخرين بحيث لا تكون القرابة إلا قرينةً قابلةً لإثبات العكس.

وعلـى ذلك يستطيع القاضي أن يقرر استحقاق بعض الأقارب دون الآخرين للتعويض، وأن يقرر استحقاق البعض من غير الأقارب كذلك إذا ثبت لديه وجود ألمٍ حقيقيٍ وعميق دون الاكتفاء بمجرد الأسف والعواطف السطحيّة. ولكن إلى أي مدى أخذت التشريعات بهذا التصوّر لمستحقي التعويض عن الضرر الأدبي المرتد؟. إن مسـتحقي هذا التعويض وفق خطة المشرّع الأردني في المادة 2/367 من القانون الأردنـي هـم الأزواج والأقربين من الأسرة في حين أعطى المشرّع المصري هذا الحـق للأزواج والأقربين إلى الدرجة الثانية في المادة 2/222 من القانون المدني

---

(1) د.سعدون العامري، مرجع سابق، ص134.

(2) د.عزيـز كـاظم جبـر، مـرجع سـابق، ص84. د.سعدون العامري، مرجع سابق، ص138.

(3) د.محمـد يحيـى المحاسـنة، بحـث بعنوان انتقال الحق من التعويض، مرجع سابق، ص187.

والأزواج المقصـــودين فـــي النصين من يربطهم بالمصاب عقد زواج صحيح وقائم وقت تحقق حادثة الوفاة، وعلى ذلك فلو كانت الزوجية قائمةً عند الإصابة لكنّها غير قائمـــة عند الوفاة الناتجة عن الإصابة فلا يستحق التعويض وبمجرد وقوع الطلاق تنقطع علاقة الزوجية وبالتالي ينتهي هذا الحق، ولا شك أنه يشترط في الطلاق في هـــذه الحالـــة وغيـــرها صدوره عن ذي أهلية كاملة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.ويســـتوي أن يكون الزوج الرجل أو المرأة بحيث يستحق زوجه الآخر مثل هـــذا التعويض، كما ويستوي إن تعددت زوجات الرجل استحقاقهنّ للتعويض كلهنّ دون أن يؤثـــر تعويض إحداهن على مقدار ما تستحقه الأخرى.أمّا عن الأقارب فقد قـــيّدهم المشـــرّع المصـــري بالأقـــارب للدرجة الثانية والأقارب للدرجة الثانية من مســـتحقي هذا التعويض هم الأب والأم والجد والجدة والأخ والأخت والابن والبنت وابن الابن وابن البنت.أما عن المشرّع الأردني فقد أورد تعبير الأقربين من الأسرة مطلقاً ولم يقيّده بدرجة معينة لكن هل يعني هذا أن كل من تربطه بالمضرور صلة قربـــى يســـتحق التعويض أم هل يعني أن للقاضي أن يقدر من يستحق من الأقارب مـــثل هـــذا التعويض؟ بالذات عندما ابتدأ النص بعبارة "يجوز أن يقضي بالضمان لـــلأزواج والأقـــربين" بحـــيث تكون المسألة وفق تقدير القاضي.أما بالنسبة لتفسير مصطلح الأقربين فقد أستند القضاء الأردني في ذلك للمادة (34) من القانون المدني التي نصت في فقرتها الثانية أن ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك[1] بمعنى آخـــر هـــم الأصول والفروع، ويبدو هذا تفسيراً منطقياً ومستنداً لأصل في القانون. ولكـــن ماذا عن تعبير المشرع الأردني في ابتدائه للنص بـــ (يجوز) فهل يعني ذلك أن مثل هذه المسألة خاضعة لتقدير القاضي؟

أرى أنّ هـــذا مـــا عـــناه المشـــرع فهو قد نص على أنه "يجوز أن يقضي بالضـــمان" بعبارة أخرى يجوز للقاضي أن يقضي بالضمان ويجوز له أن لا يقضي حتى لو كان المضرور من الأزواج والأقربين، فهي سلطة جوازيّة أو تقديرية له.

---

(1) انظـــر حكم محكمة التمييز الاردنية تمييز حقوق رقم 1991/547 منشور في مجلة نقابة المحامين 1992، ص526.

ومــثل هــذه النتــيجة من الممكن أن نأخذ بها أيضاً في ظل تعبير المشرّع المصري بالجواز، إذ جاء النص "ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج".

بعــبارة أخــرى يجــوز الحكم بتعويض الأزواج والأقارب وهذا يقودنا إلى جوازيّة التقدير للقاضي أي خضوع المسألة لسلطته التقديرية.

كمــا أن تعبيــر المشرّع الأردني الذي جاء فيه "يجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة". فهل يعني ذلك وفق مفهوم المخالفة أنه لا يجوز أن يقضــي لغيــرهم أم أنّه مجرد تأكيد على حقٍّ هؤلاء دون أن يمنع جواز استحقاق هؤلاء للتعويض استحقاق غيرهم له في حال تحقق الضرر الأدبي بحقهم؟

أرى أنّ الــنص مقصودٌ منه حرمان غير الأزواج والأقربين من الأسرة من طلب التعويض عن تحقق الضرر الأدبي بحقهم، ولعلّ مثل هذا الحكم يوفّر ضابطاً يمنع توسّع المسؤولية، لكنه في المقابل تحكمي لا يراعي مبدأ تحقق الضرر ذاته.

فالضــرر قــد يتحقق وبصفة أعمق لدى غير الأزواج والأقربين من الأسرة وعلى ذلك فأرى تقييد استحقاق مثل هذا التعويض، ولكن ليس بأسلوب تحكمي كما هــو علــيه الوضع في ظل القانون المدني الأردني، بل يترك الأمر لتقدير القاضي وتكون الزوجية والقرابة قرينة قابلة لإثبات العكس على وجود ذاك الضرر.

الفصل الثالث

مدى استحقاق أنواع الضرر للتغطية التأمينية وفق القواعد القانونية الخاصة بالتأمين الإلزامي على المركبات

ترسي القواعد القانونية التي نظّمت التأمين الإلزامي سواء في الأردن أو في مصـــر قاعـــدة عامة بخصوص كل نوع من أنواع الضرر فهي قد تشمله بالتغطية ابـــتداءً وقـــد لا تشمله، وهذا لا يمنع من أن تعمد تلك القواعد إلى إرساء قيود على القاعدة العامة في حال كانت تغطي ذاك النوع من الضرر.

وتأسيســـاً علـــى ذلـــك كـــان علينا أن نبين القاعدة العامة في تغطية التأمين الإلزامي لكل نوع من أنواع الضرر ثم علينا أن نبين القيود التي فرضت على تلك القواعد. وسنتناول هذين الموضوعين في مبحثين مستقلين كالآتي:

1.3: القاعدة العامة في تغطية القواعد القانونية الخاصة بالتأمين الإلزامي لأنواع الضرر:

علينا استعراض أنواع الضرر المختلفة لنرى موقف القواعد القانونية الخاصة بالتأمـــين الإلزامـــي مـــن شمولها بالتغطية أم لا، لذا فإنا سنقسم هذا المبحث لثلاث مطالب نتناول في كل مطلب نوعاً من أنواع الضرر.

1.1.3: القاعدة العامة في تغطية التأمين الإلزامي للضرر الجسدي:

لقد بيّن نظام التأمين الإلزامي الأردني صراحة المقصود بالضرر في مجال التأمـــين الإلزامي، وذلك في المادة الثانية منه والتي تناولت تعريفاً لمصطلحات عدة تـــرتبط بالتأمين الإلزامي، ومن تلك المصطلحات كان مصطلح الضرر، والذي جاء تعـــريفه كالآتـــي "الوفاة أو أيّ إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أيّ أضرار معنويّة ناجمـــة عنها والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة".

ولمـــا كانـــت المـــادة العاشـــرة من النظام والتي تولت تقرير التزام المؤمّن بالتغطية التأمينية عن الإضرار المتحققة نتيجة قيام مسؤولية المؤمّن له قد استخدمت

تعبير الضرر مطلقاً؛ فإن ذلك يدفعنا إلى الرجوع لتعريف الضرر الوارد في المادة الثانية من النظام السالف بيانه.

وهذا التعريف يصرّح بذكر أشكال الضرر الجسدي غير مقتصر على إطلاق مصطلحه، لذلك فهو قد ذكر الوفاة من جانب ومن جانب آخر ذكر الإصابة الجسمانية، ومن الواضح أنّ هذا التعريف لم يقيّد تغطية هذا الضرر بما خلّفه من آثار مالية سواء ما لحق من خسارة أو ما فات من كسب بل، اعتبر أن الوفاة والإصابة ضرر، وهذا يعزز التفسير الموسّع للضرر الجسدي الذي نرى أنّ المشرّع تبناه في القانون المدني.

وتأسيساً على ما ورد في المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي يمكننا القول بأنّ القاعدة العامة بشأن تغطية التأمين الإلزامي للضرر الجسدي هي أن هذا الضرر يشمله التأمين الإلزامي بالتغطية بكافة أشكاله وعناصره.

ولكن إلى أيّ مدىً يصدق هذا القول في ظل قراءتنا لجدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق الغير؟ هذا الجدول الذي يعد جزءً لا يتجزأ من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة 2002م؛ ذلك أنه عندما فصّل هذا الجدول الأضرار ليحدد سقف التغطية التأمينية بشأنها تناول أشكالاً من الضرر الجسدي وأهمل أخرى.

فقد نصّ على حالة الوفاة وحدد مسؤولية شركة التأمين عنها لكنّه حدد مستحق هذا التعويض بالورثة الشرعيين، فهل معنى ذلك أن غير الورثة من مستحقي التعويض عن الضرر المرتد عليهم نتيجة فقدان الإعالة لا يشمل تعويضهم التغطية التأمينية ؟ أم أنّ تعويض مثل هذا الضرر مشمولٌ بالتغطية التأمينية استناداً لنص المادة العاشرة من نظام التأمين الأردني الذي تفسره المادة الثانية والتي عمدت إلى تعريف الضرر مستوجب التغطية التأمينية وأوردت حالة الوفاة والإصابة الجسدية مطلقةً غير مقيدة، بقيد وفي الوقت ذاته غير محددةٍ سقف التغطية بحيث يغطي التأمين الإلزامي قيمة التعويض مهما كانت؟.

إننا في هذه الحالة نكون أمام نصٍّ عام في نظام التأمين الإلزامي يشمل بالتغطية أشكال الضرر الجسدي كلها، وجدول خاص بمسؤولية شركة التأمين أغفل

تحديد مسؤولية شركة التأمين عن بعض أشكال الضرر الجسدي بالذات فيما يخص الضـــرر المالـــي المرتد على غير الورثة نتيجة تحقق الضرر الجسدي للمعيل، لذا فأرى أنّ النص الخاص إن لم يسر فإن النص العام يبقى سارياً وبذلك فإن الأضرار التـــي أغفلهـــا جدول مسؤولية شركة التأمين مشمولةٌ بالتغطية التأمينية دون تحديد لسقف هذه التغطية.

بالإضـــافة لـــذلك فقد نصّ الجدول على حالة العجز الدائم كشكل من أشكال الإصـــابة الجســـديّة، محـــدداً لهذه الحالة سقفاً لتغطيتها التأمينية، وقد استخدم تعبير العجـــز الدائم دون أيّ قيد ولذلك فإن كافة أشكال الضرر الجسدي الناتجة عن هذه الحالة محل تغطية تأمينية.

ونـــصّ الجـــدول كذلك على بدل مدة التعطيل محدداً سقفاً لتغطيتها التأمينية، والسؤال الذي يثور إزاء ذلك، هل إن مدة التعطيل المنصوص عليها هي التي نجمت عـــن عجز دائم أم التي نجمت عن عجز مؤقت، ذلك أن مدة التعطيل تنتج عن كلا الحالتين؟

نـــرى أن حالـــة العجـــز الدائم منصوص عليها بلفظ مطلق في نقطة مستقلة وبســـقف تغطية مستقل، وهذا يعني شمولها الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، لذلك فإن المقصود بمدة التعطيل هنا هي تلك الناتجة عن العجز المؤقت أمّا مدة التعطيل الناتجة عن العجز الدائم فهي مشمولةٌ في سقف التغطية التأمينية الخاصة به.

وبالنص على مدة التعطيل يختم الجدول البند الأول من أنواع الضرر والذي جاء باسم الوفاة أو الإصابة الجسديّة.

ولا شكّ أنّ مدة التعطيل تعبير آخر عن الكسب الفائت فالسؤال المطروح ماذا عن الخسارة اللاحقة الناشئة عن تحقق الضرر الجسدي الناجم عن حالة عجزٍ مؤقت كمصاريف العلاج مثلاً؟.

لقد نص جدول مسؤولية شركة التأمين في البند الثالث منه على العلاج الطبي محـــددا لـــه سقف تغطية مستقل وعلى ذلك فسواء كان العلاج على صورة عمليات جـــراحية أو وســـائل طبـــية مساعدة كالعربات المتحركة أو كان في صورة علاج

طبيعـــي تستخدم فيه بعض التمرينات الرياضية أو كان في صورة عقاقير طبية وما إلى ذلك مما يصدق عليه وصف علاج طبي .

في مقابل موقف نظام التأمين الإلزامي الأردني، اتخذ المشرّع المصري في المـــادة الخامسة من قانون التأمين الإجباري رقم 1955/652 موقفاً صريحاً لا يثير اللـــبس، إذ شـــمل بالتغطية التأمينية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنيّة تلحق أي شخص من حوادث السيارات.

ولـــم يعمد المشرّع المصري إلى تحديد مسؤولية المؤمّن في تغطيته التأمينية للأضـــرار الجســـديّة الناجمة عن الحادث، لذا فإنّه لا يثور بهذا الصدد مدى تغطية التأمـــين لشـــكلٍ من أشكال الضرر الجسدي دون الآخر؛ إذ أنّ كافة أشكال الضرر الجسدي مشمولة بالتغطية؛ ذلك أنّ المشرّع المصري قد استخدم تعبيرات مطلقة غير مقيدة في تعبيره عن الضرر الجسدي إذ قد ذكر المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية.

2.1.3: القاعدة العامة في تغطية التأمين الإلزامي للضرر المادي:

لقـــد نصّـــت المـــادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي الأردني على تعريف الضـــرر المستوجب للتغطية التأمينية، وجاء في هذا التعريف "والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة".

وهـــذا الشاهد من التعريف يدل على تغطية التأمين الإلزامي للضرر المادي بكافة أشكاله سواء ما لحق من خسارة أو ما فات من كسب.

ويؤكد هذا القول ما ورد في جدول مسؤولية شركة التأمين والذي تناول تحت عـــنوان نوع الضرر في البند الرابع الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير وتشـــمل بـــدل الأضرار الماديّة وهو يمثل الخسارة اللاحقة، وذكر أيضاً بدل فوات المنفعة وهو يمثل الكسب الفائت.

كما أن الجدول قد نصّ على استحقاق نقصان القيمة للتعويض بوصفه ضرر مادي يستوجب التعويض، وقد تولى القرار رقم (4) لسنة 2002م الصادر عن مدير عـــام هيـــئة تنظيم قطاع التأمين استنادا للمادة الخامسة من تعليمات أقساط التأمين

تفصـــيل تســـوية التعويضـــات عـــن الأضرار التي تلحق المركبات، ومن بين هذه الأضرار صورة نقصان القيمة.

إذن فســـواء كـــان محـــل الضرر المادي مركبة الغير التي تضررت نتيجة الحـــادث الـــناجم عن استعمال المركبة المؤمن عليها، أو كان محل الضرر المادي أشياء أو أموال تعود للغير، سواء كانت تلك الأموال محملة في المركبة المضرورة أو كانت في الطريق فإن الضرر المادي الناجم مستوجب للتغطية التأمينية.

إلا أنّه يستثنى من ذلك ما نصّت عليه الماء 12/د من نظام التأمين الإلزامي والتي جاء فيها "لا يترتب على شركة التأمين أيُّ مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عمـــا يلي د. الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء أجر".

ولعل الحكمة من هذا الاستثناء هي عدم إثقال كاهل المؤمن بتغطية مثل هذه الأضرار التي قد يكون ثمنها مرتفعاً.

ويتوافـــر هذا الاستثناء إذا ما كانت تلك البضائع محل عقد نقل على السيارة المـــؤمن علـــيها، هذا بخلاف البضائع المنقولة بواسطة المركبة المضرورة حتى لو كانت محل عقد نقل.

لذا فإن البضائع المنقولة بدون أجر كمن يضع له بضائع مع مركبة متجهة أصلاً لمكان ما دون أجر، غير مستثناةٍ من التغطية التأمينية لعدم توافر شرط النقل لقاء أجر وقد أطلق بعض الفقه على مثل هذا النوع من النقل النقل مجاملة(1).

ويـــرى بعـــض الفقه أن الالتزام العقدي بضمان السلامة لا ينطبق في حالات النقل المجانـــي ولا يعتبـــر الـــناقل في هذا النوع من النقل مدينا بالالتزام بضمان سلامة الـــراكب أو المســـافر، والـــذي علـــيه أن لحقـــه ضرر أن يلجأ لقواعد المسؤولية التقصيرية(2).

---

(1) طلبة وهبة خطاب : مسؤولية ناقل الأشخاص بالمجان، دار الفكر العربي، ص55.

(2) محمـــد سليمان فلاح الرشيدي مرجع سابق ص 307، وانظر أيضاً طلبة وهبة خطاب، مرجع سابق، ص96.

لقـد ذكر نظام التأمين الإلزامي الأردني صراحة أنّ الاستثناء يتحقق إذا ما كان النقل بأجر، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

والسؤال الذي يثور ماذا عن هلاك الأموال التي في حوزة الراكب الذي كان محـل عقـد نقـل أشخاص، كالنقود والأشياء الموجودة في الحقائب فهل مثل هذه الأضرار الماديّة مشمولة بالتغطية التأمينية أم أنها غير مشمولة؟

إن هذه الأموال بداية ليست بضائع كما أنّ محل عقد النقل في هذه الحالة هو الشخص نفسه فالعقد عقد نقل أشخاص لا أشياء وعلى ذلك فمثل هذه الأموال لم تكن محـل عقد النقل بالدرجة الأولى مما يستتبع استحقاق الأضرار المادية الناجمة عن هلاكها للتغطية التأمينية .

إلا أنها إن كانت بضائع وكانت محل عقد نقل ولو تضمّن العقد نقل صاحبها كـذلك، وكـان عقد النقل المزدوج هذا لقاء أجر فإنها ولا شك مستثناة من التغطية التأمينية.

وبصورة عامة فإن موقف نظام التأمين الإلزامي الأردني من تغطية الضرر المادي لا يثير أيّ إشكالات وذلك لوضوح النصوص التي عالجته.

فـي مقابـل ذلـك أتخذ المشرّع المصري في قانون التأمين الإجباري موقفاً مغايـراً إذ يفهـم مـن المادة الخامسة منه والتي نصت على "يلتزم المؤمن بتغطية المسـؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة مدنية تلحق أيّ شخص من حـوادث السـيارة". أنّ التأمـين الإجباري في مصر يقتصر على تغطية الأضرار الجسـديّة والأدبية دون الأضرار الماديّة وبناءً على ذلك يرى بعض الفقه أنه يخرج مـن نطـاق التأمين الإجباري الأضرار التي تحدثها المركبة للأشياء سواء كانت مملوكة للغير أو للركاب أنفسهم كأمتعتهم(1).

3.1.3: القاعدة العامة في تغطية التأمين الإلزامي للضرر الأدبي:

لقـد نصّـت المـادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي الأردني على تعريف الضـرر المسـتوجب للتغطـية التأمينية وجاء فيها بشأن استحقاق الضرر الأدبي

(1) محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية، مرجع سابق ، ص271.

للتغطـــية مـــا يلي "الوفاة أو أيّة إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أي أضرار معنويّة ناجمة عنها ...".

ويلاحظ أن نظام التأمين الإلزامي استخدم تعبير الأضرار المعنوية بخلاف ما جاء به القانون المدني الأردني، والذي استخدم تعبير الضرر الأدبي كما بينا سابقاً.

ومؤدى ما نصّ عليه نظام التأمين الإلزامي الأردني أنّ أيّ ضرر أدبي ناجم عن أيّة إصابة جسديّة أو ناجم عن حالة الوفاة يستوجب التغطية التأمينية.

وفي هذا الصدد نصّ جدول مسؤولية شركة التأمين في البند الثاني منه الذي جاء تحت عنوان: أنواع الضرر المعنويّة وجاء تحتها الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة وحددت مسؤولية شركة التأمين عن تغطيتها وكذلك الأضرار المعنويّة الناجمة عن العجز الدائم وكذلك حددت مسؤولية شركة التأمين عن تغطيتها التأمينية.

ولم يتطرق الجدول لتحديد مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار الناجمة عن الإصـــابات الجســـدية الأخرى وهذا يعني كما بينا سابقاً أن هذه الأضرار مشمولة بالتغطية التأمينية دون أيّ تحديدٍ لمسؤوليّة شركة التأمين في تلك التغطية.

وقـــد اتخـــذ قانـــون التأمين الإجباري رقم 652 لسنة 1955 موقفاً مشابهاً لموقـــف نظام التأمين الإلزامي الأردني إذ قد نصّ في المادة الخامسة منه على أن المـــؤمن يلتـــزم بتغطـــية المسؤولية المدنية الناشئة عن أيّة إصابة مدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة ...".

ولمّا جاء تعبير المسؤولية المدنية محل التغطية مطلقاً دون تقييد الضرر بعينه فـــإن هـــذا يعني أنّه سواء ترتب نتيجة الإصابة ضرر جسدي أو ضرر أدبي فهو مشمول بالتغطية التأمينية وهذا ما أكدته أحكام القضاء المصري كذلك(1).

---

(1) انظـــر طعن رقم 981 لسنة (58)قضائية جلسة 1991/1/31 (هيئة عامة) منشور في الجامع القانوني.

2.3: القيود الواردة على تغطية التأمين الإلزامي لأنواع الضرر:

إن التأمـــين الإلزامي لا يغطي كل ما يترتب عند حادث السير من مسؤولية، فهو قد يشمل نوع الضرر بالتغطية ابتداءً وقد لا يشمله، وفي حال شموله فإنه يعمد إلـــى ضبط تلك التغطية بضوابط ومحددات تشكل هذه الضوابط قيوداً على القاعدة العامة في تغطية الضرر والتي تناولناها سابقاً.

هذه القيود قد تتعلق بالمركبة أو بالحادث الذي أدى لقيام تلك المسؤولية، وقد تـــتعلق بالمسؤول عن الحادث، وقد تتعلق بالمضرور المستفيد من التأمين الإلزامي، وسنفرد لكل نوع من هذه القيود مطلباً مستقلاً كالآتي:

1.2.3: القيود المتعلقة بالمركبة والحادث المحقق للمسؤولية:

سنقســـم هـــذا المطلـــب لفرعين: تناول في الأوّل: القيود المتعلقة بالمركبة المتسببة في الحادث ونتناول في الثاني القيود المتعلقة بالحادث المحقق للمسؤولية.

1.1.2.3: القيود المتعلقة بالمركبة المتسببة في الحادث:

إن التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية عن أيّ حادث سير إلا إذا تسببت فيه به مركبة مما يلزم القانون التأمين من المسؤولية عليها، وعلى ذلك إذا خرجت الآلية المتسببة في الحادث عن المفهوم القانوني للمركبة في التشريعات النافذة؛ فإن التأمين الإلزامـــي لا يغطـــي أيّ مســـؤولية ناجمة حتى لو كان صاحبها قد أمّن عليها من المسؤولية ذلك أن التأمين في هذه الحالة ليس بتأمينٍ إلزامي.

ولمـــا كانـــت المـــادة السادســـة مـــن قانـــون السير الأردني رقم 53 لسنة 2002[1]، قـــد نصت على أنه "لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصـــها إلا بعـــد تقديم عقد تأمين لدى شركة تامين في المملكة مجازة لممارسة أعمال تأمين المركبات". وكذا فعل المشرّع المصري في المادة (11) والمادة (44) من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973م والمعدّل بالقانون رقم 155 لسنة 1999م.

---

(1) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4561، بتاريخ 2002/8/28.

لمـــا كـــان ذلـــك فإن علينا أن نبين المفهوم القانوني للمركبة في ظل هذه التشريعات النافذة.

ومفهــوم المـــركبة في ظل قانون السير الأردني نصت عليه المادة الثانية إذ تقول "المركبة أيُّ واسطة من وسائط النقل البري تسير بقوّة آلية بما في ذلك وسائل الجـــر أو الـــرفع أو الدفـــع ذات عجلات ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية".

وعلـــى ذلك فإنه يشترط في المركبة حتى تكتسب هذا الوصف أن تكون من وســـائط النقل البري إذن فإن وسائط النقل الجوي والبحري تخرج من هذا المفهوم ويقصد بواسطة النقل البري أن تكون مما تسير على الأرض فقط في حركتها وأداء مهامها، كما ويشترط أن تسير هذه المركبة بقوة آلية ويقصد بذلك أن تعتمد المركبة فـــي سيرها على غير الطاقة العضلية سواء الإنسانية أو الحيوانية كالمركبات التي تعـــتمد علـــى الوقود السائل أو الغاز أو الطاقة الكهربائية أو الشمسية، وعلى ذلك تخـــرج مـــن مفهوم المركبة الدرجات الهوائية التي تعتمد في سيرها على عضلات راكبها في تحريكها وكذلك العربات التي تجرها الحيوانات.

كمـــا ويشـــترط أن تكون المركبة حتى تكتسب هذا الوصف مما يسير على عجلات وهذا يعني استثناء الآليات التي تسير على الجنزير مثلاً، وقد استثنى النص صراحةً الآليات التي تسير على الخطوط الحديدية كالقطارات.

وإذا توافـــرت هـــذه الشروط في الآلية فإنها تكسب وصف المركبة وتسري علـــيها الأحكـــام القانونـــية المقـــررة بهـــذا الخصوص ويستوي بعد ذلك أن تكون مخصصـــة للركوب الخاص أو لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كانت مخصصة للجر أو الـــرفع أو الدفـــع؛ فالمشـــرع الأردنـــي في النص السابق عندما ذكر مثل هذه الأغـــراض قـــد قصد التمثيل عليها لا حصرها حتى تكتسب الآلية وصف المركبة؛ وذلك تأكيداً منه على شمول هذه الآليات في وصف المركبة.

هـــذا عن مفهوم المركبة التي يلزم القانون التأمين من المسؤولية عليها وذلك عند ترخيصها أو تجديد ترخيصها.

ومـــع ذلـــك فـــإن هناك بعض المركبات مما ينطبق عليها الوصف القانوني للمركبة لا تخضع للقواعد القانونية المقررة بشأن تسجيل المركبات وترخيصها وهذه المـــركبات نصت على استثنائها من الخضوع لتلك القواعد المادة الرابعة من قانون السير الأردني والتي جاء فيها "لا يجوز قيادة أيّ مركبة أو السماح للغير بقيادتها ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك:

أ. المركبات الخاصة بجلالة الملك.

ب. المركبات العائدة للقوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام والدفاع المدني والتي تحمل أرقاماً خاصة بأيّ منها.

ج. المـــركبات المسجلة والمرخصة في الدول العربية أو الأجنبية التي تحمل لوحات خاصة بتلك الدول ومصرّح لها بدخول المملكة.(1)

د. المـــركبات العائدة للوكلاء التجاريين أو لمصانع المركبات أو المزاولين لمهـــنة تجارتهـــا المرخصـــين لـــذلك ولغايات ممارسة هذه المهنة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية".

وبمـــا أنّ هذه المركبات تستثنى من الخضوع لإجراءات التسجيل والترخيص فإنهـــا ضمناً ومن باب أولى تستثنى من الإلزام القانوني بالتأمين من المسؤول عليها ويستثنى من ذلك بمعنى أنها لا تخضع لإجراءات الترخيص والتسجيل لكنها تخضع للإلزام القانوني للتأمين من المسؤولية عليها تلك المركبات غير الأردنية التي يسمح لها بدخول الأردن وقد نصت على ذلك المادة 6/ب من قانون السير الأردني.

كمـــا واســـتثنى نظـــام التامـــين الإلزامي من التغطية التأمينية التي يوفرها للإضرار التي تحدث بفعل استعمال المركبة المركبات ذات الاستعمال الخاص وذلك في المادة 12/و والتي جاء فيها "لا تترتب على شركة التأمين أيّ مسؤولية بمقتضى أحكـــام هذا النظام عما يلي : و "الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقاً لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول إذا تم استعمالها للأغراض المخصصة

(1) يذكـــر فـــي هـــذا المجال أنه صدر عن مجلس الوزراء قرار يقضي بمعاملة المركبات العـــراقية القادمة للأراضي الأردنية معاملة المركبات الأردنية وتم العمل بهذا القرار من تاريخ 2003/5/18 ولمدة ثلاثة أشهر .

لهـــا" وتعنـــي المـــركبة ذات الاســـتعمال الخاص وفق المادة (3) من قانون السير الأردنـــي: "واسطة نقل أو رفع أو جر آلية مجهزة بمعدات ثابتة وبصورة دائمة لا يمكـــن استعمالها إلا في الأغراض المصممة لها" ويمكن أن نضرب مثالاً على مثل هذه المركبات بالآلية المعدة لنقل النفايات وطحنها.

ويشترط حتى تخرج الأضرار الناجمة عنها من التغطية التأمينية أن تستعمل هذه المركبة للأغراض المخصصة لها ولكن ماذا لو استعملت لأغراض أخرى غير المخصصـــة لها؟ لا يمكن أن يسري هذا الاستثناء في هذه الحالة، ولكن في الوقت ذاته يسري عليها نصٌ آخر هو نص المادة 3/18 من النظام والذي قرر حق شركة التأمين في الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعه من تعويض في حال استعمال المركبة لغير الغرض المرخصة له.

وهذا المفهوم القانوني للمركبة في ظل التشريع الأردني يختلف عمّا هو عليه في ظل التشريع المصري فالمركبة في ظل التشريع المصري هي كما عرّفتها المادة (3) مـــن قانـــون المرور "كل ما أعد للسير على الطريق من آلات من أدوات النقل والجـــر" وعلـــى ذلـــك قسمّ المشرّع المصري المركبات إلى نوعين مركبات النقل الســـريع وهـــي السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارية وغير ذلك من الآلات المعَّدة للسير على الطرق[1].

أما النوع الثاني فهو مركبات النقل البطيء وهو الذي يشمل الدراجة الهوائية التـــي تســـير بقـــوة راكـــبها والعربة التي تجرّها الحيوانات سواء المخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو تلك المخصصة لنقل الموتى أو عربات اليد التي تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء [2].

وكلا النوعين من المركبات يلزم صاحبها التأمين من المسؤولية عليها إلا أنّه فـــي مـــركبات النقل البطيء ينحصر هذا الإلزام فيما يحدده المحافظ بقرار منه وقد جاء هذا الحكم في تعديل القانون 1980م[3].

---

(1) انظر المادة (3) من قانون المرور المصري.

(2) انظر المادة (9،8) من قانون المرور المصري.

(3) انظر نص المادة(44،11) من قانون المرور المصري.

والفرق بين التشريع الأردني والتشريع المصري بشأن مفهوم المركبة واضح فالتشريع الأردني يشترط في المركبة أن تسير بمحرك آلي وهذا لم يشترطه القانون المصــري في المركبة، كما أن القانون الأردني يشترط حتى تكتسب الآلية وصف مركبة أن تسير بقوّة العجلات، وهذا الشرط لم يأخذ به القانون المصري إلا أنّه نص صــراحة على استثناء الآليات التي تسير على الخطوط الحديدية من الخضوع لهذا القانون[1].

2.1.2.3: القيود المتعلقة بالحادث المحقق للضرر مستوجب التغطية التأمينية:

لقــد عرّفت المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي الأردني الحادث بأنه "كل واقعة ألحقت أضراراً بالغير ناجمة عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها".

ويستشــف من طبيعته صياغة هذه المادة أن الحالات المذكورة وردت على سبيل الحصر لا المثال.

أمـــا عن حالة الضرر الناتج عن استعمال المركبة فيمكن تصوّرها في حال نــتجت الــواقعة التي ألحقت الضرر بسبب استخدام المركبة من قبل شخص سواء كانــت طبــيعة ذاك الاستخدام السير على الطريق العام أو استخدامها في أداء عمل معين رخصّت لأدائه تلك المركبة كالجرف والحفر مثلاً.

وبــناءً علـــى ذلك لا يدخل في مفهوم استعمال المركبة انفجارها أو حريقها خارج وقت استعمالها أو استخدامها، ويدل على ذلك تعبير الاستعمال الذي يفترض الــتدخل الإيجابي لقائدها في تسيرها أو تحريكها، ويدل على ذلك أيضاً أفراد النظام حالات الانفجار والحريق في حالات مستقلة عند النص على الحالات حصراً.

ومـــع ذلك فقد يحدث الانفجار أو الحريق أو حالة سقوط أو تناثر أشياء من المــركبة أثناء استعمالها وبسببه مما يدخل مثل هذه الأشكال في حالة الضرر الناجم عن استعمال المركبة.

---

(1) انظر نص المادة (3) من قانون المرور المصري.

أمّـــا عـــن الصورة الثانية من صور الحادث فهي حالة انفجار المركبة وهي تقتضــــي اندفاع بعض أجزاء المركبة وتناثرها بفعل قوّة مكبوتة، وهذه الصورة قد تـــتحقق نتيجة استعمال المركبة أو بدون استعمالها فإن تحققت نتيجة استعمالها فإن هذا الشكل من الانفجار يدخل في حالة الضرر الناجم عن استعمال المركبة كما بينا سابقاً.

ولكـــن في حال حصول الانفجار دون أن يكون ناجماً عن استعمالها كما لو أدى ارتفـــاع درجـــة الحرارة إلى انفجار خزان الوقود ففي هذا الشكل فقط تتحقق الصورة الثانية للحادث المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي.

والأمـــر ذاتـــه مـــن الممكن أن يطلق على حالة حريق المركبة والذي يعني انـــدلاع الـــنار فيها أو في بعض أجزائها إذ من الممكن تصوّر هذا الاندلاع نتيجة استخدام المركبة واستعمالها كما لو ارتفعت درجة الحرارة بفعل طول مدة الاستعمال ممـــا أدى إلـــى انـــدلاع النار، فيها وهذه الحالة من الحريق تدخل في حالة الضرر الـــناجم عـــن اســـتعمال المـــركبة ولكن إذا كان الحريق ناجماً عن سبب آخر غير الاستعمال ففي هذا الشكل فقط تتوافر حالة حريق المركبة المنصوص عليها[1].

أمّـــا حالـــة تناثر أو سقوط أشياء منها فهي أيضاً من الممكن تصوّرها أثناء اســـتعمال المركبة وبسببها أو خارج وقت استعمالها؛ فالسرعة الزائدة قد تؤدي إلى تناثـــر أو ســـقوط بعـــض الأشياء من المركبة سواء كانت هذه الأشياء من أجزاء المـــركبة ذاتهـــا أو كانـــت من المنقولات على هذه المركبة، ويمكن تصوّر سقوط الأشـــياء وتناثـــرها خـــارج وقت استعمالها كما لو تسببت الرياح في سقوط بعض أجـــزائها أو تناثـــرها، وفي هذا الشكل الأخير فقط تتوافر الحالة الرابعة من حالات الحادث المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

(1) من التطبيقات القضائية لحريق المركبة: حكم محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق رقم 1994/1687 منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1995،ص2551 وكذلك تمييز حقوق رقم 1995/138 منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1996، ص545.

هــذا عن مفهوم الحادث في التشريع الأردني فماذا عن مفهومه في التشريع المصري؟

إن المشــرّع المصري اكتفى بتقرير التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشــئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق إلى شخص من جراء حوادث السيارة وذلك في المادة (5) من قانون التأمين الإجباري رقم 652 لينة 1995 دون أن يشير لمعنــى حادث السيارة لا في قانون المرور ولا في قانون التأمين الإجباري ويمكننا إزاء ذلــك تفسير العبارة المطلقة التي أوردها المشرّع المصري في المادة الخامسة ألا وهــي "حــوادث السيارة" بمفهوم موسّع يشمل الوقائع التي تلحق تلك الأضرار الجسدية سواء كانت ناجمة عن استعمال المركبة أو حريقها أو انفجارها أو سقوط أو تناثر أشياء منها.

والســؤال الــذي يطرح نفسه إلى أيّ مدىً يغطي التأمين الإلزامي الأضرار التــي تنشأ عن الحالات التي يتحقق بها حادث المرور وفق المفهوم سابق البيان في ظل نظام التأمين الإلزامي الأردني؟

لمّا كان التأمين الإلزامي سواء في الأردن أو في مصر تأميناً من المسؤولية المدنــية؛ فإن ذلك يفترض ضمناً أنّ التأمين لا يغطي إلاّ المسؤولية المدنية المترتبة عــن الحــادث الذي تسببت فيه المركبة المؤمن عليها، بغض النظر عن نطاق هذه التغطــية، وعلــى ذلك فإن الأضرار التي لا يكون قائد السيارة مسؤولاً عنها غير مشمولة بالتغطية التأمينية في ظل مفهوم التأمين من المسؤولية.

وهــذا يدفعنا إلى بحث مدى قيام مسؤولية قائد السيارة عن الأضرار الناجمة عن تحقق حالات الحادث المشار لها سابقاً، وذلك في ظل إدراكنا أن قواعد التأمين الإلزامي لا تنشأ قواعد خاصة بتحقق المسؤولية المدنية وإنما تستند في ذلك إلى ما تقرره القواعد العامة في القانون المدني.

إن القانــون المدنــي الأردنــي قد اتخذ من الإضرر أساساً لقيام المسؤولية التقصــيريّة وذلــك فــي المادة (256) منه كما وأرسى في المادة 2/257 مسؤولية الشــخص عــن أفعالــه سواء كانت تلك المسؤولية بالمباشرة أو بالتسبب، وتحقق مســؤولية قائــد المركبة عن فعله الشخصي يكون في حالة الضرر المتحقق نتيجة

اســتعمال المركبة بخلاف الحالات الأخرى، وعلى ذلك فإن تحقق مثل هذا الضرر من شأنه أن يقيم تلك المسؤولية في القانون المدني.

أمــا عــن مدى مسؤولية حارس السيّارة عما تلحقه من أضرار بالغير نتيجة انفجارهــا أو حريقها أو سقوط أو تناثر أشياء منها وفق مفهوم هذه الحالات الواردة ســابقاً فيســري عليها ما أورده المشرّع الأردني في المواد 291،292 من القانون المدنــي إذ قرر أنه إذا كانت الأشياء مما تتطلب عناية خاصة أو كانت هذه الأشياء آلات ميكانيكــية فيكون هذا الشخص ألا وهو حارس هذه الأشياء ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا إذا كانت هذه الأضرار مما لا يمكن التحرز منه.

وعلــى ذلــك فالمشــرّع الأردنــي بالنسبة للمركبات والتي ما هي إلا آلات ميكانيكــية قد افترض حاجتها لعناية خاصة وبالتالي افترض مسؤولية حارسها عما تحدثه من أضرار، إلا تلك الأضرار التي لا يمكن التحرز منها.

تأسيســاً على ذلك فالأضرار الناتجة عن انفجار المركبة أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها من شأنه أن يحقق مسؤولية من هي تحت تصرفه، إلا إذا كانت هــذه الوقائع مما لا يمكن التحرز منه وأرى أن معيار عدم إمكانية التحرز من هذه الأضرار يتطلب بذل الجهد المعقول من الرجل العادي، وهو أمر تقدره الخبرة الفنية إذا ما عرض النزاع على القضاء.

والمشرّع المصري أخذ بحكم مسؤولية حارس الأشياء عما تحدثه من ضرر إذا كانــت ممــا تــتطلب عــنايةً خاصة أو كانت آلات ميكانيكية، إلا إذا أثبت هذا الحارس أنّ وقوع الضرر كان بسبب أجنبي.

بعــد ذلك يأتي السؤال إلى أيّ مدى أخذ التأمين الإلزامي بقيام التزام المؤمن بتغطــية المســؤولية الــناجمة عما تحدثه المركبات من أضرار على ضوء حالات حوادث السير التي بيناها سابقاً؟.

بالنســبة لموقــف نظــام التأمين الإلزامي الأردني فأرى أن تغطية التأمين الإلزامي لتلك الأضرار يقتصر على الأضرار التي تنتج عن استعمال المركبة والذي يقتضــي تــدخل إيجابي من سائقها في إحداث واقعة الحادث، بمعنى آخر فإن نظام التأمين الإلزامي أخذ بتغطية التأمين الإلزامي للأضرار الناجمة عن تحقق مسؤولية

الشـــخص عـــن أفعالـــه الشخصية المتمثلة باستعمال المركبة بخلاف ما إذا تحققت مسئوليته بناءً على الأضرار التي نتجت على أساس قيام مسئوليته عما تحت تصرفه من أشياء.

ويمكنني أن أدلل على ذلك بما يأتي:

أ. إن المـــادة القانونـــية الـــواردة في قانون السير والتي قررت الإلزام القانوني في اكتـــتاب عقد التأمين من المسؤولية على المركبات وهي المادة (11) قد نصت على "لا يجوز تسجيل أيّ مركبة أو ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تامين لدى شركة تأمين فـــي المملكـــة مجـــازة لممارسة أعمال تامين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة".

إذ مـــن الملاحظ بوضوح أن النص خصّ حالة استعمال المركبة مع ملاحظة أن المـــادة الثانية من نظام التامين الإلزامي عند تعريفها للحادث قد فرّقت بين حالة استعمال المركبة وحالات انفجارها أو حريقها أو تناثرها أو سقوط أشياء منها.

إذن فالاســـتعمال أمرٌ مستقل مختلفٌ عن غيره من الحالات الواردة كما بينا سابقاً.

ب. إن نظـــام التأمـــين الإلزامـــي الأردنـــي جـــاء باسم نظام التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، وهذا دال على أنّ المسؤولية التي تغطى هي فقط الناجمة عن حالة الاستعمال .

ج. أنّ المادة القانونية التي اختصت بتقرير التزام المؤمن بتغطية الأضرار الناجمة عـــن الحادث في نظام التأمين الإلزامي وهي المادة العاشرة والتي جاء فيها "تلتزم شـــركة التأمـــين بـــتعويض الغير عن أيّ مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر".

والضـــرر المقصـــود فـــي هذا النص هو كما عرّفته المادة الثانية من نظام التأمـــين الإلزامي والذي جاء على النحو التالي "الوفاة أو أي إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أيّ أضرار معنويّة ناجحة عنها والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة".

إذن فالضرر واجب التغطية التأمينية في التأمين الإلزامي هو الضرر الناجم عن استعمال المركبة.

ولقد قررت المادة العاشرة المشار لها سابقاً أن مستحق التعويض عما يصيبه من أضرار هو الغير، وجاءت المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي لتعرفه بأنّه "أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها".

بعد هذا التعليل نقول بمفهوم المخالفة فإن الأضرار الناتجة عن حادث السير الذي يتحقق خارج نطاق استعمال المركبة غير مشمولة بالتغطية التأمينية، كما هو الحال في انفجار المركبة أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها، هذا بخلاف ما ذهب إليه بعض الفقه من أن التغطية التأمينية التي يوفرها نظام التامين الإلزامي تشمل كافة حالات المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام[1].

هذا مع ملاحظة أنّ انفجار المركبة أو حريقها أو سقوط أو تناثر أشياء منها قد يكون ناجماً عن استعمال المركبة وبالتالي يكون مشمولٌ بالتغطية التأمينية، ومن الأشكال المشهورة للحوادث الناجمة عن استعمال المركبة صدمها بمركبة أخرى أو بأشياء أخرى أو تصادم مركبتين متحركتين أو دهس شخص ما أو أكثر أو دهس حيوانات وغير ذلك.

ومع ذلك فقد استثنى نظام التأمين الإلزامي بعض حالات استعمال المركبة من التغطية التأمينية؛ إذ تنص المادة 12/ب من النظام "لا يترتب على شركة التأمين أيَّ مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي ب- الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيّارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمّل المركبات".

ويحتوي هذا النص على استثنائين من التغطية التأمينية أولهما: الأضرار الناجمة عن استعمال المركبة في سباق السيارات سواء كان محلياً أو دولياً منظماً،

---

(1) انظر الدراسة التي أعدها د.غازي أبو عرابي بالتعارون مع الاتحاد الأردني لشركات التأمين والتي بعنوان "نظرة موضوعية لمزايا وفوائد نظام التأمين الإلزامي الجديد على المركبات". وهي غير منشورة.

ثانـــيهما: الأضــــرار الـــناجمة عـــن استعمال المركبة في اختبارات تحمل المركبات.

أمـــا عن سباق السيارات فهو ضربٌ من الفنون الرياضية، يقتضي مشاركة عدد من السيارات، يهدف كل منها إلى الوصول إلى النقطة المتفق عليها في أقصر زمن ممكن لتحقيق الفوز.

أما عن اختبارات تحمل المركبات فيقتضي أيضاً تنافساً بين عدد من أصحاب المـــركبات على قدرة المركبات العائدة لهم على تجاوز حواجز طبيعية أو صناعية معينة أو قطع أكبر مسافة ممكنة في وقت محدد.

وعلـــى ذلـــك فـــإن استعملت المركبة في أيّ من هذين النوعين من الألعاب الرياضية فلا يغطي التأمين الإلزامي الضرر الناجم للغير نتيجة الحادث.

ويـــرى بعض الفقه أن مثل هذا الاستثناء يعود إلى ما يترتب على مثل هذه الألعـــاب من مخاطر أشد من تلك المخاطر المعتادة التي تتفق مع الاستعمال المعتاد للســـيارات والتـــي يتم التأمين على أساسها، هذا بالإضافة إلى ما يتضمنه استعمال المركبة في هذا الغرض من إخلال بالتزام استعمال المركبة في الغرض الذي أعدت له والمحدد برخصة تسييرها[1].

وأرى أنّ سباق السيارات أو اختبار تحمل المركبات المقصود في هذا النص هو ذاك السباق أو الاختبار المنظمّ، أما ما يقع من حالات فردية على الطرقات من تسابق البعض أو تزاحمهم بهدف الوصول إلى مكان معين فلا يعتبر سباق سيّارات.

إذن فضابط قيام سباق السيارات أو اختبار تحمل المركبات هو مدى خضوع ذاك السباق أو الاختبار للقواعد والأصول المنظمّة لذاك الفن من الألعاب الرياضيّة وعلى ذلك فالضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات أو اختبار تحمل المـــركبات يســـتثنى من التغطية التأمينية إذا توافرت في هذا السباق صفة التنظيم والخضـــوع للقـــواعد والأصول المنظمّة له، فلا يطلق على أي تسابق بين شخص

(1) إبـــراهيم الدســـوقي أبـــو الليل: الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط1، 1985، ص254.

وآخــر أو اكثر بواسطة مركباتهم سباق سيارات إلا إذا كان خاضعاً لتلك الأصول والقواعد المنظمة له بوصفه فنّ رياضي.

كمـا واستثنت المادة 12/هـ من نظام التامين الإلزامي من التغطية التأمينية التـي يوفـرها نظام التأمين الإلزامي "حالة الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حـادث نتـيجة الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية والـزلازل والانـزلاق الأرضي وغيرها من الأخطار الطبيعية والأعمال الحربية والحـروب الأهلـيّة والفتنة والعصيان المسلّح والثورة واغتصاب السلطة وأخطار الطاقة النوويّة".

وهذه الحالات إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر ودليل ذلك ما ورد من عبارة "وغيرها من الأخطار الطبيعية" وكل هذه الحالات يجمعها مفهوم قانونيٌ يطلق عليه السبب الأجنبي ويعرّف السبب الأجنبي بأنه الحادث الذي يقطع رابطة السببية بين خطأ المدين وبين الضرر أي الحادث الذي يرتفع به خطأ المدين [1].

ومـن شـأن توافـر السبب الأجنبي هذا أن يقطع علاقة السببية بين الفعل والضـرر، وبالتالـي عدم قيام المسؤولية المدنية بحق من قام بالفعل أي بحق قائد المركبة المسؤول عن الضرر الناجم عن استعمالها.

ولقـد أكـدت علـى أثر قيام السبب الأجنبي المادة 261 من القانون المدني الأردنـي ومثّلت عليه بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ والآفة السماوية وفعل الغير وفعل المضرور.

ولا شك أنّ الحالات التي ذكرت في المادة 12/هـ من نظام التأمين الإلزامي تدخل في مفهوم السبب الأجنبي المنصوص عليه في المادة 261 من القانون المدني.

وأرى أنّ ورود مثل هذا الاستثناء في نظام التامين الإلزامي لا داعي له في ظـل تأكيد القواعد العامة بشأن قيام المسؤولية المدنية أن من شأن توافرها عدم قيام المسؤولية ابتداءً وبالتالي لا مجال للحديث عن تغطية تأمينية بعد ذلك .

---

(1) د.حسـن علـي الذنون الوجيز في النظرية العامة للالتزام ج1 مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن، دار وائل للنشر، ط1 2002م، ص213.

فـــي مقابـــل ذلك لم يأخذ المشرّع المصري بقصر التزام المؤمن في تغطية المســـؤولية الناجمة عن حادث السيّارة على الأضرار التي يحدثها استعمال المركبة فقـــط بل شمل كل حالات حوادث المرور؛ وذلك لأنّه أطلق عبارة حوادث السيارة عند نصّه على التزام المؤمن في التغطية التأمينية وذلك في المادة الخامسة من قانون التأمين الإجباري كما بينا سابقا.

هـــذا بالنســـبة لشكل الحادث فماذا عن زمانه ومكانه هل حول ذلك من قيود حتى يتحقق التزام المؤمن بالتغطية التأمينية؟.

أما بالنسبة لزمان الحادث فحتى تكون الأضرار الناجمة عن استعمال المركبة ممـــا يغطيها التأمين الإلزامي فلا شك أنّه يجب أن تحدث تلك الأضرار والعقد قائم منتجٌ لآثاره، وهذا يقتضي ألاّ يكون العقد قد انتهت مدته أو ألغي لأيّ سبب.

فعقـــد التأمين الإلزامي كسائر العقود تسري عليه الأحكام العامة الواردة في القانون المدني ومن ذلك سريانه الزماني فالمادة (202) من القانون المدني الأردني توجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيّة، ولا شكّ أنّ زمان سريانه من أهم الأمور التي يشتمل عليها العقد.

والملاحـــظ لجـــدول البيانات الملحق بنظام التأمين الإلزامي الأردني حرصه على تثبيت مدة التأمين محددة بالساعة واليوم والشهر والسنة.

وعلـــى ذلك ينتهي عقد التأمين الإلزامي بانتهاء الساعة التي اتفق الأطراف علـــى أنّ العقد ينتهي فيها، ولو حصل وحدث الحادث بعد هذه الساعة بوقت قصير فلا يكون الضرر الناجم عن الحادث مما يغطيه التأمين الإلزامي كأصل عام.

ومع ذلك فإن حصل الحادث في ظل عدم وجود وثيقة تأمين من المسؤولية ســـارية المفعـــول لتغطـــية المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ، فإن الضرر الناجم عن حادث السير في هذه الحالة يخضع للتغطية من صندوق تعويض المتضرر بن من حوادث المركبات، هذا الصندوق الذي أنشأ بمقتضى تعليمات رقم (6) لسنة 2004[1].

(1) منشورة في الجريدة الرسمية، ص3306 لسنة 2004.

وقد نصت المادة (3) من هذه التعليمات على "ينشأ بمقتضى هذه التعليمات صندوق لـتعويض المتضـررين مـن الـوفاة والإصـابات الجسمانية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الناشئة عن حوادث المركبات في الحالتين التاليتين أ : عند عدم وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المنية الناجمة عن استعمال المركبة ......".

وعلـى ذلك فسواء كانت الوثيقة غير موجودة ابتداء أو كانت موجودة ولكن غيـر سارية المفعول، فإن الضرر الناجم عن استعمال هذه المركبة يخضع للتغطية التي يوفرها هذا الصندوق.

ومـع ذلك فإن تغطية هذا الصندوق لمثل هذه الأضرار يتقيد وفق المادة (4) مـن تعلـيمات صـندوق تعويض المتضررين بحدود ما يلزم به المؤمن وفق نظام التأمـين الإلزامـي والتعلـيمات الصادرة بمقتضاه، أي بمعنى وفق سقف التغطية التأمينية التي يوفرها لكل نوع من أنواع الضرر.

ويسـتثنى من التغطية التي يوفرها الصندوق للمضرورين ممن تنطبق عليهم الشـروط الاستثناءات التي أقرها نظام التأمين الإلزامي في المادة (12) وقد تولت إقرار مثل هذا الحكم المادة (4) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين.

أما في ظل قانون التامين الإجباري المصري فإن هذه المدة تمتد لمدة ثلاثين يـوماً من اليوم الذي ينتهي فيه العقد، وذلك بنص القانون في المادة الرابعة منه كما ويعتبـر الإخطـار بـتجديد وثيقة التأمين في حكم الوثيقة ذاتها وبه أيضاً تمتد مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة استناداً للنص ذاته.

وفـي ذلك تقول المذكرة الإيضاحيّة لقانون التامين الإجباري أنّه "إذا حصل شخص على رخصته تسيير السيّارة لمدة سنة ابتداءً من أول يناير سنة 1956م حتى 1956/12/31، فـإن وثيقـته التأمين يسري مفعولها طوال هذه المدة مضافاً إليها (30) يوماً من يناير 1957 فإذا جددت هذه الوثيقة فإن الإخطار والتجديد يسري من 31 يناير 1957 حتى 30 يناير 1958 وهكذا".

وعلـى ذلك فالحادث الذي يحصل في أثناء سريان مدة التامين مغطىً تأميناً وكذلك الحادث الذي يحصل خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة الأصلية.

أمّا بالنسبة لمكان الحادث فإننا لا نجد في نظام التأمين الإلزامي أيّ قيد يقضي بضرورة حصول هذا الحادث في الأردن حتى يبسط التأمين الإلزامي تغطيته على الأضرار الناجمة، وعلى ذلك فأينما حصل الحادث نتيجة استعمال مركبةٍ أبرم صاحبها عقد تأمين من المسؤولية عما ينجم عن استعمالها من أضرار، فإن الأضرار المتحققة من ذاك الحادث مشمولة بالتغطية التأمينية بغض النظر عن الدولة التي وقع فيها ذاك الحادث في الأردن أو في غيره من الدول.

ولكن هل يشترط في ظل نظام التامين الإلزامي أن يحصل الحادث على الطريق العام مثلاً؟

إننا لا نجد أبداً في نظام التأمين الإلزامي الأردني مثل هذا الشرط فالمادة الثانية والتي عرّفت الحادث وعرّفت الضرر المشمول بالتغطية لم تقيد تحققهما بحصولهما في الطريق العام، وعلى ذلك سارت أيضاً المادة العاشرة من النظام والتي قررت التزام المؤمن بتعويض الغير عن أيّ مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر، ولم تقيدّ تحقق مثل هذا الضرر في مكان معيّن.

في المقابل فإن المشرّع المصري في قانون التأمين الإجباري قد قيّد التزام المؤمن بتغطية مسؤولية المؤمن له عن حوادث السيارة بوقوعها في جمهوريّة مصر العربية، وهذا ما صرّحت به المادة الخامسة من القانون.

وعلى ذلك فإن وقع الحادث خارج إقليم الجمهوريّة المصريّة، فإن الأضرار التي تنجم عنه غير مشمولة بالتغطية التأمينية التي يوفرها القانون.

2.2.3: القيود المتعلقة بالمسؤول عن الحادث:

حتى يغطي التأمين الإلزامي الأضرار الناجمة عن حادث السير وفق الوصف المتقدم هل يلزم قيام مسؤولية المؤمن له نفسه أم من الممكن أن تغطى مسؤولية غيره إذا حصل الحادث باستعمال المركبة المؤمن عليها؟.

علينا قبل أنْ نجيب على هذا السؤال أنْ نبين من هو المؤمن له في عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات؟.

حيث أنّه لا يوجد نصّ صريح يعرّف المؤمن في نظام التأمين الإلزامي فإن علينا أن نبحث عن الملزم قانوناً بتقديم مثل هذا العقد.

أن قانـون السـير الأردنـي قـد ألزم مالك المركبة عند تسجيل مركبته أو ترخيصها بتقديم عقد تأمين من المسؤولية عما تحدثه من أضرار عند استعمالها[1]، كمـا وألـزم مالكهـا كذلك بضرورة تجديد هذا الترخيص إن انتهت مدته[2] ورتب غرامات مالية عليه إن قصّر في ذلك[3]، كما وألزمه بضرورة تبليغ إدارة التّرخيص عن فقد رخصة المركبة[4]، أو أيّ إحداثات على المركبة في لونها أو غير ذلك[5].

وعلى ذلك فمالك المركبة وفق هذه النصوص هو المؤمن له في عقد التأمين الإلزامـي، ومسئوليته المدنية الناجمة عن استعمال المركبة هي التي يغطيها التأمين الإلزامي ابتداءً، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامي.

وذات الأمـر من الممكن أنْ يطلق على مفهوم المؤمن له في قانون التأمين الإجباري المصري ذلك أن المادة السادسة من قانون التأمين الإجباري المصري رقم 449 لسنة 1955 قد ألزمت طالب الترخيص بتقديم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عـن مدة الترخيص ثم أتت المادة (11) من قانون التأمين الإجباري المصري رقم 652 لسـنة 1955 لتلزم مالك المركبة بضرورة تجديد هذه الرخصة خلال ثلاثين يـوماً من انتهاء مدتها، وبضرورة إرفاق وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون التأمين الإجباري رقم 449 لسنة 1955.

كمـا وصرّحت المادة (10) من قانون المرور أن طلب الترخيص يقدم من المالـك أو نائـبه ولكن ماذا لو تحققت مسؤولية غير مالكها نتيجة استعمال المركبة المؤمن عليها هل يغطي التأمين الإلزامي مثل هذه المسؤولية؟.

---

(1) انظر المادة (5) من قانون السير الأردني.

(2) انظر المادة (8) من قانون السير الأردني.

(3) انظر المادة (8) من قانون السير الأردني.

(4) انظر المادة (9) من قانون السير الأردني.

(5) انظر المادة (11) من قانون السير الأردني.

علينا أنْ نفرّق في إجابتنا لهذا السؤال بين ما إذا كانت قيادة المركبة من غير المــؤمن لــه بــإذنٍ من المؤمن له أو بدون أذنه، فإن كانت قيادة المركبة بإذن من المؤمن له فإن التأمين الإلزامي يغطي مسؤولية قائد هذه المركبة استناداً لحكم المادة (11) من نظام التامين الإلزامي التي ألحقت بحكم المؤمن له في التأمين الإلزامي أيّ شخص مخوّل من المؤمن له بقيادة المركبة.

وعلـــى ذلـــك إذا قامت مسؤولية من خوّله المؤمن له بقيادة المركبة المدنية الناتجة عن استعمال المركبة فإن التأمين الإلزامي يغطي الأضرار الناجمة عن ذلك ولا يحق للمؤمن أنْ يرجع على المؤمن له إلا في حال توافرت لإحدى الحالات التي يمكـــن لمـــؤمن فيها أن يرجع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من تعويض والتي نظمتها المادة (18) من نظام التأمين الإلزامي ومن هذه الحالات إن كان هذا القائد غير حائز على رخصته لسوق ذاك النوع من المركبات، أو إن كان السائق ، وقت وقـــوع الحادث ، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع مـــن الشـــخص العـــادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكراً أو مخدراً أو عقار طبي، وكذلك إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها.

وتغطية مسؤولية المأذون له بقيادة المركبة غير منصوص عليه صراحةً في قانـــون التأمـــين الإجباري المصري، إلا أنة يمكن أنْ يُستشف ذلك من نص المادة (5/ج) من قانون التأمين الإجباري رقم 449 لسنة 1955 والتي أعطت المؤمن حق الـــرجوع علـــى المـــؤمن له بما أداه للمضرور في حالة ما إذا كان المؤمن له أو الشـــخص الـــذي يقـــودها بمـــوافقة غيـــر حائز على رخصة قيادة لذاك النوع من المركبات.

إذ بمفهـــوم المخالفـــة فإن هذا الشخص المخوّل من المؤمن له إن كان حائزاً على رخصة قيادة تلك المركبة فلا يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بشيء.

ومـــن الصـــور التي يكون فيها الشخص مأذوناً له بقيادة المركبة مستأجرها ومستعيرها ومرتهنها حيازياً إذا اتفق على استعمالها أيضاً، وكذلك المأذون له شفوياً بقـــيادة المـــركبة لأداء عمـــل معين، ويلحق بذلك أيضا الإقرار السابق الصادر من

المــؤمن لـــه باســتعمال المركبة من الغير إقراراً غير مشوب بعيب فالسكوت في معرض الحاجة بيان.

ولكــن ماذا لو كان قائد المركبة المسؤول عن الحادث الناجم عن استعمالها مخــولاً من المأذون له بقيادة المركبة هل يغطي التامين الإلزامي مسئوليته في هذه الحالة؟.

أرى أن المــأذون لـــه بقيادة المركبة من المخوّل الأول بالقيادة تسري عليه أحكام المخول ذاته لأنه تصرف في حدود ما أذن له به، إلا إذا منع من ذلك صراحة في التخويل، إذ تسري عليه في هذه الحالة أحكام غير المأذون له بالقيادة.

وإذا مـــا كـــان اســتعمال المركبة من الغير دون إذن المؤمن له كسارقها أو غاصبها فهل يغطي التأمين الإلزامي مسؤولية هذا الشخص إن تسبب نتيجة استعمال المركبة بأضرار للغير؟.

لقــد عالجــت هذه المسألة المادة 18/ب من نظام التامين الإلزامي الأردني والمادة 18 من قانون التأمين الإجباري المصري. وكلتا المادتين أفادتا بحق المؤمن في الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعه للغير.

ويمكــن أنْ نستشـــف مــن ذلــك أنّ مثل هذه المسؤولية مغطاة في التأمين الإلزامـــي مـــع الأخذ بالاعتبار حق المؤمن القانوني في الرجوع على المتسبب في الحـــادث بمعنى أن المؤمن يلزم بأداء مبلغ التعويض الجابر للضرر المتحقق، وذلك وفق ما يقضي به العقد المبرم.

ولكــن ماذا لو كان المسؤول عن الحادث راكب السيارة لا قائدها مثال ذلك مــن يفــتح باب السيّارة بصورة مفاجئة أثناء تحركها فيؤدي ذلك إلى التصادم مع سيّارة أخرى أو إصابة شخص آخر نتيجة هذا الفعل؟.

إنّ فعــل الــراكب هذا لا شك يدخل في مفهوم استعمال المركبة إذ لا يمكن تقيـــيد تعبير استعمال المركبة باستعمال سائقها ومع ذلك وإن كان هذا إلا أن هذا لا يعنـــي شـــمول مسئوليته بالتغطية التأمينية فالمادة العاشرة والمادة الحادية عشر من النظام واللتان تولتا بيان الأشخاص الذين يغطى التأمين الإلزامي مسئوليتهم فبعد أنّ

نص النظام في المادة العاشرة على تغطية مسئولية المؤمن له نصّ في المادة الحادية عشر على أنه يعتبر في حكم المؤمن له المخول من المؤمن له بقيادة المركبة.

وعلـــى ذلــك فالمخوّل من المؤمن له بأي استعمال غير القيادة لا يمكن أنْ يأخـــذ حكم المؤمن له في حال ترتبت مسئوليته المدنية عن ذلك، ومن أمثلة هؤلاء الميكانيكـــي والمخـــتص بتنظيف المركبة ومن ذلك أيضاً راكبها، وفي المثال الذي ذكرناه عن الراكب قد يشترك قائد المركبة سواء كان مؤمناً له أو مخولاً من المؤمن له بالقيادة في المسؤولية مع الراكب ففي هذه الحالة يغطى التأمين الإلزامي مسؤولية القائد ولا يغطى مسؤولية الراكب.

ونتســـاءل بعد ذلك ماذا لو لم يعلم المسؤول عن الحادث أو لم تعلم المركبة المتســـببة فيه فهل الأضرار الناجمة عن مثل هذا الحادث غير خاضعة للتغطية بأي صورة؟.

الأصـــل أن مـــثل هذه الأضرار غير خاضعة للتغطية لعدم معرفة المسؤول عـــنها وبالتالي عدم معرفة المؤمن المتعاقد مع المسؤول عن الحادث ومع ذلك فبعد إنشاء صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات بموجب تعليمات رقم (6) لســـنة 2004 م. فقد باتت مثل هذه الأضرار مغطاة من قبل هذا الصندوق إذ نصت المادة 3/ب من هذه التعليمات على ما يلي: " ينشأ بمقتضى هذه التعليمات صندوق لـــتعويض المتضـــررين مـــن الـــوفاة والإصـــابات الجسمانية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الناشئة عن حوادث المركبات في الحالتين التاليتين:

ب. عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة لضرر أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها".

إذن فســـواء كانـــت المركبة المتسببة في الحادث هي ذاتها المجهولة أو كان المجهـــول مالكها أو سائقها فإن هذا الصندوق يكفل تغطية الضرر ولعل إنشاء مثل هـــذا الصـــندوق يعتبـــر خطوة رائدة في ضمان تعويض المضرورين من حوادث المركبات.

وقصـــر تغطية مسؤولية قائد السيارة فقط لا يمكن أن يسري في ظل قانون التأمين الإجــباري المصري ذلك أن هذا القانون في المادة الخامسة منه قد غطّى المسؤولية المدنـــية عـــن حوادث السيّارة، وهذا التعبير يشمل في معناه الحوادث التي تقع من سائقها أو راكبها فالعبرة كما يقول بعض الفقه بالمسؤولية دون المسؤول(1).

3.2.3: القيود المتعلقة بالمضرور المستفيد من التأمين الإلزامي:

ســـنحاول الإجابـــة في هذا المطلب عن سؤال مفاده من هو المضرور الذي يستفيد من التأمين الإلزامي بحيث تكون الأضرار التي أصيب بها مشمولة بالتغطية التأمينـــية ؟ في المقابل هل هناك مضرورون لا يغطي التأمين الإلزامي أضرارهم الناتجة عن الحادث الناجم عن استعمال المركبة؟.

لا شـــك أنّ فـــروض المضرورين نتيجة حوادث المركبات تتعدد؛ فقد يكون المضـــرور هو السائق نفسه، وقد يكون مالك المركبة، وقد يكون راكبها، وقد يكون من أقارب السائق أو المالك، وقد يكون من المشاة، وقد يكون العامل في المركبة أو الموظـــف العام المسؤول عن قيادتها، ولذا فإنّا سنفرد لهذه الفروض فروعاً خاصة نتناول فيها كل فرض تفصيلاً كالآتي:

1.3.2.3: مدى تغطية التأمين الإلزامي للأضرار التي تصيب السائق وأقاربه:

يتـــنازع تحديد المقصود بالسائق معنيان أولهما نظري يتجه إلى أن المقصود بســـائق المـــركبة هـــو ذلك الشخص الذي يحمل رخصة القيادة ويتولى قيادة سيّارة مـــا(2)، وثانـــيهما واقعي عملي يتمثل في كل من يتحكم بعجلة قيادة السيّارة بالفعل ويتولى تحريكها لحظة وقوع الحادث ولو لم يكن مصرّحاً له بقيادتها(3).

---

(1) محمـــد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، منشأة المعارف بالإسكندريّة، ط1، 1993، ص19.

(2) محســـن عبدالحميد البيه، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، منشورات جامعة المنصورة، ط1، 1998، ص129.

(3) محمـــد حســـين منصـــور، المضـــرور المســـتفيد من التأمين الإجباري، مرجع سابق ص31.

ولعلّ المفهوم الواقعي للسائق هو الذي ينسجم مع نصوص نظام التأمين الإلزامي الأردني ونصوص قانون التأمين الإجباري المصري، اللذين أقرّا تغطية التأمين الإلزامي لمسؤولية السائق المخوّل له بقيادة المركبة أو حتى غير المخوّل له بالقيادة مع ترتيب حق رجوع المؤمّن على المسؤول عن الحادث بما دفعه من تعويض[1].

وعلى ذلك سارت أحكام القضاء في كلا الدولتين حيث أقرت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بهذا الشأن تغطية التأمين الإلزامي لمسؤولية سارق المركبة وكذا فعلت محكمة النقض المصرية إذ شملت بالتغطية التأمينية مسؤولية قائد السيّارة أياً كانت شخصيته سواء كان مالك السيّارة أو غيره ممن صرّح له بقيادتها أم لم يصرّح بما في ذلك سارقها[2].

والسائق في حال كان مسؤولاً عن الحادث فإن التأمين الإلزامي يغطّي مسئوليته كما قلنا سابقاً، ولكن ماذا لو كان مضروراً هل يستفيد من التغطية التأمينية؟.

لا شك أنّ السائق إن كان مضروراً بفعل حادث تسبب فيه سائق آخر فإنه يستحق تعويضاً جابراً لضرره يغطّيه التأمين الإلزامي.

ولكن في حال كانت تلك الأضرار ناجمة عن حادث قامت مسئوليته شخصياً عن حدوثه فلا يستفيد من التغطية التأمينية التي يوفّرها التأمين الإلزامي في ظلّ نظام التأمين الإلزامي الأردني ذلك أنّ المادة العاشرة من النظام قد قرّرت التزام المؤمّن بتغطية مسؤولية المؤمّن له المدنيّة عما يلحق الغير من الأضرار وقد كانت

---

(1) انظر نص المادة 18/ب من نظام التأمين الإلزامي الأردني ونص المادة (5/ج) من قانون التأمين الإجباري المصري، رقم 449 لسنة 1955م.

(2) انظرفي القضاء الأردني: حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق 2001/1214 الصادر بتاريخ 2001/10/7 من منشورات مركز عدالة وانظرفي القضاء المصري طعن رقم 1269 لسنة 47 قضائية جلسة 1983/1/24، طعن رقم 1369 لسنة 47، قضائية جلسة 1983/11/24، طعن رقم 490 لسنة 50 قضائية جلسة 1983/6/30م، منشورة هذه الأحكام في الجامع القانوني.

المــادة الثانية من النظام قد بيّنت مفهوم الغير حيثما ورد في النظام بأنّه أيّ شخص غير المؤمّن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها.

كما وأكدت هذا الاستثناء صراحةً المادة 12/أ من النظام والتي جاء فيها "لا يترتب على شركة التأمين أيّ مسؤولية بمقتضى أحكام النظام عما يلي:

أ. الضــرر الــذي يلحــق بالمؤمّن له أو بالمركبة العائدة له أو بالسائق أثناء قيادة المركبة".

ومن الملاحظ أن استثناء السائق من التغطية التأمينية يتطلب أن يكون هو من يباشر القيادة أثناء حصول الحادث الناجم عن استعمال المركبة وهذا يعزز تبني نظام التأمــين الإلزامي الأردني للمفهوم الواقعي للسائق، وعلى ذلك فالسائق المعتاد على قــيادة المركبة والذي أصيب بأضرار نتيجة حادث ناجم عن استعمال المركبة التي اعــتاد أن يقودها أو تكمن مهمته في قيادتها لا يستبعد من التغطية التأمينية في حال قامت مسؤولية قائد آخر للمركبة عن الحادث.

بالنتــيجة نرى أنّ السائق لا يستحق تغطية تأمينية لما يصيبه من أضرار في حال قيام مسئوليته المدنية عن الحادث الناجم عن استعمال المركبة التي يقودها وقت الحادث.

أمّا في ظل قانون التأمين الإجباري المصري فلم يرد نصٌ صريح يمنع قائد المــركبة من الاستفادة من التغطية التأمينية التي يوفّرها القانون، سواء كان مسؤولاً عــن الحادث أو لم يكن وإنّما جاء المنع الصريح لاستفادة أقارب السائق وذلك في المادة السابعة من قانون التأمين الإجباري رقم (652) لسنة 1955.

كما وجاء منع عمّال السيارة من الاستفادة من تلك التغطية في المادة السادسة من قانون التأمين الإجباري رقم 1955/449.

وإزاء تفرّق النصوص هذا؛ اختلف الفقه في مدى استفادة السائق من التغطية التأمينية التي يوفرها التأمين الإلزامي فذهب رأيٌ في الفقه إلى أن السائق لا يستحق تعويضاً عن الأضرار التي تلحق به نتيجة الحادث الذي تسبب فيه ولا يغطي التأمين

الإجباري مثل هذه الأضرار لأن هذا ما تقضي به القواعد العامة دون حاجةٍ للنص عليه(1).

فـــي حـــين ذهب آخرون للتمييز بين السيارة الخاصة وسيّارات النقل إذ أن السائق في سيارات النقل من عمال السيارة وعلى ذلك فهو مستثنىً بنص القانون كما بيــنا ســـابقاً في حين أن السائق في السيارة الخاصة لم ينص المشرّع على استثنائه وعلى ذلك فهو يستفيد من التغطية التأمينية وهو في النهاية من ركابها(2).

وذهـــبت محكمـــة الـــنقض في حكم لها إلى نقض حكم قضائي أعطى سائق مركبة نقل، حقّ التعويض قبل شركة التأمين وأسست نقضها للحكم على أن السائق في هذه المسالة يعتبر من عمال السيارة وعلى ذلك فهو مستثنىً بنص القانون، كما أن أقارب القائد مستثنون بنص القانون فمن باب أولى استثناء السائق نفسه(3).

ويـــبدو أن محكمـــة النقض المصريّة قد مالت نحو الاتجاه الثاني الذي يحرم سائق مركبة النقل من التعويض على أساس أنّه من عمالها.

وأرى أنّ الأنســـب اتخـــاذ مـــدى مسئوليته عن الحادث أساساً لتحديد مدى اســـتفادته تلك فإن كان مسؤولاً من الحادث فهو لا يستفيد من التأمين الإلزامي وإن غاب النص على ذلك فهذا النوع من التأمين ليس إلا تأميناً من المسؤولية ويفترض النموذج القانوني للتأمين من المسؤولية تغطية أضرار المضرور عند قيام المسؤولية لا أضـــرار المســـؤول عـــن الحـــادث نفسه، كما أنّ القانون نفسه يؤكد أن التأمين الإجـــباري يغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن حادث السيارة وذلك في المادة(5) منه، وليس هناك أيّ مسؤولية مدنية في حق من أضرّ بنفسه.

---

(1) إبـــراهيم الدســـوقي أبو الليل: الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، مرجع سابق، ص240.

(2) فيصـــل ذكي عبدالواحد: المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، منشورات جامعة الكويت، 1994، ص99.

(3) نقـــض مدني رقم (253) جلسة 25/3/ 1965، لسنة (16) قضائية، منشور في الجامع القانوني.

أمـــا إن كان هذا السائق مضروراً نتيجة قيام مسؤولية قائد المركبة الأخرى عـــن الحادث فهو يستحق تعويضاً وتغطيةً تأمينيةً؛ على أساس أن التأمين الإجباري يغطي مسؤولية محدث الضرر.

وليس هناك حاجة بعد هذا لبحث مدى اعتبار سائق مركبة النقل من عمالها، فالعامل يستثنى من التغطية التأمينية في حال قامت مسؤولية قائد المركبة التي يعمل فـــيها عـــن الحادث، فالسائق إن قامت مثل هذه المسؤولية مستثنىً على أساس أنه مسؤول عن الحادث لا على أساس أنّه عامل.

أمّـــا عـــن أقـــارب السائق فلم يرد نصٌ في نظام التأمين الإلزامي الأردني يحرمهم من تغطية التأمين الإلزامي للأضرار المتحققة لهم نتيجة الحادث الناجم عن استعمال المركبة، كما ولم تنص على استثنائهم المادة الثانية من النظام عندما حددت مفهوم الغير المستفيد من التامين مستثنيةً من هذا المفهوم المؤمن له والسائق فقط.

على ذلك فإن إصابة أقارب السائق مهما كانت درجة قرابتهم بأضرار نتيجة اســـتعمال المركبة المؤمن عليها، يقيم التزام المؤمن إزاءهم بتغطية هذه المسؤولية وفق نص التشريع النافذ.

والأمـــر في ظل قانون التأمين الإجباري المصري يختلف عما هو عليه في ظـــل نظـــام التأمين الإلزامي الأردني؛ ذلك أن المشرّع المصري نص صراحة في المـــادة (7) مـــن قانـــون التأمين الإجباري المصري رقم 652 لسنة 1955، على استثناء أقارب السائق من التغطية التأمينية والتي جاء فيها " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة أو كانوا من الركاب في حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب".

وأقارب السائق المعنيين بهذا الحكم محصورون فيما ورد ذكرهم في متن هذه المـــادة، وهـــم زوج قائد السيارة سواء كان الرجل أو المرأة وعلى ذلك فالنص لا يشـــمل الخاطـــب والمخطوبة والمطلقة، وأبويه كذلك ونعني بهما الأب والأم دون شمول الأصول الآخرين؛ ذلك أن النص صريح بذكر الأبوين وهو تعبير يطلق على الأب والأم فقـــط إلا أن بعـــض الفقـــه يـــرى أن هـــذا التعبير يشمل الأصول آباءً

وأجـــداداً[1]، رغـــم أن المذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الإجباري رقم 652 لسنة 1955، لم تشر لذلك واكتفت بالتركيز على أن أبنائه تشمل كل من الذكور والإناث.

والنوع الثالث من الأقارب المستثنين هم الأبناء ذكوراً وإناثاً كما أشرنا وأرى أن أخــذ تعبيـــر الأبـــناء على إطلاقه يدفعنا إلى استبعاد أبناء الأبناء من حكم هذا النص.

وعلـــى ذلك فالأقارب مهما كانت درجتهم خارج المذكورين حصراً يستفيدوا مـــن التغطـــية التأمينـــية التي يوفرها التأمين الإجباري متى كانوا مضرورين من حوادث السيارات وفق القانون.

ولكن إلى أيّ مدىً يستبعد الأقارب من التغطية التأمينية هذه؟.

إنّ الـــنص يستبعد أولاً الأقارب المذكورين حصراً من التغطية التأمينية في حال كانوا من غير الركاب أياً كانت السيّارة وهذه حالة واضحة لم تثر خلافاً.

ويســـتبعد هـــؤلاء الأقارب أيضاً في حال كانوا ركاباً لسيّارة أجرة أو سيّارة تحـــت الطلب لكن هل يفهم من ذلك بمفهوم المخالفة أنّ ركاب السيّارة الخاصة من الأقارب مشمولون بالتغطية التأمينية؟.

أن الفقـــه فـــي صـــدد بحث هذه المسألة قد أختلف إذ ذهب رأيٌ إلى استفادة الأقـــارب في هذه الحالة؛ تأسيساً على إعمال مبدأ مفهوم المخالفة[2]، في حين اعتبر الـــبعض هـــذا اســـتنتاجاً غير صحيح؛ لأنّ المشرّع استبعد استفادة ركاب السيّارة الخاصة صراحة من التغطية التأمينية في المادة السادسة من قانون التأمين الإجباري رقم 449 لسنة 1955[3].

ولعـــل الرأي الثاني هو الأقرب للصواب؛ فغياب النص على استفادة أو عدم اســـتفادة الأقـــارب في حال كانوا ركاباً للسيّارة الخاصة يرجعنا للقاعدة الأعم حول ركـــاب الســـيّارة الخاصة أقارب كانوا أو غير ذلك والقاضية بالاستبعاد، فاستنتاج

---

(1) محمد حسين منصور: المضرور المستفيد من التأمين الاجباري، مرجع سابق، ص51.

(2) سعد واصف: مرجع سابق، ص40.

(3) محمـــد حســـين منصـــور: المضـــرور المستفيد من التأمين الإجباري، مرجع سابق، ص53.

اســتفادتهم بناءً على مفهوم المخالفة لا يرقى لأن يكون نصاً خاصاً في مقابل النص العام القاضي بمنع استفادة الركاب أقارب كانوا أو غير ذلك.

واســتبعاد هؤلاء الأقارب من الاستفادة من التغطية التأمينية محل انتقاد من بعــض الفقــه ذلــك أنهم سيكونون في غاية الحرج فإما أن يتحملوا ما أصابهم من ضــرر مكــرهين، وإمــا أن يقاضــوا المسؤول عن الحادث وهو قريبهم بدعوى المسؤولية ولا يخفى ما في كلتا الحالتين من عنت بهم[1].

ولا شك أنّا عندما نتحدث عن السائق المسؤول عن الحادث فإنّا نعني به الذي يتولــى قيادة المركبة فعلياً لحظة حصول الحادث وعلى ذلك فلو اعتاد شخصٌ قيادة سيّارة ما لكنّه في لحظة من اللحظات أوكل المهمة لآخر، تسبب هذا الأخير بحادث أصــيب على إثره من اعتاد قيادة المركبة بأضرار فإن مثل هذه الأضرار مشمولة بالتغطية التأمينية.

وفــي تقيــيم موقف التشريع الأردني والمصري يظهر جلياً أنّ نظام التأمين الإلزامــي الأردني أرسى أحكاماً ناضجةً قانونياً ومنطقياً بخصوص استفادة السائق وأقاربــه أو عــدمها؛ فــنظام التأمــين الإلزامي الأردني عندما استبعد السائق من الاستفادة من التغطية التأمينية إنما حاكى القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني فالتأمــين الإلزامي تأمين من المسؤولية المدنية والأضرار المتحققة للسائق نتيجة الحــادث الذي تسبب فيه ليس من شأنها أنْ تقيم المسؤولية المدنية بحقه وعلى ذلك فهــو أمــر منطقــي بالإضافة إلى أنّه قانوني؛ لأن في هذا الاستبعاد منعاً للتواطؤ والعمليات الكيديّة بغية الاستفادة من التغطيات التأمينية.

في مقابل ذلك يظهر لنا تفرّق النصوص التي عالجت استفادة السائق وأقاربه وركاكتها في قانون التأمين الإجباري المصري فالقانون نصّ على استبعاد الأقارب صــراحة ولم ينص على استبعاد السائق؛ مما ترك مجالاً لكثرة التأويل وإن استنتج الفقه والقضاء استبعاد استفادته من مقابلة النصوص في النهاية.

---

(1) علــي حســين نجيدة بحث بعنوان "قصور حماية المضرور في حوادث السيارات في فرنساومصر" منشور في المجلة المغربية للقانون المقارن الصادرة عن جامعة القاضي عياض – مراكش العدد الاول، 1983، ص145.

وحتى في نصه على استبعاد أقارب السائق قد استخدم صياغة ركيكة انتقدها كثيـــر من الفقه وطالب بتعديلها[1]، لذا فإن المشرّع المصري مدعو إلى تبني وجهة نظـــر نظام التأمين الإلزامي الأردني سالفة البيان سواء بخصوص السائق أو أقاربه إذ لا أجد مبرراً مقنعاً لاستبعاد أقارب قائد المركبة من التغطية التأمينية خاصة وأنّ مخاطر الحياة المعاصرة تعددت مما بات من الضروري في مقابل ذلك توسيع مظلة التغطية التأمينية لا تضييقها.

2.3.2.3: مدى تغطية التأمين الإلزامي للأضرار التي تصيب المؤمن له وأقاربه:

لقـــد خـــلا نظـــام التامـــين الإلزامي الأردني وكذا قانون التأمين الإجباري المصري من نصٍ يعرّف المؤمن له، وإن أشارت النصوص المتفرقة في التشريعين الـــذين نظما ترخيص المركبة إلى أنّ الملزم قانوناً بتقديم عقد التأمين من المسؤولية للجهات المختصة بمنح الترخيص للمركبة هو مالكها كما بينا سابقاً.

وعلى ذلك "يمكننا تعريف المؤمن له في هذا الصدد بأنّه: الشخص الذي يبرم عقد تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة المؤمن عليها مع شركة التأمين.

والمـــؤمن له بهذه الصفة قد يكون سائق المركبة وقد يكون شخصاً آخر غير ســـائقها، وقد نصّ نظام التأمين الإلزامي الأردني صراحة على استبعاد المؤمن لهم من التغطية التأمينية في المادة الثانية منه، والتي تولت بيان مفهوم الغير المستفيد من التأمـــين والتـــي جـــاء فيها أن الغير أيّ شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعـــرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها، كما وأكدت مثل هذا الاستبعاد المادة (1/12) من النظام والتي نصت على ما يلي "لا يترتب على شركة التأمين أيّ مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي: أ. الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو بالمركبة العائدة له أو بالسائق أثناء قيادة المركبة".

---

(1) انظر فيصل ذكي عبدالواحد: مرجع سابق، ص88؛ محمد حسين منصور: المضرور المســـتفيد مـــن التأمـــين الإجباري، مرجع سابق، ص55؛ سعد واصف: مرجع سابق، ص41.

وعلـــى ذلـــك فسواء كان المؤمن له سائقاً للمركبة أو لم يكن فإنه إن أصيب بأضرار جسديّة أو ماديّة نتيجة حادث ناجم عن استعمال المركبة المؤمن عليها فإن التأمـــين الإلزامـــي لا يشمل هذه الأضرار بالتغطية التأمينية، وحكم هذا النص وإن أمكـــن تبريره في حال كان المؤمن له سائق المركبة إلاّ أنّا لا نجد له تبريراً منطقياً فـــي حـــال لـــم يكن المؤمن له سائق المركبة؛ فالمفهوم القانوني للغير في التامين الإلزامـــي برأيي يعني الغير عن المسؤولية المترتبة، بمعنى غير عن المسؤول عن الحادث لا غير عن العقد المبرم وإلا فإن السائق غير عن ذاك العقد.

ولا شـــك أنّ المـــؤمن لـــه من الغير عن هذه المسؤولية ومع ذلك فإن نظام التأمـــين الإلزامي الأردني في المادة (15) منه قد اعتبر شركة التأمين والمؤمن له والســـائق مســـؤولين بالتضـــامن عن تعويض الضرر المترتب للغير، وكذا اعتبر المـــؤمن لـــه والسائق مسؤولين بالتضامن أمام الغير فيما يزيد عن حدود مسؤولية شركة التأمين.

أما عن السائق فهو يسأل لأنّه المسؤول عن تحقق ذاك الضرر، وبحقه قامت المســـؤولية المدنـــية وتسأل شركة التأمين على أساس العقد المبرم ولكن لماذا يسأل المؤمن له إن لم مسؤولا عن الحادث فالمؤمن له في هذه الحالة لا علاقة له بالحادث فـــي ظـــل وجـــود الســـائق المسؤول عن الحادث، فعلى أيّ أساس يكون مسؤولاً بالتضـــامن مـــع السائق بمعنى؟ ما هي مساهمته في ترتب تلك المسؤولية طالما أنّه خـــوّل ســـائقاً حائزاً لرخصة قانونية لقيادة المركبة وأنّ حراسة المركبة انتقلت لهذا الســـائق ؟ وبانـــتفاء قـــيادته للمركبة تنتفي مسئوليته عن الفعل الشخصي، وبانتقال الحراسة لآخر تنتفي مسئوليته عن فعل الشيء.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالتضامن بين المدينين يفترض ثبوته بالاتفاق أو بـــنص القانون وذلك وفق المادة (426) من القانون المدني الأردني، فعلى فرض كان المؤمن له مديناً إلى أيّ مدى يكون النص القانوني الوارد في النظام مما ينطبق عليه الوصف القانوني لمصطلح (نص القانون) الوارد في المادة (426)؟.

لا شـــك أنّ النظام أحد مراتب التشريع الملزم، ولكن لا يرقى لوصف قانون وعلى ذلك فإني أرى أنّ النص الوارد في النظام بهذا الخصوص غير قانوني.

كمـــا لا يمكـــن لـــنص المادة (265) من القانون المدني أنْ تنطبق على هذه الحالـــة فالنص يفترض تعدد المسؤولين عن فعل ضار تستطيع المحكمة أن تلزمهم بالتضـــامن بـــأداء الضمان، إلا أنّا بصدد بحث حالة شخص غير مسؤول أبداً عن ترتب الفعل الضار إذ لو كان مسؤولاً عن أي تعدٍّ لاختلف حكم المسألة.

لـــذلك فإني أدعو إلى تعديل نظام التأمين الإلزامي ليتمكن المؤمن له الذي لم يكـــن مسؤولاً عن الحادث من الاستفادة من التأمين الإلزامي في حال كان مضروراً نتـــيجة اســـتعمال المـــركبة وقصر المستبعدين من مفهوم الغير على المسؤول عن الحـــادث هـــذا من جهة، ومن جهة أخرى استبعاد مساءلة المؤمن له بالتضامن مع الســـائق وشركة التأمين عن دفع التعويض المستحق للمضرور لأنه لم يكن مسؤولاً عن تحقق تلك المسؤولية.

أمّـــا عن استفادة المؤمن له المضرور من التأمين الإجباري في مصر فالأمر لـــم يكـــن واضحاً لغياب أيّ نص بهذا الشأن، ولا شك أنّه إن كان المؤمن له سائقاً مســـؤولاً عـــن الحـــادث فإنه يستعبد من مجال الاستفادة من التغطية التأمينية وفق التفصيل السابق بشأن مدى استفادة السائق.

ولكـــن ماذا لو كان المؤمن له غير السائق المسؤول عن الحادث الذي رتّب الأضـــرار مستوجبة التعويض إنّ بعض الفقه يدعو إلى استفادة المؤمن له في هذه الحالة من التغطية التأمينية؛ على أساس غياب النص وعدم مسؤولية المؤمن له عن الحادث[1].

أمّا عن أقارب المؤمن له ومدى استفادتهم من التغطية التأمينية عما يصيبهم من أضرار نتيجة حادث المركبة المؤمن عليها، فإن نظام التأمين الإلزامي الأردني عـــندما عرّف الغير في المادة الثانية منه لم يستعبد من هذا المفهوم سوى المؤمن له والسائق وعلى ذلك فأقارب المؤمن له المضرورون نتيجة حادث المركبة الناجم عن استعمالها يعتبرون من الغير ولا يستبعدون من التغطية التأمينية.

---

(1) محمـــد حســـين منصـــور: المضـــرور المستفيد من التأمين الإجباري، مرجع سابق، ص27.

أمّا في ظل قانون التأمين الإجباري المصري فنظراً لغياب النص على استثنائهم من الاستفادة من التغطية التأمينية فإن الأمر يجري على إطلاقه باستفادتهم من تلك التغطية بوصفهم من الغير عن المسؤول عن الحادث؛ ولأن النص على استثناء أقارب السائق جاء استثناء من الأصل العام فإنه لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه كذلك.

3.3.2.3: مدى تغطية التأمين الإلزامي للأضرار التي تصيب الركاب:

لقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بالراكب؛ إذ ذهب رأيٌ إلى أنّ الراكب هو كل شخص ساهم في تكوين عقد نقل بمقابل بهدف نقله من مكان الآخر[1]، في حين ذهب آخرون إلى أن الراكب كل شخص يكون موجوداً على متن السيّارة لحظة وقوع الحادث[2].

وثار مثل هذا الخلاف الفقهي في ظل قانون التأمين الإجباري المصري؛ ذلك أنّ هذا القانون قد اتخذ موقفاً معيناً من الركاب في حين أن مثل هذا الخلاف لا يطرق في ظل نظام التأمين الإلزامي الأردني الذي لم ينظم أصلاً الركاب بأحكام خاصة في مجال مدى استفادتهم من عدمه.

فالنظام حدد الغير المستفيد من التأمين الإلزامي في المادة الثانية منه بأنه أيّ شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها إذن فالمستثنيان الوحيدان من هذا المفهوم هما المؤمن له والسائق أما سواهما من مضرورين فإنهم يستفيدون من التغطية التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي، وعلى ذلك فسواءً كان الركاب في سيّارة نقل أو كانوا في سيّارة خاصة كان أساس ركوبهم عقد النقل أو لم يكن فإنهم يستفيدوا من التغطية التأمينية في حال كانوا مضرورين من حادث ناجم عن استعمال المركبة المؤمن عليها.

---

(1) فيصل ذكي عبدالواحد: مرجع سابق، ص13.

(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الملتزم بتعويض الضرر، مرجع سابق، ص229، 230؛ محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، 1990م، مطبعة جامعة القاهرة، ص398.

ومع ذلك فقد استثنت المادة 12/ج من نظام التأمين الإلزامي من هذه القاعدة حالـــة مـــا إذا لحـــق الضرر بركاب مركبة المؤمن له نتيجة استعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية، فإذا لم تكن المركبة مرخصة لغاية تعليم قيادة المركبات واستعملت لهذه الغاية فإن الأضرار التي تصيب الركاب نتيجة ذلك لا تشملها التغطية التأمينية.

وعلّـــة مـــثل هذا الاستثناء واضحة؛ فالمركبات المرخصة لهذه الغاية تكون مجهـــزة بتجهيـــزات يمكن بها أن تتفادى الأخطار التي قد تحدث بخلاف المركبات غيـــر المرخصة لهذه الغاية وغير المجهزة بتلك التجهيزات؛ مما يزيد احتمال تحقق الخطر، هذا بالإضافة لمخالفة الغاية من استعمال المركبة أيضاً.

والأضـــرار التـــي تصـــيب الـــركاب بفعل هذا النوع من الحوادث هي فقط المســـتثناة من التغطية التأمينية، أما الأضرار التي تصيب الأشخاص الآخرين ممن ينطبق عليهم وصف الغير في نظام التأمين الإلزامي فلا يستثنون من تلك التغطية.

فـــي مقابـــل ذلـــك فإن قانون التأمين الإجباري المصري قد ميّز بين ركاب الســـيّارة الخاصـــة والموتوسيكل (الدراجة الناريّة) وبين ركاب سيّارة النقل، فالمادة الخامســـة من قانون التأمين الإجباري رقم 652 لسنة 1955، قد أحالت فيما يتعلق بتحديد المستفيد من التأمين إلى المادة السادسة من قانون التأمين الإجباري رقم 449 لســـنة 1955، والتـــي تقضـــي بـــدورها بـــأن يكون التأمين على السيّارة الخاصة والموتوســـيكل الخـــاص لصـــالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصـــالح الغيـــر والـــركاب دون عمالهـــا، وعلى ذلك فإن ركاب السيّارة الخاصة والموتوســـيكل الخـــاص مستثنوون من الاستفادة من التغطية التأمينية التي يوفرها قانون التأمين الإجباري المصري.

ومـــن ثـــمّ جـــاءت المادة (13) من قانون التأمين الإجباري رقم 652 لسنة 1955، لتـــنص على " في تطبيق المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955، لا يعتبـــر الشـــخص من الركاب إلا إذا كان راكباً في سيّارة من السيارات المعدة لنقل الـــركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان في داخل السيّارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها".

ويبدو أنّ المشرّع المصري قد تبنى مفهوماً موسعاً للراكب إذ يكتسب الشخص هذه الصفة سواء حصل الحادث وهو داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها، وقد اشترط النص صراحة أنْ تكون السيّارة من السيارات المعدة لنقل الركاب، وبمفهوم المخالفة فإن السيارات المعدة لنقل الأشياء لا يستفيد ركابها من التغطية التأمينية التي يوفرها القانون.

إلا أنّ بعض الفقه يرى استفادة الركاب في سيّارات نقل الأشياء استناداً للفقرة (هـ) من الشرط الأول من وثيقة التأمين الإجباري[1].

ومثل هذه المسائل لا تثور في ظل نظام التأمين الإلزامي الأردني كما بينا سابقاً ولكن ما مدى تغطية هذا النظام للمضرورين بفعل حوادث المركبات إذا كانوا في صندوق سيّارة النقل؟.

علينا في هذا الصدد أنْ نفرق بين عدة فروض فإن كان ركوبهم في هذا الصندوق لا لغايات نقلهم وإنما لأي غاية أخرى كتنزيل بضائع من هذا الصندوق فإنهم يستفيدوا من التغطية التأمينية طالما تحققت الأضرار التي لحقتهم نتيجة حادث ناجم عن استعمال تلك المركبة، أما في فرض ركوب هؤلاء الأشخاص في الصندوق لغايات نقلهم فإن التأمين الإلزامي كأصل عام يشملهم في التغطية مع حق شركة التأمين في الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض للغير استناداً لنص المادة 3/18 من النظام وذلك لاستخدام المركبة في غير الأغراض المرخصة لها، ألا وهي نقل الأشخاص بدل نقل الأشياء ونصت على هذه الحالة كذلك المادة (17) من قانون التأمين الإجباري والتي أعطت المؤمن حق الرجوع على المؤمن له بما أداه للمضرور من تعويض إذا كانت السيّارة قد استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة.

وبعد استجلاء موقف كلا التشريعيين الأردني والمصري يظهر لنا جلياً النضج الذي وصلت إليه الأحكام القانونيّة التي أرساها نظام التأمين الإلزامي الأردني إذ لم يشغل الفقه والقضاء في بحث التفصيلات التي أشرنا لها عند

---

(1) محمد حسين منصور: المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص232.

المضرورين من الاستفادة كما رأينا سابقاً، ولم يكن من بين المستثنين: المشاة أو من في حكمهم.

وعلـــى ذلـــك فهـــم يســـتفيدون بحكم القاعدة العامة سالفة البيان من التغطية التأمينية وذلك وفق التصوّر الذي بيناه لمفهوم المشاة أو من في حكمهم.

5.3.2.3: مـــدى تغطـــية التأمـــين الإلزامـــي للأضرار التي تصيب عمال المركبة والموظف العام الذي يستقل المركبة أثناء تأديته وظيفته الرسمية:

تـــولّت المـــادة الثانية من قانون العمل الأردني رقم 51 لسنة 2002 تعريف العامـــل بأنّـــه "كلّ شخص ذكر أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة والتأهيل".

ووفق التعريف السابق فإنّا نعني بالعامل في مجال التأمين الإلزامي، الشخص الذي يؤدي عملاً على متن المركبة المتسببة في الحادث بشكل كليّ أو جزئي دائم أو مـــؤقت والـــذي يصاب بأضرار نتيجة حادث ناجم عن استعمال المركبة التي يعمل عليها.

فهل يستفيد العامل وفق هذا التصوّر من التغطية التأمينية التي يوفرها التأمين الإلزامي على المركبات سواء في الأردن أو في مصر؟

أمّـــا عن نظام التأمين الإلزامي الأردني فلم يورد نصاً خاصاً بعمال المركبة ســـواءً باســـتفادتهم أو عدمها، وعلى ذلك فهم يخضعون للقاعدة العامة التي أرساها الـــنظام عـــن مفهوم الغير المستفيد من التأمين الإلزامي الوارد في المادة الثانية من الـــنظام والتـــي اعتبـــرت كل المضرورين مستفيدين من التغطية التأمينية باستثناء المؤمن له والسائق.

وعلـــى ذلك فعمال المركبة وفق هذا التصوّر يستفيدون من التغطية التأمينية إلا إذا كان هذا العامل المضرور مؤمناً له على المركبة عندما يكون مالكها أو سائقاً لها وقت حصول الحادث، وبالتالي إذا لم يكن يسوق المركبة وقت حصول الحادث، ولم يكن مؤمناً له وإنما كان يؤدي عملاً آخر على متنها وأصيب بأضرار نتيجة قيام

مســؤولية ســائقها بسـبب الحـادث الناجم عن استعمالها فإنه سيستفيد من التغطية التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي الأردني.

في مقابل ذلك فإن قانون التأمين الإجباري المصري رقم 652 لسنة 1955، فــي المــادة الخامســة مــنه قد أرسى قاعدةً عامةً بشأن التزام المؤمن في التغطية التأمينية للمسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أيّة إصابة بدنية تلحق أيّ شخص من حوادث السيّارة وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (6)، من القانون رقم 449 لسنة 1955.

وهــذه المادة تنص في فقرتها الثالثة بأن" يكون التامين في السيّارة الخاصة والموتوســيكل (الدراجة الناريّة) لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها".

وعلى ذلك فالعمال على متن المركبات لا يستفيدون من التغطية التأمينية التي يوفرها قانون التأمين الإجباري المصري.

ولقد أثار بعض الفقه تساؤلات حول موقف قانون التأمين الإجباري المصري مــنها هــل أنّ العامل على متن السيّارة الخاصة يستفيد من التغطية التأمينية أم لا؟ ليجيــبوا على هذا التساؤل بعدم استفادته من تلك التغطية على اعتبار أنّ لفظ عامل السيّارة يشمل كافة أنواع السيارات[1].

وهــذا التفســير برأيي لا يوائم صريح النصوص المشار لها فالمستثنى من الاســتفادة من التغطية التأمينية في حالة الحوادث التي تسببها السيارات الخاصة هم الــركاب ولم يشر النص إطلاقاً للعمال في حين أشار لاستثنائهم بخصوص الحديث عن باقي أنواع السيارات، كما هو واضح من النص المشار له سابقاً.

وأخــذاً للنص على إطلاقه فإن عمال السيّارة الخاصة يستفيدون من التغطية التأمينــية وإن كان الغالب أن يكون العامل في سيّارة نقل عام وليس سيارة خاصة،

---

(1) محمــد حســين منصــور: المضــرور المستفيد من التأمين الإجباري، مرجع سابق، ص85.

إلا إنّــه من المتصوّر أيضاً وجود عامل مع سيارة خاصة وقصر لفظ العامل على سيارات النقل اتجاه أخذ به القضاء المصري في بعض أحكامه(1).

وتســاؤلٌ آخــر يثور بهذا الصدد أيضاً هل يشترط حتى يستثنى العامل من الاســتفادة من التغطية التأمينية أن يكون على متن السيارة أثناء حصول الحادث أم يكفــي توافر هذه الصفة فقط بحيث تكون مهمته العمل على متن السيّارة التي تسبب في الحادث الذي ألحق به الأضرار؟

إنّ الفقــرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955م، قد أطلقــت تعبيــر عمال السيارة دون إي قيد له وهذا يدعونا إلى استثناء عمال سيارة الــنقل العام سواء كانوا على متن السيارة أو خارجها من التغطية التأمينية للأضرار التي تلحقهم نتيجة الحادث الذي تسببت فيه السيّارة.

وهــذا مــا يدعــوا إليه بعض الفقه وبحق، وفي نفس الوقت يقصرون هذا الاستبعاد من مظلة التأمين على الحوادث التي تقع للعامل أثناء عمله وبمناسبته(2).

والسؤال الذي يطرح نفسه في ظل نظام التأمين الإلزامي والذي يعطي العامل حق الاستفادة من التغطية التأمينية للأضرار التي تلحق هل يعيق مثل هذه الاستفادة استفادة هذا العامل من تأمين اجتماعي عن إصابات العمل التي لحقته؟

لــم يــرد في نظام التأمين الإلزامي نصٌ يمنع تلك الاستفادة، وعلى ذلك فهم يستفيدون من التغطية التأمينية التي توفرها القاعدة العامة التي أرساها نظام التأمين الإلزامــي عــن مفهوم الغير في المادة الثانية منه ولا يؤثر على ذلك استفادته من تأمين اجتماعي آخر أو عدمها هذا مع ملاحظة أن القواعد القانونية الواردة في نظام التأمين الإلزامي والخاصة باستفادة المضرورين من التغطية التأمينية من النظام العام ويستشف ذلك من صياغتها ومن غاية وجودها، إذ لو لم تكن كذلك لعمدت شركات التأمــين علــى تضــمين العقود التي تطرحها أحكاماً مخالفة للقواعد القانونية التي أرساها وعلى ذلك فلا يجوز الاتفاق على خلافها وهذا يعزز استفادته تلك.

---

(1) انظر طعن رقم 163، جلسة 1978/10/28، منشور في الجامع القانوني.

(2) محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص87، محمد المنجي، مرجع سابق، ص300.

أمّا عن مدى تغطية التأمين الإلزامي للأضرار التي تلحق الموظف العام في حـــادث المـــركبة التـــي يستقلها أثناء تأديته وظيفته الرسميّة فإن بحث هذه المسألة يقتضي ابتداءً بيان المقصود بالموظف العام حيث تقول محكمة العدل العليا الأردنية في هذا المجال" إن الموظف العام حسب التعريف السائد في الفقه الإداري هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وينسحب هذا التعريف على موظفي المؤسسات العامة "[1].

والذي نعنيه بالموظف وفق هذا التصور الذي تنطوي طبيعة وظيفته الرسمية علـــى استعمال المركبة التي تسبب في الحادث من غير أنْ يكون قائداً لها ومسؤولا عن الحادث .

وعليـــنا فـــي هذا الصدد أنْ نفرّق بين ما إذا كانت المركبة التي يستقلها هذا الموظـــف مـــن المـــركبات التي يلزم التأمين من المسؤولية عليها أم لا وفق أحكام القانون.

فـــإن كانت المركبة التي تسبب استعمالها في إلحاق ضرر بهذا الموظف مما يلـــزم التامين عليها كالمركبات التي يملكها شخصياً أو تلك التي يملكها شخص آخر خـــاص كـــان أو عـــام، فإن هذا الموظف يستفيد من التغطية التأمينية التي يوفرها التأمـــين الإلزامـــي ، إلا إذا كان قائدا لهذه المركبة حيث يستثنى من الاستفادة من التغطية على أساس أنه قائد لا على أساس أنه موظف.

فـــي حـــين إن كانـــت المركبة مما لا يلزم التأمين من المسؤولية عليها وفق التصورّ السابق لمفهوم المركبة، فإن التأمين لا يكون عند ذاك إلزامياً وإن وجد.
ولا أثـــر لصفة الموظف العام على الشخص بخصوص استفادته من عدمها في حال كان مضروراً من أي مركبة خاضعة للتأمين الإلزامي .

---

[1] حكـــم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 88/ 1988م منشور في مجلة نقابة المحامين 1989 ص 2383.

4.2.3: القيود المتعلقة بسقف التغطية التأمينية لأنواع الضرر:

إنّ التأمـين الإلزامـي عقـد ينبغي أنْ تتوافر فيه أركان العقد وتسري عليه الأحكـام العامة الواردة في القانون المدني بشأن العقود كقاعدة عامة، ومن ذلك أنّه يحق تحديد مسؤولية المتعاقدين في هذا العقد في حدود معينة لا يتجاوزها وقد يصل الأمـر لحد الإعفاء من تلك المسؤولية وقد جاء النص على ذلك في المادة 217 من القانون المدني المصري.

ولا يوجد في القانون المدني الأردني نص صريح بذلك وقد اتجه بعض الفقه إزاء ذلـك للقـول بإجـازة الإعفاء من المسؤولية في ظل القانون المدني الأردني؛ تأسيسا على ما ورد في باب الشروط المقترنة بالعقد التي تجيز الشرط الذي فيه نفع لأحـد المـتعاقدين ومـع ذلـك يروا وبحق أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن غش أو خطأ جسيم استنادا للمادة 2/358 من القانون المدني إذ بمفهـوم المخالفة يمكن للمتعاقدين أن يتفقا على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ العادي[1].

وعلى ذلك سارت أحكام القضاء في الأردن إذ تقول محكمة التمييز الأردنية فـي حكم لها: "إذا تضمن عقد التأمين شرطا يعفي شركة التأمين من المسؤولية عن الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له أو بحرمانه من استعمال السيارة يجعل الحكم بعدم مسؤولية شركة التأمين عن التعويض لتحقق الشرط متفقا والقانون"[2].

وعلـى ذلـك فـإنّ مـا درجت عليه شركات التأمين في الأردن من تحديد لمسـئوليتها في التغطية التأمينية صحيح، وقد كان ذلك امتثالاً منها للقرار الصادر عن مدير هيئة تنظيم قطاع التأمين والذي قرر أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي والذي يسـتند فـي مشروعية اختصاص إصداره للمادة السادسة من نظام التأمين الإلزامي الأردني، وهذه الوثيقة تعتمد جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير.

---

(1) د.عبدالناصر أبو البصل، مرجع سابق، ص239.

(2) حكـم محكمـة التمييز الأردنية: تمييز حقوق رقم 1995/280 منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة 1995، ص2129.

تأسيســاً على ذلك فإن التغطية التأمينية التي يوفرها التأمين الإلزامي، تتقيد بالمــبالغ الواردة في جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير، أما ما يزيد عن هذه المبالغ فهو غير خاضع للتغطية التأمينية ويستطيع المضرور أنْ يــرجع فــيما يزيد عن تلك المبالغ على المؤمن له والسائق بالتضامن استنادا لنص المادة 15/ب من نظام التأمين الإلزامي.

وجــدول مسؤولية شركة التأمين هذا قد فصّل الأضرار إلى أربع أقسام هي: الــوفاة والإصابات الجسيمة، ومن ثم الأضرار المعنوية، ومن ثم العلاج الطبيعي، ومن ثم الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير.

ومــن الملاحــظ أنّ هذا التقسيم سار على نهج التقسيم الثلاثي للضرر إذ قد فصل الأضرار الجسديّة عن الأضرار التي تصيب الممتلكات وأفرد الضرر الأدبي بنوعٍ مستقل.

أمّــا بالنســبة للضرر الجسدي الناجم عن الوفاة فقد تحددت مسؤولية شركة التأمين عنه بمبلغ (10.000) دينار للشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين.

أمّا فيما يجاوز ذلك فإنّه يخرج عن التزام شركة التأمين ويستطيع المضرور أن يرجع فيه على المسؤول عن الضرر لاستيفائه.

في حين حددت مسؤولية شركة التأمين في التغطية التأمينية للضرر الجسدي الناجم عن العجز الدائم بمبلغ (10.000) دينار مضروبة في نسبة العجز المتحقق.

أمّا عن العجز المؤقت فقد عبر عنه جدول مسؤولية شركة التأمين في صورة بدل مدة التعطيل، وقدّر سقف التغطية التأمينية عنه بمبلغ (100) دينار أسبوعياً لمدة لا تتجاوز (39) شهر للشخص الواحد بمعنى في حدود مبلغ (3900) دينار.

ولكــن مــاذا عن الخسارة اللاحقة الناتجة عن الضرر الجسدي كمصروفات العــلاج ذلك أنّ بدل مدة التعطيل تمثل الكسب الفائت؟ لقد نصّ الجدول على العلاج الطبــي وهــو لاشك يمثل الخسائر اللاحقة وحدد مسؤولية شركة التأمين عنه بمبلغ (5000) دينار كحدّ أقصى للشخص الواحد.

أمّا عن الأضرار الأدبية فقد حدد جدول مسؤولية شركة التأمين الحد الأقصى لتغطيتها التأمينية بمبلغ (2000) دينار للشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى

الدرجـــة الثانية في حال كانت الوفاة، وبمبلغ (2000) دينار، مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد في حال كانت الإصابة تمثل عجزاً دائماً.

أمّا عن التغطية التأمينية للضرر المادي الذي يصيب ممتلكات الغير فقد تحدد وفق جدول مسؤولية شركة التأمين بمبلغ (75000) دينار للحادث الواحد.

وقـــد قـــرر جـــدول مسؤولية شركة التأمين أنّ هذه المبالغ والتي تمثل الحد الأقصى للتغطية التأمينية لا تخضع لأي مبالغ إعفاء أو تحمل.

فـــي مقابـــل موقـــف نظـــام التأمين الإلزامي الأردني هذا، نجد أنّ المشرّع المصري في قانون التأمين الإجباري رقم 652 لسنة 1955، لم يحدد التزام المؤمن في التغطية التأمينية في سقف معين وذلك في المادة الخامسة منه فهو قد نصّ على أنّ المؤمن يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أيّة إصابة بدنية تلحـــق إلـــى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر، وأنّ التزام المـــؤمن فـــي هذه التغطية يكون بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته.

وأكدت على اتجاه المشرّع هذا وثيقة التأمين الإجباري الصادرة بقرار وزير المالـــية بالاتفاق مع وزير الداخلية استناداً للاختصاص الممنوح له في المادة الثانية من قانون التأمين الإجباري رقم 652 لسنة 1955، في الشرط الأوّل منها.

3.3 الخاتمة:

عقـــد التأمين الإلزامي كما رأينا عقد تأمين من المسؤولية، نظمت كثيرٌ من أحكامـــه تشـــريعاً؛ متمثلاً ذلك بنظام التامين الإلزامي في الأردن، وبقانون التأمين الإجـــباري في مصر، وذلك بهدف إقامة التوازن بين حقوق والتزامات طرفيه، في ظل تقرير الإلزام القانوني باكتتابه على صاحب المركبة.

ومـــن أبـــرز الأمـــور التـــي حرصت هذه التشريعات على إرسائها نوعيّة الأضـــرار المشـــمولة بالتغطية التأمينية، القيود الواردة على تلك التغطية، سواء ما تعلـــق بالمـــركبة محـــل التأمـــين أو بالحـــادث المحقق للمسؤولية محل التغطية أو

بالمضرور المستفيد من التأمين الإلزامي أو بالمسؤول عن الحادث أو بسقف التغطية التأمينية.

ولمّــا كان بحثنا هذا يستهدف الإجابة على سؤال مفاده ما هي الأضرار التي يغطيها التأمين الإلزامي؟. كان علينا حتى نقدم الإجابة الوافية أن نبين مفهوم الضرر المستوجب للتعويض ومدى استحقاقه للتعويض وفق القواعد العامة ومدى استحقاقه للتغطية التأمينية وفق القواعد القانونية الخاصة بالتأمين الإلزامي.

وهذا ما فعلناه لنخلص لمجموعة من النتائج والتوصيات التي نجملها بالآتي:

1.3.3: النتائج:

1. أنّ الأداء الذي يلزم المؤمن تقديمه في حال تحققت المسؤولية التي يستوجب تغطيتها يتسم بانّ له صفة التعويض الجابر للضرر بكل ما يترتب على هذه السمة من آثار.
2. أنّ واقع تسعير التأمين الإلزامي في الأردن أضرّ بالمؤمن لهم عندما فرض سعراً لا مضاربة فيه لا بحده الأقصى ولا الأدنى؛ مما حرم المؤمن لهم من الاستفادة مــن نتائج المنافسة التجاريّة، كما وأضرّ بشركات التأمين عندما حرمها من إثبات نفسها في ظل منافسة جديّة حقيقية.
3. أنّ المستهلكين فــي التأمين الإلزامي في الأردن يفتقدون اتحاداً أو جمعية تمــثلهم فــي المطالبة بحقوقهم إزاء شركات التأمين، في مقابل وجود اتحاد مهني يمثل تلك الشركات ويرسم لها الأهداف والسياسات المشتركة.
4. أنّ انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالميّة قد فتح أمام شركات التأمين بابِ المنافسة الحقيقية مع الشركات الأجنبية الإقليمية منها والعالمية بما يحمل ذلك في طياته من تحديات جسام وبشائر أمل، وأن الشركات الأردنية في ظل ما هي عليه الآن بحاجة إلى أنْ تطوّر من أساليبها ورؤوس أموالها حتى تصمد في تلك المنافسة.
5. أن الضــرر المســتوجب للــتعويض هــو المساس بحق أو بمصلحة مالية مشــروعة للمضــرور سواء كانت طبيعية ذاك الحق مالية أو متعلقة بحياته

وســلامة جســده أو باعتباره الأدبي، وعلى ذلك نكون أمام ثلاث أنواع من الأضــرار: أضــرار جسديّة تقوم عند الإخلالُ بحق المضرور في سلامة جســده أو حــياته وعلى ذلك فالإصابة الجسديّة بحد ذاتها ضرر مستوجب الــتعويض بغــض النظــر عمــا تخلفه من آثار مالية بوصفها إخلالُ بحق الشــخص الثابت في حياته أو سلامة جسده، وإنْ رأى كثير من الفقه خلاف ذلك. وأضرار ماديّة تعني ما يلحق المضرور في الحقوق ذات القيمة المالية ســواء كانت حقوقاً شخصيةً أو عينيةً أو معنويةً. وأضرار أدبية تعني الأثر الســلبي الــذي يلحــق كيان الشخص النفسي كالألم والحزن الذي ينجم عن المساس بأيّ من اعتباراته الأدبية، سواء تعلق ذاك الاعتبار بسلامة جسمه أو شرفه أو كرامته أو حتى بماله في حالات ضيقة، بغض النظر عن مدى تأثير هذا الأثر النفسي في المركز الاجتماعي للمضرور ذلك أن العبرة والعلة من تعــويض هذا الضرر ليس التأثير في المركز الاجتماعي بقدر ما هو إخلالٌ بحق الشخص في سلامة اعتباراته الأدبية من الأذى. التعويض.

6. أن المشــرّع الأردنـــي في المادة 274 من القانون المدني، قد تبنى المفهوم الموسّع للضرر الجسدي المتضمن ضرورة تعويض الإصابة بحد ذاتها بغض النظــر عما تخلفه من آثار مالية وهذا يدل على نضج الأحكام القانونية التي أرساها في هذا المجال، في حين أن القضاء الأردني قد قصّر في تبني وجهة نظر المشرّع هذه، عندما قصر تعويض الضرر الجسدي الناجم عن الإصابة الجسديّة على ما تخلّفه من آثار مالية سواء ما لحق من خسارة أو ما فات من كســب بخلاف موقف المشرّع المصري الذي تبنى الاتجاه المضيّق للضرر الجسدي.
7. أنّ المشرّع الأردني والمشرّع المصري قد أخذا بأنّ تعويض الضرر المادي يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.
8. أنّ المشــرّع الأردنـــي والمصـــري قـــد أخذا بأن الضرر الأدبي يستوجب الــتعويض وأنّ ما ورد في المادة 267 من القانون المدني الأردني إنما كان أمــثلةً للضرر الأدبي لا تحديداً حصرياً له، وأنّ موقف القضاء الأردني في

قصـــر تعــويض الضـــرر الأدبي الناجم عن الإصابة الجسدية عما أثرّ في المركز الاجتماعي للمضرور محل نقد.

9. أنّ التأمين الإلزامي في الأردن يغطي كأصل عام المسؤولية المدنية الناجمة عـــن تحقق الضرر الجسدي والضرر المادي والضرر الأدبي، وأنّ التأمين الإجباري في مصر يغطي كأصل عام الضرر الجسدي والضرر الأدبي دون الضرر المادي.

10. أنّ التغطـــية التأمينـــية التي يوفرها التأمين الإلزامي في الأردن للأضرار المتحققة تتقيد بأن يكون الحادث ناجماً عن استعمال المركبة، وهذا يقتضي الـــتدخل الإيجابـــي لمســـتعملها في حصول الحادث، هذا بخلاف التغطية التأمينـــية التـــي يوفـــرها التأمين الإجباري في مصر والذي تبنى مفهوماً موســـعاً للحـــادث ســـواءً كان ناجماً عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تساقط أشياء منها.

11. أنّ التأمـــين الإلزامـــي كأصـــل عام سواء في الأردن أو في مصر يغطي مســـؤولية قائد المركبة سواءً كان مخولاً بالقيادة أو غير مخوّل مع تقرير حـــق رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر في حال كان غير مخوّل بالقيادة.

12. أنّ التأمـــين الإلزامـــي في الأردن لم يستثن من مفهوم الغير المستفيد من التأمـــين إلا المؤمن له والسائق كأصل عام، في حين يستثنى من الاستفادة مـــن التغطية التأمينية التي يوفرها التأمين الإجباري في مصر المؤمن له والسائق وأقارب السائق وركاب السيّارة الخاصة وعمال السيارات من غير السيارات الخاصة.

وبمقارنـــة الشـــريعتين في هذا المجال يظهر لنا نضج الأحكام القانونية التي أرساها نظام التأمين الإلزامي الأردني.

13. أنّ التأمـــين الإلزامي في الأردن قد أرسى سقفاً للتغطية التأمينية تمثل الحد الأقصـــى، بخلاف التأمين الإجباري في مصر والذي ألزم شركات التأمين بأداء التزام التغطية مهما بلغ قيمة المحكوم به قضائياً.

2.3.3: التوصيات:

1. أدعــو الجهات المختصة بتحديد سعر التأمين الإلزامي في الأردن أنْ تعتمد فــي المــرحلة الراهنة سياسةً سعريّةً تقوم على تحديد الحد الأقصى للتأمين لحماية المؤمن لهم من تغوّل الشركات في ظل انضوائها في اتحاد مهني وأن تتــرك الحد الأدنى مفتوحاً حتى يتسنى للمنافسة التجارية أن تأخذ دورها في صــياغة واقع تأميني مناسب لطرفي عقد التأمين الإلزامي، وفي الوقت ذاته إلغاء السياسة التي اعتمدتها مؤخراً والقائمة على زيادة نسبة القسط التأميني كلما زادت النقاط في السجل المروري وذلك للانتقادات التي بيناها.
2. نظــراً للاســتحقاقات القانونية لانضمام الأردن لمنظّمة التجارة العالمية فإن الفقه الأردني مدعوٌّ لتبني خيار اندماج شركات التأمين لتكوين رؤوس أموال كبيــرة قــادرة على طرح سقف عالٍ للمخاطر، كما أن القائمين على توجيه الاقتصــاد فــي الأردن بالــذات في مجال التأمين؛ ممثلين بهيئة تنظم قطاع التأمين مدعوون إلى تبني سياسة متدرجة لتشجيع الاندماج بين الشركات.
3. أن الفقــه والقضــاء في الأردن مدعوون لتبني وجهة نظر المشرّع الأردني حــول مفهوم الضرر الجسدي المستوجب للتعويض والتي تمثل نضجاً قانوناً رائــدا وبالتالــي الرجوع عن اجتهاداتهم التي تخالف صريح النصوص في القانون المدني الأردني.
4. أن القضــاء الأردنــي مدعو إلى الرجوع في اجتهاده الأخير بشأن استحقاق الضــرر الأدبي الناجم عن الإصابة الجسدية للتعويض، إذ قد اشترط التأثير في المركز الاجتماعي للمضرور وهذا يخالف في الوقت ذاته موقف المشرع الأردني الذي مثّل على هذا الضرر في المادة 267 ولم يحصره في ذلك.
5. أنّ المشــرّع المصري مدعوٌ إلى تبني وجهة النظر الموسعة لمفهوم الضرر الجسدي بحيث يتجاوز قصر التعويض عنه بما رتبه من آثار مالية.
6. رغم النضج الذي وصلت إليه الأحكام القانونية الخاصة بالتأمين الإلزامي في الأردن إلا أنّ إعطــاء المؤمن حق الرجوع على المؤمن له مع قائد المركبة فــي الحالات الواردة في المادة (18) من نظام التأمين الإلزامي فيه إجحافٌ

بحــق المــؤمن إذا لم يكن مسؤولاً عن الحادث في ظل وجود قائد المركبة والــذي غطـــى النظام مسئوليته ابتداءً؛ لذا فإنني أدعو إلى تعديل هذا النص، بحــيث يقتصر حقّ رجوع المؤمن على قائد المركبة إلا إذا بدر من المؤمن له بهذا الخصوص تصرف ساهم بشكل مباشر في تحقق الضرر، في الوقت ذاتــه إلغاء ما ورد في الفقرة (4) من ذات المادة بشأن ما إذا كان الحادث ناجحــاً عن مخالفة سير وكانت تلك المخالفة هي السبب المباشر للحادث، إذ قررت أنه من حق المؤمن الرجوع على المؤمن له والسائق فأغلب حوادث الســير تــنطوي على مخالفات وإعطاء المؤمن حق الرجوع عندها فيه إفقاد للتغطية التأمينية التي يوفرها التأمين الإلزامي من معناها.

7. أنّ المــادة الثانــية مــن نظام التأمين الإلزامي الأردني عند تعريفها للغير المســتفيد من التأمين الإلزامي قد استثنت المؤمن له من الاستفادة سواءً كان قائــداً للمــركبة أو لم يكن، فاستثناؤه إن كان قائداً للمركبة أمر منطقي لأنّه المسؤول عن الحادث، ولكن لا نجد لاستثنائه في حال كان غير مسؤول عن الحــادث تبرير لذا فإنني أدعو إلى تعديل هذا النص بحيث يستثني من مفهوم الغيــر المسؤولُ عن الحادث فقط؛ مؤمناً له كان أو غير مؤمن له لأن الغير برأيي غير عن المسؤولية لا غير عن العقد المبرم.

8. أن قانــون التأمــين الإجباري المصري رقم 652 الصادر سنة 1955 بات بحاجة لكثير من التعديلات من أبرزها:

أ. ضرورة شمول التغطية التأمينية التي يوفرها القانون للأضرار الماديّة الواقعة على الممتلكات.

ب. تعديل النصوص الناظمة للغير المستفيد من التأمين بحيث يستثني من هذا المفهوم المسؤول عن الحادث مؤمناً له كان أو قائداً للمركبة فقط.

قائمة المراجع

أ.المراجع باللغة العربية:

إبراهيم، جلال محمد، 1994م، **"التأمين" دراسة مقارنة**، دارالنهضة العربية، ط1.

أبــو البصــل، عــبد الناصر: 1999م، **"دراسات في فقه القانون المدني الأردني (النظرية العامة للعقد)"**، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط1.

أبــو ســنينة، عبد السلام، 2001م بحث بعنوان: **" قوانين التأمين الإجباري على الســيارات في البلاد العربية مقاصد التشريع وعدالة التطبيق الحاجة إلى تعــديلها وتوحيدها"**، مقدم في الندوة العربية حول التأمين الإجباري على السيارات بين واقع التشريع وعدالة التطبيق، ليبيا- طرابلس.

أبــو اللــيل، إبراهيم الدسوقي، 1995م: **" تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض"**، مطبوعات جامعة الكويت.

أبــو الليل، إبراهيم الدسوقي: 1985م؛ **"الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات"**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط1.

أبــو الليل، إبراهيم الدسوقي: 1986م، بحث بعنوان: **"تفويت الفرصة"**، منشور في **مجلة الحقوق**، الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الثاني، ص132.

إدريــس الضــحاك: 1989م، **"الوجيــز فــي حــوادث السير (التأمين الإجباري للسيارات)"**، ط2، (بدون ناشر).

الأودن، ســمير عــبد الســميع: 1999م، **"الحــق في التعويض بين تأمين حوادث الســيارات والتأمــين الاجتماعــي والمسؤولية المدنية"**، مكتبة ومطبعة الإشعاع – الإسكندرية.

بــدران، ريــم: 2002م، بحث بعنوان: **"دور التأمين في استقطاب رؤوس الأموال المحلــية والأجنبــية"**، مقدم في مؤتمر القضاء والتأمين المنعقد في البحر الميت، الأردن، بإشراف الاتحاد الأردني لشركات التأمين.

البيه، محسن عبد الحميد، 1998م، **"خطأ المضرور في مجال حوادث المرور"**، ط1، منشورات جامعة المنصورة.

جبر، عزيز كاظم، 1998م، **"الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية"**، دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، ط1.

جلال الدين السيوطي: 1959م، **"الأشباه والنظائر"**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

الجندي، محمد صبري: 2002م، بحث بعنوان: **"في ضمان الضرر الجسدي عن فعل ضار دراسة في القانونين المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات موازنة مع الفقهين الإسلامي والغربي"**، منشور في **مجلة الحقوق** الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الأول، ص175.

حسني، محمود نجيب: 1959م، مقالة بعنوان: **"سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات"**، منشور في **مجلة القانون والاقتصاد**، ص224.

الحسين، ماهر، 2003، بحث بعنوان: **"الأهداف والقواعد القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية في ضوء التشريعات العربية"**، مقدّم في الندوة العربية حول تأمينات المسؤولية المدنية وأثرها في تطوير اقتصاديات وبرامج التنمية على مستوى المجتمعات العربية، عمان.

الحكيم، عبد الهادي السيّد محمد تقي: 2003م، **"عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، ط1.

الحلايقة، محمد: 2000م، ورقة عمل بعنوان: **"انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية آفاق وتحديات"**، مقدمة في حلقة النقاش التي نظمها المنبر الأردني للتنمية الاقتصادي، عمان.

حمزة، جمال، 2001م، بحث بعنوان: **"عمليات التحرر التدريجي في أسواق التأمين العربية"**، منشور في **مجلة التأمين العربي**، العدد (68)، ص25.

حمزة، زيد: 2002/3/28م، مقال بعنوان: **"ألم يكتمل النضج التأميني"**، منشور في **صحيفة الرأي الأردنية**"، عدد(115520).

الحمصي، محمود: 2002/3/27م، مقال بعنوان: **"التأمين الإلزامي للسيارات** منشور في **صحيفة الدستور الأردنية**"، في عددها(12.449).

خطـــاب، طلـــبة وهـــبة: (د،ت)، **"مسؤولية ناقل الأشخاص بالمجان"**، دار الفكر العربي.

خفاجـــي، صـــلاح كريم: (د،ت)، **"العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار"** رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

الـــداوودي، غالـــب: 1998م، **"المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني"**، (بدون ناشر)، ط 5.

الدســـوقي، محمد إبراهيم: 1995م، **"التأمين من المسؤولية المدنية"**، ط1، (بدون ناشر).

الدســـوقي، محمـــد إبراهيم: (د،ت)، **"تقدير التعويض بين الخطأ والضرر"**، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ط1.

الذنـــون، حسن علي: 2002م، **"الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، ج1، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن**، دار وائل للنشر، ط1.

رشـــدي، باسم محمد: 1989م، **"الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسديّة دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير – جامعة بغداد.

الرشـــيدي، محمد سليمان فلاح: 1998م: **"نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطـــور المسؤولية العقدية** –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

الزعبـــي، محمـــد: 1982م، **"عقد التأمين دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الزعبـــي، محمـــد: 1995م، بحث بعنوان: **"ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنـــية"**، منشور في **مجلة دراسات** الصادرة عن الجامعة الأردنية، العدد الخامس، المجلد (22)، ص2445.

زكي، محمود جمال الدين: 1978م، **" مشكلات المسؤولية المدنية"**، الجزء الأوّل، ط1، مطبعة جامعة القاهرة.

زكـــي، محمود جمال الدين: 1990م، **"مشكلات المسؤولية المدنية"**، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة.

الســاكت، بســام، 1995م، بحــث بعنوان: "**اتفاقية الخدمات وأثرها على صناعة التأمــين**"، منشــور في الدراسة الصادرة عن الاتحاد العام العربي للتأمين والمعــنونة: بـــ "**اتفاقــية الجات وأثرها على صناعة التأمين العربية**"، ص59.

الســرحان، عــدنان، 2000م، "**شــرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات**"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

ســلطان، أنــور: 1998م، "**مصــادر الالتزام في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي-** "، المكتب الفني، عمان، ط2.

ســليم، خيري، 2001م، بحث بعنوان: "**التحديات التي تواجه تنمية صناعة التأمين فــي ظــل اتفاقية الجات**"، مقدم في الندوة العربية حول العولمة وصناعة التأمــين العــربية، القاهرة، منشور في **مجلة التأمين العربي** الصادرة عن الاتحاد العام العربي للتأمين، العدد (68)، ص22.

الســنهوري، عبدالــرزاق (د،ت)، "**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**"، دار النهضة العربية، القاهرة، (رقم الطبعة غير مذكور).

شــرف الــدين، أحمد، 1976م، "**انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي**"، مطبعة الحضارة العربية (دار النشر ورقم الطبعة غير مذكورين).

الصباغ، كامران حسن: 1983م، "**الصفة التعويضية في تأمين الأضرار**-دراسة في عقد التأمين البري، رسالة دكتوراه- ،جامعة القاهرة.

طــاس، الحاج: 1989م، "**أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري**- رسالة ماجستير -جامعة الجزائر.

طــه، عبد المولى طه: 2002م، "**التعويض عن الأضرار الجسديّة في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث**"، دار الكتب القانونية بالقاهرة، ط1.

عامــر، حســين: 1979م، "**المسؤولية المدنية التقصيريّة والعقديّة**"، دار المعارف بالقاهرة، ط2.

العامري، سعدون:1981م، "**تعويض الضرر في المسؤولية التقصيريّة**"، منشورات مركز البحوث القانونية- بغداد، (رقم الطبعة غير مذكور).

العبابــنة، محمــود، 2003م، بحــث بعنوان: **"أنواع تأمينات المسؤولية مع إلقاء الضوء على المسؤولية المهنية بين التشريع وواقع التطبيق والدعوة إلى التوحــيد علــى المستوى العربي"**، مقدم في الندوة العربية حول تأمينات المســؤولية المدنــية وأثــرها في تطور اقتصاديات وبرامج التنمية على مستوى المجتمعات العربية، عمان.

عــبد الــتواب، معــوض، 1996م، **" المــرجع في التعليق على نصوص القانون المدني"**- منشأة المعارف بالإسكندرية ط1 .

عــبد الرحيم، فتحي: 2002م، **"التأمين قواعده أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين"** منشأة المعارف - الإسكندرية، ط2.

الــزبيدي، عــبدالله، 2003م، بحــث بعنوان:**"دور إعادة التأمين في دعم صناعة التأمــين الأردنية"**، منشور في **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** العدد (7) المجلد (18) الصادرة عن جامعة مؤتة ص134.

عــبدالله، نور الدين: 1995م، بحث بعنوان: **"تأثير المنافسة الأجنبية على شركات التأمــين وإعــادة التأمــين العربية على ضوء اتفاقية الجات منشور في الدراســة الصــادرة عن الاتحاد العام العربي للتأمين والمعنونة "باتفاقية الجات وأثرها على صناعة التأمين العربية"**، ص145.

عــبد الــواحد، فيصــل ذكــي: 1994م، **"المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية"**، منشورات جامعة الكويت.

العكيلــي، عزيــز: 1998م، **"شــرح القانــون التجاري"**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، ج1، ط1.

عليان، خليل: 2002/4/4م، مقال بعنوان: **"تقييم نظام التأمين الإلزامي للمركبات ما له وما عليه والعبر المستفادة"**، منشور في صحيفة الدستور الأردنية.

العويدي، أحمد علي: 1999م، **"الحماية القانونية للطرف المذعن في عقد التأمين"**، رسالة ماجستير-الجامعة الأردنية.

الفـــار، عـــبد القادر، 1996م، "مصادر الالتزام"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

الفضل، منذر: 1995م، النظرية العامة للإلتزامات الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3.

الفلـــي، المنصـــف: 1993م، بحـــث بعـــنوان: "الأخطار المؤمنة في عقود تأمين الســـيارات"، منشـــور في المجلة التونسية الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث والنشر بسوسة، ص225.

فوده، عبدالحكيم: 1998م، "التعويض المدني (المسؤولية المدنية والتقصيريّة) في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض"، ط1، (الناشر غير مذكور).

قـــدوس، حســـن عـــبد الرحمن، 1998م، "الحق في التعويض مقتضياته الغائية – مظاهـــر الـــتطور المعاصـــر فـــي النظم الوضعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

القضـــاة، مفلح، 1998م، "أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط3.

كمال، مصباح: آب،2001م، مقال بعنوان: "تسعير التأمين الاجباري على السيارات (أسس وضوابط التسعير وتجارب بعض الدول)"، منشور في مجلة رسالة التأمين، العدد الثالث، ص 16.

اللصاصـــمة، عـــبد العزيز: 2002م، "نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقـــارن المسؤولية المدنية التقصيريّة الفعل الضار أساسها وشروطها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

المحاســـنة، محمـــد يحيـــى 2000م، بحـــث بعـــنوان:"المادة (360) مدني أردني والـــتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقديّة"، منشور في مجلة الحقوق، العدد الثالث، ص247.

المحاســـنة، محمـــد يحيى، 2000م، بحث بعنوان: "انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب"، منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، ص291.

مـــرقس، سليمان: 1988م، **"الوافي في شرح القانون المدني"**، دار الكتب القانونية (شتات) مصر المنشورات الحقوقية(صادر)، بيروت، لبنان، ط5.

مـــرقس، سليمان: 1971م، **"المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية"** منشور من معهد البحوث والدراسات العربية-الجامعة العربية.

مصـــطفى، خلـــيل: 2001م، **"تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه"**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

المعهـــد المـــروري الأردنـــي، 2003م. **"تقريـــرحوادث المرور في الأردن لسنة 2000"**.

المقدادي، عادل علي: 1997م، **"مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص"**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، ط1.

المنجـــي، محمـــد: 1993م، **"دعـــوى تعويض حوادث السيارات"**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1.

منصـــور، محمـــد حســـين: 2000م، **"المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها"**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر-القاهرة.

منصـــور، محمـــد حســـين 1993م، **"المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المســـؤولية المدنـــية الناشـــئة عـــن حوادث السيارات"**، منشأة المعارف بالإسكندريّة، ط1.

الناهي، صلاح الدين، كانون أول، 1985م، بحث بعنوان: **"أحكام الالتزام"**، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين الملحق (19)، ص148.

النجار، عبدالله مبروك، 1995م، **"الضرر الأدبي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي في القانون"**، دار المريخ للنشر، السعودية، ط1.

نجـــيدة، علـــي حسين:1983م، بحث بعنوان: **"قصور حماية المضرور في حوادث السيارات في فرنسا ومصر"**، منشور في المجلة المغربية للقانون المقارن الصادرة عن جامعة القاضي عياض-مراكش العدد الأول، ص145.

د. النقـــيب، عاطـــف، 1983م، **"النظـــرية العامـــة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي- الخطأ والضرر-"**، منشورات عويدات- بيروت، ط1.

د.واصـــف، سعد: 1963م، "شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عـن حـوادث السـيارات، مـع دراسة للنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)"، المطبعة العالمية بالقاهرة، ط1.

د. ياقـوت، محمد ناجي: 1980م، **التعويض عن فقد توقع الحياة**، المطبعة العربية الحديثة.

ب. المراجع باللغة الانجليزية :

Anderson (Ronald)1981=**Busness Law** - 11thed .South- west publishing co .Ohio- .